الاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز العربي
وقرارات الأمم المتحدة والعقود الدولية
لإنهاء وتصفية الاستعمار



تأليف

الدكتور عامر علي سمير الدليمي

القانون الدولي العام



الاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز العربي

وقرارات الأمم المتحدة والعقود الدولية لإنهاء وتصفية الاستعمار



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس : 0096265330508

جــوال : 00962795699711

E-mail: academpub@yahoo.com

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية

(2019/7/3907)

رقم التصنيف:341,584

المؤلف ومن في حكمه:

عامر علي الدليمي

الناشر

شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان – الأردن

عنوان الكتاب:

الاحتلال الايراني لاقليم الاحواز العربي وقرارات الامم المتحدة والعقود الدولية لانهاء وتصفية الاستعمار

الواصفات:

/ الامم المتحدة/ / قوات حفظ السلام/ / النزاعات الدولية/ / القانون الدولي/

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصـنف عـن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى .

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عـن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصـنف عـن رأي شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع .

ISBN :978-9923-27-027-1

الاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز العربي
وقرارات الأمم المتحدة والعقود الدولية
لإنهاء وتصفية الاستعمار

تأليف

الدكتـور عامـر علـي سميـر الدليمـي

القانون الدولي العام



شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ الـلـــهَ عَـلَى نَصْرِهِـمْ لَقَـدِيرٌ {39/22} الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا الـلـهُ) الحـج: 39 - 40

إهــــداء...

إلى دريئة العرب وخطها الدفاعي الأول

شعب الأحواز المجاهد المحتسب،

كالجبل الشامخ والقلعة الحصينة بوجه نظام مستبد ظلامي، لا يقيم وزناً لقانون أو حقوق لشعب مضطهد، مازال يرزح تحت احتلال فارسي بغيض

أهدي له هذا الكتاب

الدكتور

عامر الدليمي

القانون الدولي العام

المقدمة

تعرضت الأمة العربية لسلسلة من الحروب غير المشروعة وعدوان عسكري سلخ منها أراضي دون وجه حق، مخالف للشرعية الدولية والقانون الدولي، إذ لم تتعرض أية أمة أو دولة لمثلها في العالم وخاصة في القرن التاسع عشر وحتى الواحد والعشرين وما قبلهما من عمليات دولية احتلالية إرهابية تمتلك إمكانيات عسكرية متطورة تفوق قدرة كل قطر من أقطارها أو تفوقها مجتمعة أحياناً مما أثر على قيام وحدتها كهدف مشروع في الحياة، واستقرار شعبها وأمتها الداخلي، دون قدرة الأنظمة العربية على عمل ردعي قانوني وقائي شرعي، وعجز الشعب بالتصدي للعدوان لتسلط الأنظمة الدكتاتورية الفردية أو العائلية عليه ملكية كانت أو جمهورية، مع تآمر خارجي يتوافق وعجز الهيئات القانونية العالمية لمعالجة هذه الحالات، كالأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي لوضع حد لنهاية احتلال دولة لأخرى، وهذا ليس ببعيد أو غريب عن واقعنا الذي يشهد بذلك، كاحتلال إقليم الأحواز العربي من قبل إيران دون وجه حق لتوسيع إمبراطوريتها على حساب مصلحة شعب الأحواز واحتلال فلسطين العربية من قبل الكيان الصهيوني، واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وباتفاق صهيوني فارسي، واحتلالات أخرى لأجزاء من أقطارنا العربية التي لم تكن عشوائية أو غير منظورة أو مقصودة أو دون هدف أو اتفاق مسبق وتخطيط ينفذ بصورة متعاقبة من قبل دول العدوان لسلب وقضم أجزاء منها لإبقائها أمة ضعيفة متآكلة غير قادرة على المواجهة لمعالجة مشاكلها، منتهكة السيادة، مستسلمة لإرادة العدوان.

والذي يجري على أرض الواقع لأقطارنا المحتلة من قهر وإرهاب ومصادرة الحقوق ما هي إلا لتكريس الهيمنة الأجنبية لإضعاف الأمة في وجودها لأنها خدمت الإنسانية على مرّ التاريخ، أمة لم تكن ثأرية إنتقامية أو عنصرية، كالنظام الصفوي الفارسي الذي مارس أعمال العنف وأنشطة متعددة بوسائل متطورة تمثل خطورة على مستقبل إقليم الأحواز، وحق الشعب فيه للعيش بكرامة وحرية وأمان، وانتهاكه

القـوانين الدوليـة والإنسـانية، حيـث انتقـل الاضـطهاد الفـارسي إلى مسـتوى ارتكـاب المجـازر الوحشية التي تستهدف قتل واعتقال الأبرياء وإحداث خسائر بشريـة وأضرار ماديـة جسـيمة للتعبير عن أهدافه النابعة من إيديولوجية عدوانية متخلفة وأعمال عسكرية وشـبه عسـكرية علنية وسرية أحياناً كنتاج عـن سياسـة الغطرسـة والهيمنـة، بـل ذهـب الاحـتلال الفـارسي إلى قوننة وشرعنة احتلاله بإصدار عدد من المراسيم والقرارات، وإنشاء محاكم استئنافية لكل مـن يعارض سياسته ويطالب بطـرد وجـوده غـير القـانوني وغـير المشروع، وأدت محـاولات النظـام الفارسي والمصلحة المشرعنة في صـورها العسـكرية والإعلاميـة والاقتصـادية لتحقيـق مصـلحته العدوانية المادية والمعنوية على حسـاب مصـلحة الشـعب الأحـوازي الحقيقيـة والإسـاءة إليـه لتغيير قيمه الاجتماعية والثقافيـة وإرثـه التـاريخي والقـومي للـتخلي عنـه والاسـتئثار بثرواتـه الطبيعية من سلطة الاحتلال لإفقاره مادياً وإشاعة ثقافة التخلف والأمية والجهل فيـه لإضـاعة فرص تقدمه بخطة وإستراتيجية سياسية لاستمرار احتلاله، كجريمة مقصودة بكل أشكالها ضـد نضال الشعب الأحـوازي وحركتـه التحرريـة، كشـعب لـه حـق الحيـاة في التعبـير عـن إرادتـه السياسية والمدنية، وهذا ما أكدت عليه قرارات الأمـم المتحـدة والعهـد الـدولي لعـام 1966م، ومنظمات حقوقية وإنسانية والقانون الدولي من أجل تقرير المصير والتحرر والاستقلال، وهـي من القواعد الدولية الملزمة لاحترام الذات الإنسانية كونهـا أخـذت عـلى عاتقهـا مهمـة تحريـر الإقليم المحتل وطرد التواجد العسكري الأجنبي الإيراني كحـق مكفـول وفقـاً للبروتوكـول الأول لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1977م والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيـف لعـام 1949م بإسناد حركات التحـرر الوطنيـة لاسـتعادة الإقلـيم المحتـل، والـذي يسـتمد كيانهـا مـن تأييـد الجماهير للاستقلال والحرية، وإنهاء جميع الاعتداءات المسـلحة والإجـراءات القمعيـة ضـدها، والحق في تقرير المصير والحقوق القومية، والسيادة عـلى الأرض المغتصـبة مـن قبـل أصـحابها الحقيقيين، كحق راسخ في القانون الدولي والأعراف الدولية في النضال ضـد التسـلط والاحـتلال الأجنبـي وفقـاً لمـا اعتمدتـه الجمعيـة العامـة بقرارهـا (1514) عـام 1960م، حـق الشـعوب

في تقرير مصيرها والتسني لها في ممارسة حقها وحريتها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها.

فشعب الأحواز العربي وسيلته في التحرر العمل السياسي والحقوقي والكفاح المسلح وأية وسيلة أخرى لتبصير العالم بحقوقه المغتصبة والعمل على توسيع برامج التوعية مهما كانت الظروف التي يعانيها من أعمال عنف وبث الرعب والفزع فيه، مع تطوير العمل النضالي إقليمياً ودولياً من أجل تحقيق مبتغاه ومزيد من الاهتمام لإلقاء الضوء وجذب الانتباه لقضية عادلة بوسائل متعددة للتعريف بحقيقتها وخصوصاً للرأي العالمي كعمل مشروع دفاعاً عن النفس أقرته الشرائع القانونية للتوسع في تناول أخبارها والحق في الكفاح القانوني والإنساني والإعلامي والمسلح، ضد ممارسات النظام الإيراني لإيجاد نوع من التعاطف الدولي كخطوة مع خطوات أخرى تحقق التحرير، بعد إعطاء صورة حقيقية عن معاناة شعب محتل صودرت حقوقه الإنسانية وأرضه باحتلال عسكري واستخدام القوة أدت إلى خسائر مادية وبشرية، وخطر حقيقيي على شعب استنزفت موارده الاقتصادية وهو من أخطر أنواع الإرهاب الذي يمس العالم والبشرية في أمنها واستقرارها، وما قام به الاحتلال من إشاعته ودعوته إلى تبني فكر منغلق وضيق بعيداً عن مفاهيم الإسلام الداعية للتسامح والمحبة واحترام الآخر في معتقده الديني، والتضييق على ممارسة العمل الديمقراطي لأن الديمقراطية تنمي الشعور بالمواطنة وتجعل المواطن أكثر أداءً وقناعة بالعمل المجتمعي كوسيلة لتحقيق الحرية والاستقلال.

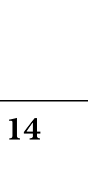
فالاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز العربي قد ضم أراضيه وشعبه بقواته العدوانية وأجهزته الأمنية القمعية بعمليات عدائية ذات طابع عسكري لبسط نفوذه، لضعفٍ في قدرات هذا الإقليم للمقاومة في حينه مع تآمر دولي وبريطاني عليه لاستغلال خيراته وتفكيك روابطه الثقافية والاجتماعية وتحطيم كرامة الإنسان فيه، وتدمير تراثه الحضاري والثقافي وفرض ثقافة النظام الفارسي عليه وإخضاعه لسياسته وأهدافه العدوانية مع تدمير عاداته وتقاليده ومحاولة تغيير لغته وأسماء المدن والقرى

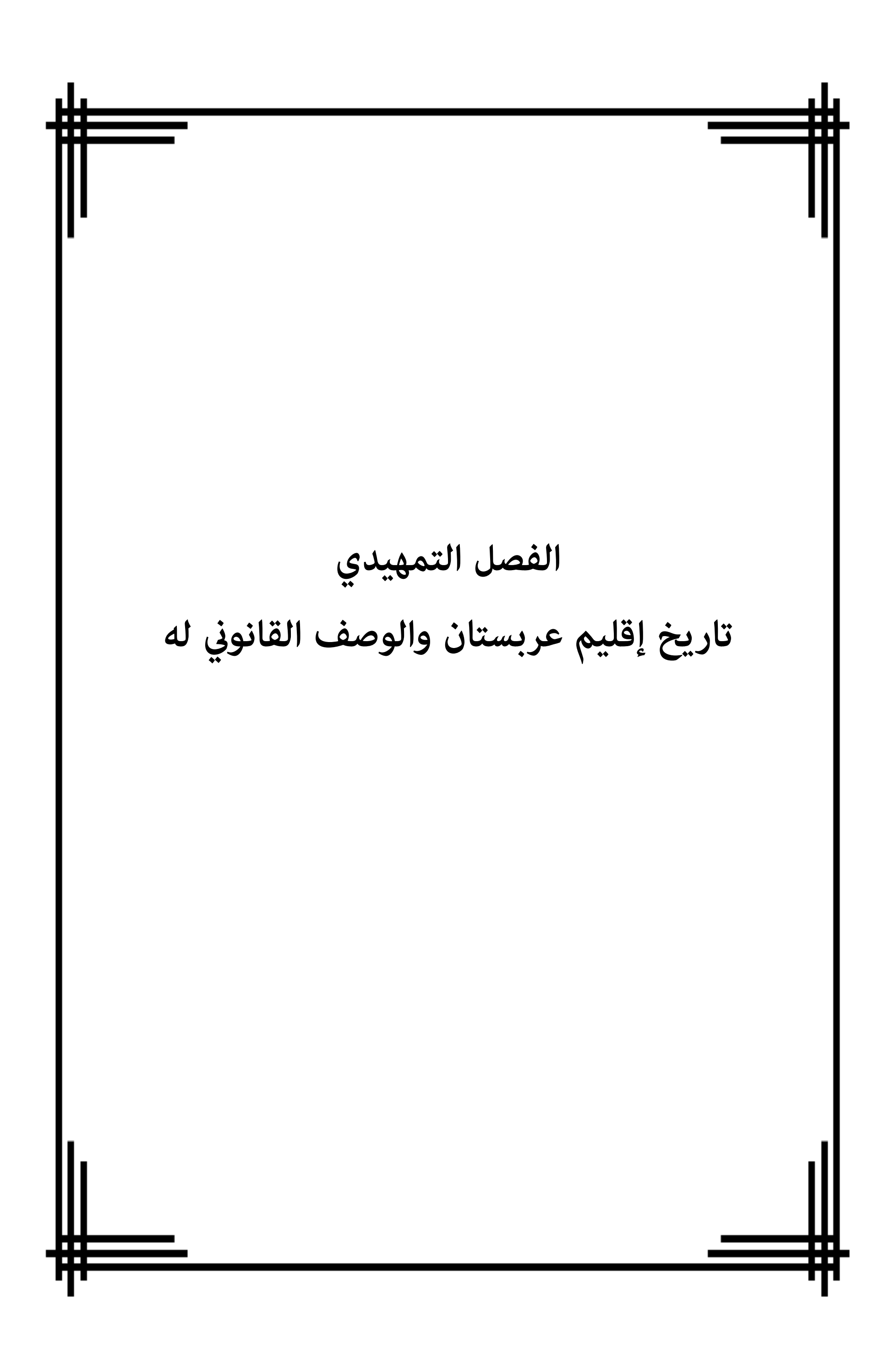
العربية إلى أسماء فارسية، أمام هذا الواقع فمن حق شعب الأحواز العمل بجميع الطرق والوسائل لنيل حريته واستقلاله من احتلال غاشم انتهك القوانين والأعراف الدولية وكرامة شعب وحقوقه في الحياة كسائر الشعوب في العالم التي تسعى للعيش بأمان واستقرار وحرية، وهذا ليس ببعيد عن شعب أصيل في تاريخه وانتمائه، وإصراره على الاستقلال وإن طالت سنين الاحتلال لأحوازنا العربي.

مع أن الإهمال العربي والدولي لهذه القضية ظل ومازال منذ عقود من الزمن مع أن الدولة الإيرانية تعاني من مشكلات متعددة في داخل مجتمعها وعلى رأس هذه القضايا إقليم (الاحواز) الواقع جنوب غرب إيران وتاريخه يرجع إلى ماقبل الدولة الصفوية وإيران ما زالت تمارس اعتى ألوان القمع والاضطهاد القومي الحاد ونزعات شوفينية عنصريه وطموحات استعمارية وجهود غير إنسانية لأنتزاع الهوية العربية من الإقليم وإلغاء خصوصياته الثقافية ومحاولة صهر عروبته في بوتقة قومية فارسية معتمدة على أساليب الترغيب والترهيب والتهديد وأمام هذا الواقع الأليم والمأساوي فهناك غياب في اعتراف أو دعم عربي أو دولي حقيقي لأبناء الاحواز العرب الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لخوض النضال بوسائلهم المتاحة لتحقيق أهدافهم العادلة وبوسائل سياسية وإعلامية وثقافية ورفع راية الكفاح الوطني للأجيال الصاعدة من أبناء الإقليم لنيل أهدافهم الوطنية.

تضمنت الدراسة مقدمة وفصل تمهيدي لبيان تاريخ الاحواز وانتماء سكانه كمقدمة لدراسة قانونية في كتاب لبيان حقيقة الاحتلال الفارسي المخالف للشرعية الدولية وانتهاكه لحقوق الدول للعيش بأمن وسلام وكحق للشعب العربستاني المطالبة بحقوقه وفقا للقانون أو بأساليب متعددة داخليا ودوليا، ثانيا لكي لا يخرج موضوع البحث عن الغاية التي اعتمدها، ثالثا أن تاريخ عربستان تناوله عدد من الباحثين العرب والأجانب لذا فقد وجدنا أن البحث في هذا الموضوع القانوني هو وسيلة للاستفادة منه من قبل أبناء عربستان العروبين ولكي يكون حجة ضد النظام الفارسي وتضمن الكتاب ثلاثة فصول وعدة مباحث واعتمد منهجية التأصيل القانوني، في

طرح ومعالجة موضوع الاحـتلال الإيـراني لإقلـيم الأحـواز العـربي، كقـرارات الأمـم المتحـدة، والقانون الدولي والقـانون الإنسـاني، واتفاقيـات جنيـف ولائحـة لاهـاي والمحكمـة الجنائيـة الدولية، والعهدين الـدوليين لحقـوق الإنسـان وعـدد مـن أسـاتذة وفقهـاء القـانون الـدولي، لتحرير إقليم الأحواز كحق راسخ في القـوانين الدوليـة، وكـما تـم اسـتقلال عـدد مـن الـدول والأقاليم من قوى استعمارية احتلالية استناداً إلى حق تقرير المصـير وفقـاً للشرعيـة الدوليـة لتصفية وإنهاء الاستعمار.





الفصل التمهيدي

تاريخ إقليم عربستان والوصف القانوني له

الفصل التمهيدي

تاريخ إقليم عربستان والوصف القانوني له

المبحث الأول: عربستان الأهواز، تاريخها، تسميتها، جغرافيتها

المبحث الثاني: الوصف القانوني لاقليم عربستان

يتضمن الفصل التمهيدي تاريخ عربستان والأحداث التي مرت بها منذ قديم الزمان حيث كانت تسمى ببلاد (عيلام) وبأسماء متتعددة حيث سكنها العيلاميون والاكديون والفرثيون والساسانيون وغيرهم ثم الفتح الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) ثم الخلفاء الراشدين من بعده وكذلك في العهدين الاموي والعباسي والاحتلال المغولي والايلخانيون. وتوالت على الإقليم زعامات لعوائل عربية وغزوات خارجية لدول لها إطماع توسعية أو ثوراة داخلية كتب لها النجاح والفشل أحيانا. أطلق الفرس على الأحواز العربي اسم (الاهواز) وذلك لعدم وجود حرف (الحاء) في لغتهم وبالإجمال فأن عرب الاحواز ينتمون إلى قبائل عربية وهذا ما أكده عدد من المؤرخين والرحالة الاوربين. وتولى حكم عربستان أمراء وشيوخ قبائل عربية كانوا يتمتعون باستقلال داخلي وعلاقات خارجية مع دول أخرى واتفاقات ثنائية وكانت العشائر العربية وشيوخيها دائما مايتعرضون إلى مضايقات (تآمر) من الدولة الصفوية والشاهنشاهيه ضد الحكم العربي في عربستان إلى أن تم خديعة الشيخ (خزعل) من قبل النظام الفارسي والمعتمد البريطاني في مدينة الاحواز والمعتمد البريطاني في المحمرة واختطافه إلى مدينة طهران، وبذلك انتهت أمارة عرب ستان وحاكمها الشيخ خزعل عام 1925م ثم أعقبها احتلال عسكري إيراني للأمارة. كما تضمن الفصل الوصف القانوني لإقليم عربستان وبيان فيما إذ يتنطبق علية هذا الوصف وشروط الدولة وأركانها، إذ أن الإقليم كمفهوم هو الأرض التي يعيش عليها سكان الدولة أو الإمارة ولها حدود وخصائص وقد يتجانس السكان في وحدة واحدة، إذ يقع إلى الجنوب الشرقي من العراق ويشكل حاجز بين قارة آسيا والقسم غير

العربي من هذه القارة ويمثل الامتداد الشرقي لمنطقة الهلال الخصيب وارضه رسوبية يحده من الشمال سلسلة جبال كردستان ومن الشرق امتداد جبال البختيارية وهي امتداد لجبال زاجروس ومن الغرب العراق ومن الجنوب الساحل الشمالي للخليج العربي. ويعيش في هذا الإقليم شعب تربطه الرابطة القومية العربية بمظهرها الموضوعي والشخصي حيث الموضوعي بوحدة العرق والجنس واللغة والدين والتاريخ والعادات والتقاليد المشتركة وان القومية العربية هي الرابطة التضامنية التي تجمع أفراد الإقليم ولذا فألأقليم كان يتمتع بسيادة واستقلال في زمن الحكم العربي بتنظم علاقته مع الدول الأخرى وتحديد العلاقة معها كونه وجود شرعي وله هيئات يتولون السلطة فيه وتطبيق القانون والحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي وعليه نجد أن أركان الدولة كانت متوفرة في الإقليم وهي حقيقة ثابتة.

والفصل التمهيدي هو مقدمة لدراسة قانونية لإعطاء فكرة عامة عن تاريخ عربستان والأحداث التي مرت عليها دون التعمق بتاريخها وتفصيلاتها لان البحث هو قانوني في مضمونه ولكي لايخرج الكتاب عن المنهجية الموضوعه له وتضمن مبحثين وكما سيأتي.

المبحث الأول

عربستان الأهواز، تاريخها، تسميتها، جغرافيتها

لقد عرفت عربستان أو الأهواز بأسماء عديدة عبر التاريخ إذ ورد في العهد القديم باسم بلاد (عيلام). إذ جاء في سفر دانيال "فرأيت في الرؤيا وكان في رؤياي وأنا في شوشن القصر الذي في ولاية عيلام" وأسماه الفرس القدماء ببلاد (سوسيا). وسميت سهوله بهذا الاسم وهي مكملة للسهل الرسوبي في جنوب العراق. وعند اليونان ورد (باليمس)، و(إيلامنو) في النقوش المسمارية[1]. وسميت هذه المنطقة على مر التاريخ والعصور بأسماء مختلفة بالإضافة إلى أن مساحتها في تلك العصور لم تكن واحدة، وتفيد بحوث علماء الآثار أن أول من سكن هذه الأرض هم "العيلاميون" الذين بنوا أقدم الحضارات الإنسانية عليها، واستناداً إلى أبحاث "كلمان هور" و"لويس دلابرت" فإن السكان الأصليين لهذه الأرض كانوا يسمونها "حالتام أو حاتام"، والسومريون تبعاً لهم كانوا يسمونها بهذا الاسم، ويسمون بلاد "الحالتاميين" بـ (حالتامتي)[2]. أما الأكديون وهم جيران العلاميين القريبون وأيضاً مثلهم ساميين فكانا يلفظون كلمة "حالتامي" حسب قواعد لغتهم "عيلامتو" وتعني بلاد "الحالتاميين" وقد وردت هذه الكلمة في التوراة (علام) ووصلتنا اليوم "عيلام"[3].

---

(1) عربستان قطر عربي أصيل، وزارة الإعلام العراقية، دائرة شؤون الخليج العربي، دار الحرية للطباعة، مطابع الجمهورية، بغداد، 1972م، ص4.

(2) Par Clement Hurat et Louis Delaporte. L Iran antique: Elam pt et parse etla civilzation Iranienne, ed-Paris: A: Michel, 1943.

عن عرب إيران، إيران وتاريخ الأهواز، تأليف عبد النبي القيم، ترجمة كاظم الجابري، دار هلا للنشر والتوزيع، المهندسين، الجيزة، ط1، 2012، ص50.

(3) جهانكيز قائم مقامي، تطورات نام سرزمين خوزستان، عن: عرب إيران، إيران وتاريخ الأهواز، تأليف عبد النبي القيم، مصدر سابق، ص50.

وحتى "الأخمينيون" الذين ظهروا على حلبة التاريخ بعد ذلك بقرون كانوا يسمون تلك البلاد "عيلام"، وقد سماها "داريوش" أيضاً بهذا الاسم[1]، وفي المصادر المعتبرة كانت المنطقة بأسرها تسمى "أهواز" وذكر الطبري عندما كانت حروب "أردشير بابكان" مع "الإشكانيين" (الفرثيين) يسمي البلاد "بالأهواز"[2]، ويذكر أن المنطقة كانت تسمى قبل الإسلام الأهواز[3]، ومنذ عصر "أردشير بابكان" (400 سنة قبل الإسلام) كانت المنطقة بأسرها تسمى "الأهواز"[4]. وفي أكثر الأقوال أن تسمية خوزستان هو أن "خوزيان" هو الشكل المتحول لكلمة "خوجستان" أو "هوجستان" في العصر الساساني[5].

كانت عاصمة عربستان الحويزة[6]، وهي أكبر مدنه، وقام "نادر شاه أفشار" بضم "دزفول وتستر" إلى عربستان سنة (1150 هـ)[7]، وجعل تلك المدينة مقراً لحكم عربستان بأجمعها[8]، فسميت المنطقة كلها منذئذ عربستان[9].

---

(1) جهانكير قائم مقامي، مردم وزبان مادي ها، كتاب جول إبير، ص159، عن عرب إيران، إيران وتاريخ الأهواز لـ عبد النبي القيم، مصدر سابق، ص50.

(2) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، المجلد الثاني، ص583.

(3) انظر: كتاب عرب إيران، إيران وتاريخ عرب الأهواز، مصدر سابق، ص20، 50، 55.

(4) حمد الله المستوفي، نزهة القلوب، ص131، عن كتاب عرب إيران، إيران وتاريخ عرب الأهواز، مصدر سابق، ص52.

(5) عرب إيران، إيران وتاريخ عرب الأهواز، مصدر سابق، ص53.

(6) أحمد كسروي، تاريخ بانصدساله ي خوزستان، ص108، عن عرب إيران، إيران وتاريخ عرب الأهواز، مصدر سابق، ص54.

(7) جان. ر. بري، "كريم خان زند"، تاريخ إيران بين سالهاي، 1779م، ص49. مصدر سابق، نفس الصفحة.

(8) أحمد كسروي، مصدر سابق، نفس الصفحة.

(9) نفس المصدر أعلاه، نفس الصفحة.

إن كلمة عربستان كلمة عربية مؤلفة من (عرب) و(ستان) وأن (ستان) في اللغة الفارسية ملحق يفيد المكان ويعني موضع سكن وإقامة قوم أو شعب[1]، فقد أطلقت هذه التسمية لتمييز المنطقة التي يقطنها العرب من غيرها[2]، وعموماً فإن اسم "عربستان" كان يتردد في الكتب الرسمية والمراسيم الملكية وفي كل مكان في العصر "القاجاري" نرى حاكم "خوزستان ولرستان" الأمير (حشمة الدولة) يسمي نفسه بأنه حاكم ولاية "عربستان ولرستان"[3].

كما أن المؤرخين والباحثين الأجانب أيضاً حذوا حذو المؤرخين والصحفيين في ذلك العهد وسموا المنطقة "عربستان" لقد ذكر برسي سايكس[4] واللورد كرزن[5]، وكلمان هور، وتيبور ولايارد، وهنري فيلد، وآخرون هذا الاسم في كتبهم[6] وفي العصر "الإخميني" وبسقوط بابل على يد "كورش" سنة (538 ق.م) خضعت "عيلام" للحكم "الإخميني" شأنها شأن جميع البلاد التي كانت خاضعة للبابليين[7]. وبعد هجوم الإسكندر المقدوني عام (334 ق.م) وسقوط الدولة "الإخمينية" خضعت "عيلام" لحكم الإسكندر[8]، وفي سنة (224) شهدت أرض دشت هرمز دجان (رامهرمز) الحالية في هذه المنطقة المعركة الحاسمة التي دارت رحاها بين

(1) غلام محسن صدري، أفشار، ونسرين حكيمي، "فرهنك معاصر فارسي أمروز"، ص739، مصدر سابق، نفس الصفحة.

- كذلك: عربستان وشخصيتها العربية، منشورات مركز دراسات الخليج العري، نيسان 1981، مصطفى النجار، فؤاد الراوي، ص13. "تسمية الإقليم بـ"عربستان" فإن الفرس أنفسهم هم الذين أطلقوا هذه التسمية عليه في عهد الشاه إسماعيل الصفوي بأن أرض الإقليم أرض عربية وأن شعبه عربي".

(2) جهانكير مقامي، ص180، عرب إيران، إيران وتاريخ عرب الأهواز، مصدر سابق، ص54.

(3) المصدر السابق، ص55.

(4) السير برسي سايكس، "سفر نامه ي سايكس"، ص282، عن عرب إيران، مصدر سابق، ص55.

(5) جورج ناتل كرزن، إيران وقضية ي إيران، ص 389، عن عرب إيران، مصدر سابق، ص55.

(6) مصدر سابق، عرب إيران، نفس الصفحة.

(7) نصرت الله مشكوتي: تاريخ نظامي إيران، جنك هاي دوران ماد وهخامنشي، ص138، مصدر سابق، ص56.

(8) نصرت الله مشكوتي، ص406 عن نفس المصدر السابق، ص56.

الساساني (أردشير بابكان) والفرثي (أردوان) وسقطت بها الدولـة الفرثيـة[1] في تلـك المعركـة قدمت قبيلة من بني تميم تسمى "بنو العم" يرجـع نسـبها إلى مُـرّة بـن مالـك بـن حنظلـة، والتي كانت تقيم في تلك البقاع الدعم "لأردشير بابكان" ضد "أردوان الفرثي"[2].

إن ظلم الملوك "الساسـانيين" وفسـاد بلاطهـم والتمييـز الـذي كانـت تمارسـه الطبقـة الحاكمة دفع الأهوازيين[3] إلى احتضان الجيوش الإسلامية والوقوف إلى جانبها.

وفي السنة (18) للهجرة دعا والي "عمر بن الخطـاب (رض)" عـلى الـبصرة عتبـة بـن غـزوان[4] أهـالي الأهـواز واسـتطاع بمسـاعدتهم أن ينـتصر عـلى القائـد الساسـاني "الهرمزان"[5]، وفي السنة (19) للهجرة توجـه الجـيش الإسـلامي نحـو السـوس بعـد أن فتح "تستر" وحاصرها وهنا التحق عرب الأهواز بـالجيش الإسـلامي ثـم في سـنة (21) هجرية قاد القائد العربي "النعمان بن مقرن المـزني" البصريـين الـذين كـانوا يسـكنون الأهواز على امتـداد الكرخـة وهزمـوا الجـيش الإيـراني في نهاونـد[6]، وفي عهـد عـثمان (رض) (29-35) هجرية أصبح عبيد اللـه بن معمر حـاكماً عـلى الأهـواز، نصـبه عليهـا والي البصرة عبد اللـه بن عامر بن كريز بن ربيعة بن عبد شمس، وهو خال عثمان بن

(1) آرثر كرستنسن، "إيران درزمان ساسانيان"، ترجمة رشيد ياسمي، ص107، عن مصدر سابق.

(2) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، المجلد الرابع، ص208، مصدر سابق.

(3) حمد اللـه مستوفي، "نزهة القلوب"/ ص115. عن عرب إيران، مصدر سابق، ص57.

(4) المنجد في الأعلام، ص55، عن عرب إيران، مصدر سابق، ص57.

(5) حسن تقي زاده، "أزبرويزتا جنكير"، ص196. عن عرب إيران، مصدر سابق، ص57.

- كذلك للاستفادة أكثر، كتاب عربستان، مصطفى علي العتوم، عمان، الأردن، ص19، سير المعركة بين (الهرمزان) والجيش العربي الإسلامي سنة (17هـ)، بقيادة عتبة بـن غـزوان والقائـد العـربي "سعد بن أبي وقاص" في معركة القادسية والذي انهـزم جـيش الفـرس فيهـا ومقتـل الهرمـزان.. وشارك في المعركة القبائل العربية ومنهم القائدان العر بيان "سلمى بـن القـين"، و"حرملـة بـن مريطة" وكانا من المهاجرين مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، وهـما مـن بنـي العدويـة من بني حنظلة.

(6) البارون دويد، ص423، المصدر السابق، نفس الصفحة عن عرب إيران.

- كذلك عربستان قطر عربي أصيل، مصدر سابق، ص14.

عفان[1]، ثم أصبحت الأهواز تحت حكم "زياد بن أبيه" أيام خلافة الإمام علي (رض) وكانت الأهواز من توابع البصرة في العهدين الأموي والعباسي، وكان حاكم البصرة هو الذي يعين حاكم الأهواز[2]. وبعد سقوط بغداد على يد هولاكو وانتهاء حكم الخلافة العباسية سنة (656هـ) وقعت الأهواز أيضاً تحت السلطة المغولية.

بعد ذلك حكم خلفاء هولاكو وحلفاؤه "الإيلخانيون" مناطق من الأهواز بصورة متناوبة[3]، وفي ظل هذه الأوضاع ظهر السيد "محمد بن فلاح" المعروف "بالمشعشع" في الحويزة حيث أقام حكم المشعشعين بعد دحر الجيش التيموري[4] وظلت منطقة الأهواز تتولى عليها الزعامات لعوائل تحكمها أو غزوات خارجية لدول لها أطماع توسعية أو ثورات داخلية يكتب لها النجاح أحياناً أو الفشل وأطلق الفرس على الأحواز أهواز وذلك لعدم وجود حرف (الحاء) في لغتهم، وبقيت (الأحواز) اسماً عربياً حتى عهد (إسماعيل الصفوي) أو ابنه طهماسب حيث أطلق عليها الفرس اسم (عربستان) الذي يشير هذا الاسم إلى أصل سكانه العرب إذ بقيت الأحواز عربية بتاريخها القديم ووجودها الحديث[5]، ومن قبائل عربستان وأفخاذها، بنو كعب، بنو سالة، بنو طرف، بنو تميم، بنو لام "السواعد"، بنو خفاجة، السواري، الحردان، الأحلاف، بنو أسد، الزركان، القاطع، العجرش، السلامات وغيرها[6]. وبالإجمال فعرب منطقة عربستان هم أفخاذ وعشائر تفرعت من أشهر القبائل العربية، كربيعة وكنانة والخزرج وعبادة وخفاجة والسواعد. مما حدا بفارس أن تطلق على هذا

---

(1) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، ج5، ص2111.
(2) عبد النبي القيم، مصدر سابق، ص57.
(3) حسين قلي ستوده، "تاريخ آل مظفر"، ج2، ص107. عن عبد النبي القيم، مصدر سابق، ص59.
(4) عبد النبي القيم، مصدر سابق، ص59.
(5) عربستان قطر عربي أصيل، وزارة الإعلام، دائرة شؤون الخليج، مصدر سابق، ص5.
(6) مصدر سابق، ص13.

الإقليم اسم عربستان ومعناها بلاد العرب، وهذا اعتراف ضمني من فارس بعروبة هذه المنطقة[1].

وفي سنة 1604م زار الرحالة البرتغالي (بيدرو) هذه المنطقة فذكر أن جميع المنطقة الواقعة إلى شرق شط العرب كانت تؤلف إمارة عربية يحكمها "مبارك بن عبد المطلب" الذي كان مستقلاً عن الفرس والأتراك، وقد دخل في تحالف عسكري مع الدولة البرتغالية التي كانت قد وسعت نفوذها في الخليج العربي يومئذ. أما الرحالة الإيطالي "بياتر" الذي زار حوض كارون سنة 1625م فقد ذكر أن الشيخ "منصور" كان مسيطراً على حوض كارون إلى مصبه في شط العرب وكان يقاوم بقوة محاولة الشاه "عباس" الأول للتدخل في شؤون إمارته الداخلية وكتب إليه يعلن نفسه ملكاً على القبائل العربية[2].

وفي أيام الشيخ "سلمان" قارع الحكومات الإيرانية والعثمانية والإنجليزية دفاعاً عن استقلال إمارته "عربستان" وأسس أسطولاً حربياً أرهب الدول الكبرى يومها فبلغت سفنه الكبيرة عشراً والصغيرة سبعين ويؤكد "بترو" الذي زار المنطقة سنة 1772م أن العرب هم الذين يمتلكون جميع السواحل البحرية للقسم الشرقي من الخليج، كما أن السائح "نيبور" يذكر أن (عربستان) عندما زارها كانت مستقلة عن بلاد فارس لأن لأهلها لسان العرب وعاداتهم، أما السائح الإنجليزي "استوكلر" ذكر أن لدى بني كعب من قوة عسكرية أعدت لصد هجمات الدول الطامعة في قطرهم وشاهد المدافع بنفسه كانت منصوبة في ميدان مدينة الفلاحية وأن عدد الجيش العربي بلغ تعداده في وقته "خمسة عشر ألفاً" من المشاة، و"سبعة آلاف" فارس وقد أيد المؤرخ الفارسي "كسروي" ما ذهب إليه السائح الإنجليزي، وقد شلت هذه القوات حركة الدولة القاجارية التوسعية في عربستان[3] وكانت هذه القوات على استعداد تام

(1) مصطفى علي العتوم، عربستان، عمان، الأردن، مصدر سابق، ص13.

(2) عربستان قطر عربي أصيل، مصدر سابق، ص15.

(3) مصدر سابق، ص16.

كذلك: مصطفى علي العتوم، مصدر سابق، ص15، بيدروتا سكير، رحالة برتغالي معروف، زار منطقة شط العرب سنة 1604م.

وأميرها لصد هجمات القوات القاجارية بل تحطيمها وتدميرها عند ظهور أية بوادر من قبلها للاعتداء على إمارة عربستان.

وفي منتصف القرن الثامن عشر بداية ظهور بني كعب على مسرح السياسة في الشرق الأوسط وكانوا على اتصال ودي مستمر مع البصرة دام مائة وأربعين سنة وفرضت القبيلة سيطرتها على منطقة شط العرب، وقد عجز شاه إيران من القضاء عليها، كما عجز الإنجليز أيضاً وبقوا أسياد القسم الشمالي من الخليج ردحاً من الزمن. وذكر المستر "لابارد" الإنجليزي الجنسية عام 1841م عند البحث عن الآثار في مدينة السوس بعربستان في رسالة إلى السفارة البريطانية في استانبول أن أهل عربستان هم عرب خلص بل أن عشائر كعب معروفة النسب ومشهورة بين عشائر العرب بنقاء دمها العربي[1]، وقد تعرضت الأحواز لموجات من المد والجزر بين الفرس والعثمانيين إلا أن الإمارة العربية رفضت تدخل ممثلي الدولتين في شؤونها الداخلية. كما عارض أمير المحمرة الشيخ "مزعل الكعبي" مشروع الملاحة في كارون، كما رفض ربط المحمرة بطهران بسكك حديد أو طرق معبدة لتقوية استقلاله ونتيجة لمواقفه المتصلبة تجاه أطماع الانكليز فدبرت بريطانيا محاولة لاغتياله والتخلص منه وآل الحكم لأخيه الشيخ "خزعل الكعبي" حاكم المحمرة وعربستان[2]... وبعد الانقلاب الإيراني عام 1921م ووصول "رضا خان" إلى السلطة برزت أطماعه في عربستان واستمرت مضايقاته لشيخ المحمرة طوال ثلاث سنوات وعندها أعلن الشيخ ثورته على الشاه "رضا بهلوي" وقد أيدته القبائل العربية كما عرض قضيته على عصبة الأمم[3]، وعندما ساءت الحالة في عربستان خلال الأشهر الأولى من سنة 1925م ترك الشيخ "خزعل" مدينة المحمرة واستوطن مدينة البصرة مع ابنه الشيخ "عبد الحميد"

---

(1) عربستان قطر عربي أصيل، وزار الإعلام، دائرة شؤون الخليج، مصدر سابق، ص17.

(2) المصدر السابق، ص19.

(3) المصدر السابق، ص20.

وعين ابنه الشيخ "عبد اللـه" حاكماً لمدينة المحمرة وأيقنت فارس أنها لا تستطيع أن تنفذ مخططها والشيخ خارج إمارته فأوعز "رضا بهلوي" إلى الجنرال "زاهدي" بتوجيه دعوة إلى الشيخ "خزعل" لزيارة طهران، وبعد تردد الشيخ من زيارة طهران، زاره المعتمد البريطاني في مدينة الأحواز برفقة زميله المعتمد البريطاني في المحمرة وقد أكد المعتمدان لأمير المحمرة صدق إدعاء "زاهدي" وبهذا الأسلوب تمكن "رضا بهلوي" من تحقيق أحلامه باختطاف الشيخ "خزعل" ثم أخذه بعدئذ بزورق مزود بمحرك إلى سيارة كانت في الانتظار حيث حملته إلى الحامية العسكرية في الأحواز. وفي اليوم التالي نقل الشيخ "خزعل" وابنه عبد الحميد، يرافقهما القائد العام الغادر الطبع في السيارة إلى "دزفول" حيث توجها من هناك إلى "خرم آباد" ومن ثم إلى طهران[1].

ثم إن الجيش الإيراني دخل القطر فاتحاً مدنه الواحد بعد الآخر بلا أي مقاومة حتى تمت له السيطرة على جميع مناطق عربستان واحتلالها عسكرياً ثم عين الشيخ "عبد اللـه" ابن الشيخ "خزعل" - من قِبَل حكومة الاحتلال - أميراً على المحمرة وعربستان وبقيّ لمدة ثلاثة أشهر ثم نقلته إلى طهران وحكمت إيران عربستان حكماً عرفياً عسكرياً، وتطرق المؤرخ الفرنسي "بيريبي" إلى ذلك بقوله: "كان جواب "رضا بهلوي" سنة 1925م أن نفي الشيخ "خزعل" إلى طهران حيث مات محاطاً بكل مظاهر الشرف محروماً في الوقت نفسه من كل حقوقه كأمير مستقل، وبذلك انتهت إمارة عربستان العربية باحتلال إيراني[2].

وخلاصة الموضع أن خوستان (الأهواز) لها تاريخ ضارب منذ القدم، وعمرها يزيد على عمر تاريخ إيران بآلاف السنين، كما عرفت هذه المنطقة بأسماء عديدة عبر تاريخها. وأطلق الفرس على الأحواز أهواز وذلك لعدم وجود حرف "الحاء" في

(1) الدكتور وليم تيودور سترنك، حكم الشيخ خزعل بن جابر واحتلال إمارة عربستان، ترجمة عبد الجبار ناجي، الدار العربية للموسوعات، 2006م، ط2، بيروت، لبنان، ص411.
(2) عربستان قطر عربي أصيل، مصدر سابق، ص21، 22، 23.

لغتهم، وأصل الأحواز من كلمة "حاز" كمصدر عند العرب أي الشيء الذي يحوزه صاحبه أي مَّلكه.. كما يستعمله أبناء الأحواز مثلاً هذا حوز فلان، وذلك حوز فـلان أي يعنـي أنهـا أرض مملوكة[1]. وكانت العلاقات الاجتماعية والروابط مشتركة بين سكان ضفتي شط العـرب، وأن أصل أهالي عربستان جميعهم من قبائل وعشائر عربية وهذا ما أكـده البـاحثين الأوروبيـين، وقد مرت الأحواز في مراحل تاريخية منـذ أيـام العيلاميـين والسـومريين والكلـدانيين، وحتـى الفتح العربي الإسلامي، مروراً بالخلافة الأموية والعباسية، والاحتلال المغولي ثم حكـم شـيوخ بني كعب والشيخ "خزعل" حتى الاحتلال الإيراني بتـواطئ ومـؤامرة بريطانيـة إيرانيـة ضـد الحكم العربي فيها وحتى يومنا هذا.

ويرجع تاريخ تلك المنطقة إلى الدولة الصفوية حيث أطلق على الإقلـيم قبـل خمسـة قرون اسم عربستان غير أن السلطات الصفوية غيرت الاسم إلى خوزستان، كما غيرت الأسماء العربية لمدن الإقليم الأخرى إلى أسماء فارسية منذ عام 1936م في عهد الشاه "رضـا بهلـوي" وفرض السيطرة الإيرانية[2].

وبذلك تحققت تنبؤات الشيخ (خزعل) عندما خاطب رؤساء العشائر والقبائـل وهـو يحثهم للتصدي لمخططات "رضا شاه" قائلاً: (إن نِيّات هذا الرجل الشريرة بعد الاستيلاء على المنطقة هي مصادرة أراضـيها وأملاكهـا الزراعيـة، وتغيـير نسـيجها السـكاني والثقـافي وإذا لم نواجه هذا الهجوم ونتصدى له ستذهب جميع آمالنا أدراج الرياح)[3].

---

(1) طارق رضوان، إيران الوجه الأخر، هلا للنشر والتوزيع، ج2، المهندسين، الجيزة، 2016م، ص129.

- كذلك: مصطفى علي العتوم، عربستان، مصدر سابق، ص13.
- كذلك: عربستان قطر عربي أصيل، مصدر سابق، ص5.

(2) طارق رضوان، المصدر السابق، ص129.

(3) المصدر نفسه، ص137.

وتوالت نضالات الشعب الأحوازي واستمرت دون توقف في عام 1930م، 1932م، وعام 1946م إلا أن الجيش الإيراني استخدم الدبابات لإنهاء الثورات والانتفاضات أمام قوة غير متكافئة عسكرياً معه.

إن الأسباب التي دعت إيران باحتلال عربستان هو لأهميتها الجغرافية والاقتصادية وبالتآمر مع بريطانيا في حينه:

1. وقوعها على رأس الخليج العربي وعلى الطريق الأقصر الذي يربط البحر الأبيض المتوسط بالمحيط الهندي، وتكون نهاية الطرف الشرقي من الوطن العربي، وتشكل منطقة حاجزة بين آسيا العربية، والقسم غير العربي من هذه القارة.
2. اتصالها بميادين النفط والحقول المجاورة بأسهل الطرق وأيسرها مما جعلها ميداناً للتنافس الدولي الخطير للحصول على النفط، حيث بدأت شركات النفط البريطانية بالتنقيب عن النفط بالتنسيق مع الاحتلال الإيراني لها.
3. مجاورتها للجزء الجنوبي من إيران والعراق والكويت وإشرافها المباشر على سواحل الخليج العربي وجزره، وميناء تجاري مهم.
4. موقع عربستان العسكري فإنه لا يقل أهمية عن مكانتها العسكرية لأنه يقع ضمن الجسر الأرضي، الذي يصل القارات الثلاث، آسيا وإفريقيا وأوروبا بعضها ببعض. كما أنه يكون خط الدفاع الطبيعي المتمثل بجبال البختيارية وكردستان بين العراق وإيران[1].

وذكر السير "أرنولد ولسن" في كتابه "جنوب غرب فارس في الصفحة (98) منه أن "عربستان تختلف عن إيران اختلاف ألمانيا عن إسبانيا" إذ أن إيران عبارة عن هضبة تحيط بها حافات من السلاسل الجبلية الضخمة وتفصلها عن الخارج من جميع جهاتها تقريباً ولا سيما الجهة المحاذية لعربستان التي تتكون من عدد من

(1) مصطفى علي العتوم، عربستان، مصدر سابق، ص11، 12.

السلاسل المتصلة الشاهقة الارتفاع التي ليس فيها ممرات سهلة الاجتياز، بل تتخللها وديان ضيقة تنحدر بشدة نحو سفوحها[1].

والأهم من كل هذه الأسباب هو ضعف الأنظمة العربية في تلك الفترة التي لم تحاول مساعدة شعب عربستان في ثوراته وانتفاضاته لأسباب متعددة، مما مكن إيران من احتلال عربستان.

المبحث الثاني

الوصف القانوني لإقليم عربستان

لكل حالة لها وصف قانوني فيما يتعلق بالحقوق إذ كان على مستوى فرد أو مجتمع أو دولة. فالدول لها وصف قانوني حسب وضعها السيادي أو القانوني.. إذ أن القانون يحدد صلاحياتها وواجباتها ليس أمام شعب الإقليم وإنما أمام المجتمع الدولي من حيث العلاقات السياسية والثقافية وغيرها وطرق تنظيم هذه العلاقات بصورة مشروعة قانوناً ووفق اتفاقيات بين الطرفين الدوليين المتعاقدين حيث أن التعاقد هو التزام قانوني بينهما.. وأن الأركان التي يوجب القانون توفرها لنشوء أية دولة هي الإقليم وشعب، وسيادة، ولها حق ممارسة سيادتها على إقليمها براً وبحراً وجواً وإدارة شؤونها الداخلية وعلاقاتها الخارجية دون تدخل وإلا فإن الإقليم أو الدولة ستكون فاقدة للسيادة الوطنية إلى حين استكمالها كأن يكون الإقليم تحت الوصاية الدولية أو الانتداب أو الاحتلال أو غير ذلك، مع الإشارة إلى أن حجب ركن السيادة في بعض الفترات التي يخضع الإقليم لنفوذ أجنبي لا يثلم حقه القانوني الراسخ في استعادة هذه السيادة وضمها إلى الركنين (الشعب، والإقليم) من أركان الدولة من أجل استكمال وجوده الدولي وممارسة حقوقه التي أقرها له الفقه الدولي والقانون الدولي[2]، ولذا فإن إقليم عربستان ووفق المفهوم الدولي القانوني كانت متوفرة فيه وعبر تاريخه

(1) مصطفى النجار، فؤاد الراوي، عربستان وشخصيتها العربية، مصدر سابق، ص11.

(2) عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في فقه القواعد القانونية الدولية، عن مصطفى النجار، فؤاد الراوي، عربستان وشخصيتها العربية، مصدر سابق، ص41.

الطويل، مفهوم الدولة، فالسيادة: هي الصلاحيات التي تمنح الدولة حق السيطرة ضمن النظام الإقليمي لها، كالحفاظ على الأمن وحماية الحقوق وغيرها، والسيادة الوطنية تنتمي إلى الشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه وإلى إرادة الأمة حيث أن الحكام يمارسون السيادة باسم الشعب، إذ أن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة يترتب عليها أمرين، تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، وأن السلطة السياسية فيها ذات سيادة[1]، ولها مظهر خارجي ينظم علاقاتها مع الدول الأخرى وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد، وحقها في إعلان الحرب. ولذا من المفيد بيان إن كانت "عربستان" دولة أم إقليم أو إمارة في الوصف القانوني لها وهل تتوفر فيها شروط الدولة وأركانها وحسب القانون الدولي.

الإقليم:

كمفهوم هو الأرض التي يعش عليها سكان الدولة بكافة حدودها البحرية والبرية والجوية، ووجوده شرط ضروري لقيام الدولة أو "الإمارة" فهو الذي يمثل النطاق الأرضي، والمجال الجوي الذي تباشر عليه الدولة، وهو جزء من الأرض تجتمع فيه صفات طبيعية، واجتماعية تجعله وحدة خاصة ومساحة جغرافية معينة ذات خصائص طبيعية وتاريخية وبشرية، والحدود التي خطها الإنسان سواء كانت سياسية أو إدارية وقد ينقسم الإقليم إلى ولايات أو مديريات أو مقاطعات أو محافظات أو إمارات[2]. وقد يتجانس السكان في وحدة واحدة تجمعهم خصائص مشتركة، وتتكامل حياتهم الاجتماعية والاقتصادية داخل الوحدات الصغيرة، ولإقليم كل دولة حدوده تفصله عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به وتعيين هذه الحدود يكتسب أهميته نظراً لأنها تعين النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها داخله والحد الذي تنتهي عنده سلطة الدولة لتبدأ سلطة دولة أخرى[3]. فالإقليم هو الحيز الجغرافي من الأرض

---

(1) زياد بن عابد المشوخي، نظرية الدولة في الإسلام، عن: www.saaid.net

(2) بيت كرم www.specialties.bayt.com

(3) علي هادي حميد الشكراوي، كلية القانون، جامعة بابل، في 2011/3/5م. عن: www.uobabylon.edu.iq
كذلك: د. محمد علي ذياب، مفهوم الإقليم وعلم الأقاليم من منظور جغرافي بشري، مجلة جامعة دمشق، المجلد (28) العدد الثاني، 2012م.

الذي يسكنه ويستقر عليه الشعب بشكل مشترك وتمارس الدولة فيه سلطتها بكل حرية دون أي وصاية خارجية، ومما يؤكد أن عربستان كان إقليماً عربياً من خلال الوثائق أن الأحواز كانت مستقلة تماماً عن الحكومة الفارسية في أوائل القرن الثامن عشر، أي بعد أن ركز الأتراك أقدامهم في البصرة، وبعد انسحاب القوات الفارسية التي كان يقودها في الميدان "كريم خان" نفسه عام 1757م، والتي كانت ترمي إلى ضم الإقليم (عربستان) إلى السيادة الفارسية وقد حاول الأتراك بالتعاون مع السلطات الانكليزية في الخليج إضعاف قبائل "كعب" فأرسلوا إليها حملة مشتركة عام 1762م انتهت بانتصار القبائل العربية التي لاحقت المعتدين إلى البصرة، كما لعب الأسطول العربي دوراً في إضعاف الحملات البريطانية والفارسية في شرق شط العرب، وأضافوا إلى سطوتهم ما غنموه من الانكليز أمثال الباخرة (سسالي)، التابعة إلى شركة الهند الشرقية[1]. وعليه فهناك إقليم أحد أركانه المهمة الأرض والجغرافية التي تمارس السلطة مهامها وصلاحياتها فيه إذ يقع إلى الجنوب الشرقي من العراق وبذلك يكون نهاية الطرف الشرقي من الوطن العربي، وهو إقليم (عربستان) يشكل حاجز بين قارة آسيا والقسم غير العربي من هذه القارة، ويمثل الإقليم الامتداد الشرقي لمنطقة الهلال الخطيب، وتكونت أرضه الرسوبية من الترسبات التي كونها "نهر دجيل" الأحواز وروافده الكثيرة. وهو النهر الذي أطلق عليه الفرس مؤخراً بنهر "كارون"[2]، وتبلغ مساحة إقليم عربستان (159600) كيلو متر مربع بعد اقتطاع (25.400) خمسة وعشرين ألف وأربعمائة كيلو متر مربع وإضافتها إلى إقليم فارس، ومحافظة أصفهان، ومحافظة لورستان. ويحده من الشمال سلسلة جبال كردستان، ومن الشرق امتداد

---

(1) مصطفى علي العتوم، عربستان، عمان، الأردن، ص15، 16.

(2) مصدر سابق، ص11.

جبال البختيارية وهي امتداد لجبال زاجروس ومن الغرب العراق بلوائيه (البصرة والعـمارة) ومن الجنوب الساحل الشمالي للخليج العربي[1].

وعليه فإن وصف القانون الدولي لإقليم "عربستان" يكون معيناً منـذ القـدم وثابتـاً ومستقراً لشعب سكن فيه توالت عليه أحداث متعددة وأنشأ عليه نظامـاً قانونيـاً، وسـلطة لها سياسات مع الدول والأقاليم المجـاورة وحـدود ومسـاحة معينـة رغـم اقتطـاع الحكومـة الإيرانية في العهد الصفوي، والشاهنشاهي الفـارسي أجـزاء منـه وضـمها إلى منـاطق أخـرى، بتصرف فردي وغير قانوني، وغير مشروع لتغير جغرافيته، كما أن هذا الإقليم كانت فيه إدارة تمارس صلاحيتها فيه.. لذلك فإن ركن الإقليم كما يقره القانون الدولي يعتبر متوفراً في الحكم العربي في "عربستان" وقائماً فيه مستقراً. وكأحد أركان الدولة في القانون.

الشعب:

الشـعب ركـن أسـاسي مـن أركـان الدولـة القوميـة أو الوطنيـة. وللشـعب مفهومـان اجتماعي وسياسي، الأول يعني مجموعة من الأفراد يعيشـون عـلى إقلـيم دولـة، وينتسـبون إليه عن طريق التمتع بجنسيتها ويطلق على هؤلاء بالمواطنين إذا كانوا يعيشـون في دولـتهم أو رعايا إذا كانوا يعيشون خارجها، أما الثاني فيعني أن كل من انتمى إلى شـعب مـا برابطـة الجنسية يتمتع بمجموعة من الحقوق السياسية منها على سبيل المثـال ولـيس الـحصر: حـق الانتخاب، وحق الترشيح طالما توافرت الشروط القانونية اللازمة العامة[2].

---

(1) مصدر سابق، نفس الصفحة.

كذلك: مصطفى النجار، فؤاد الراوي، مصدر سابق، ص12.

(2) مركز الروابط: rawabetcenter.com

والشعب يقصد به مجموعة من الأفراد الذين تتكون منه الدولة وهم الذين يقيمـون على أرض يحملون جنسيتها[1] وهم مكوناً للعنصر البشري فيها. وتربطهم روابط معينة.

وإن ما يميز الشعب هو وجود جماعة معينـة تقطـن عـلى سـبيل الـدوام والاسـتقرار رقعة إقليمية محددة، وتوافر الظاهرة السياسـية أي خضـوع هـذه الجماعـة لنظـام سـياسي معين كذلك انصراف هذا المصطلح (الشعب) إلى رعايا الدولة أو مواطنيهـا الـذين يتمتعـون بجنسيتها، وهو مقوم أساسي لقيام الدولة وتجمع بين أفراده رغبة العيش المشترك والخضوع لولاية حكم منهم يمثلهم ويختص بإدارة شؤونهم كدولـة. ولارتبـاط أفـراده بـروابط الانـتماء والولاء للحكم، ففي إقليم عربستان، توجد روابط تجسدت أساساً برابطـة القوميـة العربيـة بمظهرها الموضـوعي والشـخصي، حيـث تمثـل المظهـر الموضـوعي بوحـدة العِـرق أو الجـنس واللغـة والـدين والتـاريخ وتشـابه العـادات والتقاليـد، وتمثـل المظهـر الشـخصي بالإحسـاس والرغبـة المشـتركة للعـيش تحـت سـيادة الحكـم العـربي الـذي يسـتهدف تحقيـق مبـادئهم وأمانيهم القومية، وعلى ذلك فإن القومية العربية هي الرابطـة التضـامنية التـي تجمـع بـين أفراد شعب "عربستان"[2] وتؤكد أنه جزء من الأمة العربية وفق الدلائل المذكورة آنفاً.

ومع أن شـعب عربسـتان تعـرض إلى عمليـات الإرهـاب والتنكيـل والتعـذيب والـبطش والتقتيـل التـي مارسـتها السـلطات الفارسـية مـن أن تنـال مـن عروبـة "عربستان"، بعد عام 1925م، فإنها لم تستطيع إخماد جذور الثورة في نفوس الشعب العربي العربستاني من أجل التخلص من الفرس الدخلاء فكانت الثورات والانتفاضات من حين لآخر، كثورة الحويزة في عام 1928م، وثورة بنـي طـرف عـام 1936م، وثـورة عشيرة كعب الدبيس عام 1943م، وثورة الغجرية عـام 1943م، وحركـة الشـيخ عبـد

---

(1) د. محمد رفعت عبد الوهـاب، الأنظمـة السياسـية، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بـيروت، 2007م، ص25.

كذلك: د. محمود عاطف البنا، الوسـيط في الـنظم السياسـية، دار الفكـر العـربي، القـاهرة، 1988م، ص14.

(2) مصطفى النجار، فؤاد الراوي، عربستان وشخصيتها العربية، مصدر سابق، ص42.

الـلـه بن الشيخ خزعل عام 1944م، وثورة بني طرف عام 1945م، وانتفاضة الشيخ "مذخور الكعبي"[1]، إضافة إلى تأسـيس أحـزاب وحركـات سياسـية وجمعيـات مـن أهـدافها الكفـاح المسـلح ضـد الغـزاة الفـرس وتحريـر عربسـتان مـنهم، وأنشـطة متعـددة وعـلى مختلـف المستويات، مما يدل على وجود شعب عربي في "عربستان" مستمر في كفاحـه ونضـاله حتـى النصر، قدم شهداء ومعتقلين في سجون الاحتلال الفارسي.

سيادة السلطة (الحكومة):

تقتضي السيادة باعتبارها الركن الثالث من أركان نشوء الدولة وجود هيئات سياسـية وقانونية لها الكلمة العليا في الدولة تتولى الإشراف على شؤون الشـعب والإقلـيم بمـا يحفـظ كيانها ويتحقق نموها مستعينة في ذلك بما لديها من سلطات تشريعيـة وتنفيذيـة وقضـائية. فالسيادة هـي السلطة السياسية والقانونية على الإقليم الذي تختص به، أو هـي قدرة الدولـة واستقلالها في التصرف بجميع شؤونها الداخلية والخارجية باعتبارها القوة التشريعيـة العليـا أو قوة التنظيم الذاتي داخل إقليميها[2]، أو هي الصلاحيات التي تمنح الدولـة حـق السـيطرة ضمن النظام الإقليمي لها، كالحفاظ على الأمن وحماية الحقوق وغيرها، ويكون لهـا الكلمـة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه وفيه[3] وهي من المبادئ الرئيسية التـي يقوم عليها النظام الدولي المعاصر.

ومفهوم السيادة للدول مظهران الخارجي يكون بتنظيم علاقتها مع الدول الأخـرى في ضوء أنظمتها الداخلية وحريتهـا في إدارة شـؤونها الخارجيـة، وتحديـد علاقاتهـا بغيرهـا مـن الدول، وحريتها بالتعاقد معها وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد.

(1) مصدر سابق، ص61، 62، 63، 64، 65.

(2) مصطفى النجار، فؤاد الراوي، مصدر سابق، ص44.

(3) معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع، القاهرة، ص637.

والسيادة الخارجية، مرادفة للاستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية ويكون تنظيم العلاقات الخارجية على أساس الاستقلال[1]، وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سياسة شاملة لا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها[2].

والسيادة باعتبارها تعبيراً عن الإرادة السياسية وهي أحد المقومات الأساسية في شخصية الدولة، وتشكل عنصراً لصيقاً بهذه الشخصية، والاعتداء على الدولة هو اعتداء على شخصية الدولة[3]، ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيد الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد، وهي التي تخول الدولة الحق بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص، والأفعال داخل إقليمها الوطني[4]، كونها تستخدم القوة على مجموعة من الأفراد أو الجهات من خلال التحكم بإصدار القرارات وفق مجموعة من القواعد القانونية كونها وجود شرعي بناءً على دستور الدولة أو القانون المتبع في مكان وجودها وتضمن تطبيق كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية بأسلوب صحيح.

والحكومة هيئة مؤلفة من الذين يتولون السلطة وإدارة الشؤون في دولة كرئيس الوزراء وسائر الوزراء وهي النظام السياسي الذي يتم من خلاله إدارة البلد أو المجتمع، فوظيفة الحكومة هي الحفاظ على السلم الاجتماعي للمواطنين كهدف أساسي لها. وحماية المجتمع من العدوان الخارجي كونها تمتلك قوة كفلها التشريع والأحكام القانونية للحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع لضمان حياة الأفراد فيه ووفقاً لهذه الشروط فإقليم "عربستان" شعب وأرض وحكومة كانت تمارس أعمال السيادة فيه

---

(1) السيادة مفهومها، نشأتها، مظاهرها عن: https://www.saad-net

(2) نظرية الدولة في الإسلام، مصدر سابق.

(3) سامية صالح الجهني، ماهية السيادة في القانون الدولي، .www.wordpress-com

(4) د. وليد عبد الرحيم، مفهوم السيادة في القانون الدولي، عن: www.sspnp.info

داخلياً وخارجياً، ومما يؤكد ذلك من خلال وثائق ذات أهمية تاريخية أن لإقليم "عربستان" كيان سياسي وأن حكامه مستقلين في اتخاذ قرارات على المستوى الداخلي والخارجي، فقد ذكر المؤرخ الرحالة البرتغالي المعروف "بيدرو تاسكيرا" الذي زار منطقة شط العرب عام 1604م بأن جميع المنطقة الواقعة إلى شرق شط العرب كانت تؤلف إمارة عربية يحكمها "مبارك عبد اللطيف" الذي كان مستقلاً عن الفرس والأتراك، وقد دخل في تحالف عسكري مع الدولة البرتغالية التي كانت قد وسعت نفوذها في الخليج العربي يومئذٍ[1]، وقال الرحالة الإيطالي "بياترو ديلا فالاي فيلا" أن الشيخ "منصور" كان يقاوم محاولة الشاه "عباس الأول" للتدخل في شؤون إمارته الداخلية[2]، وقد لعب الشيخ "سلمان" دوراً مهماً في توسيع مناطق النفوذ العربية في جنوب غرب إيران، وأن ملوك فارس لم يتمكنوا قط أن يكونوا أسياد ساحل البحر، وتحملوا صابرين على مضض أن يبقى هذا الساحل ملكاً للعرب[3]، وفي سنة 1827م طلب الشيخ "غيث" من سلطان مسقط وعُمان "سعيد بن سلطان" إرسال قوات عسكرية وبحرية لغرض إيقاف الضغط الفارسي على استقلاله وقد رفض الشيخ المذكور على الدوام التنازل عن سيادته الوطنية لكل من فارس وتركيا[4].

وبقيت الإمارة عربية وفي أيام الحاج "جابر الكعبي" إذ أعلن الشعب العربي ثورته على معاهدة أرضروم سنة 1847م إثر التنازل العثماني عن عربستان إلى إيران وأيدها السفيران الروسي والبريطاني. وأعلن الشعب العربي ثورته ضدها دامت عشر سنوات حتى أرغم شاه إيران سنة 1957م أن يذعن لإرادته ويعلن اعترافه باستقلال عربستان، وأن الحكم للحاج "جابر بن مرداو" ولأبنائه من بعده وبقيت المحمرة وكل عربستان إمارة مستقلة من سنة 1847م حتى 1925م حيث احتلتها إيران عسكرياً[5].

---

(1) مصطفى علي العتوم، عربستان،، مصدر سابق، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص14.

(3) مصطفى علي العتوم، المصدر السابق، ص15.

(4) المصدر نفسه، ص16.

(5) عربستان، قطر عربي أصيل، مصدر سابق، ص18.

وعند النظر وفق القانون الدولي لنشوء الدول في واقع الحكم العربي في عربستان نجد أن أركان الدولة كانت متوفرة وهي حقيقة ثابتة ابتداءً من الإقليم الذي كان وما يزال معيناً وثابتاً ومستقراً دائماً لشعب أقام فيه وأنشأ عليه نظاماً قانونياً وسياسياً وبصفة دائمة تجمع أبنائه عوامل مشتركة ويخضعون لسلطة معترف بها تمارس صلاحياتها القانونية والسياسية، ولها مظاهر داخلية وخارجية دليلاً على سيادتها المطلقة عبر التاريخ.

هذه الأحداث وعلى المستويين الداخلي والسياسي والعسكري ومواقف شيوخ إمارة عربستان، تدلل على وجود حكومة أو سلطة لها قراراتها المستقلة دون تدخل دولاً أخرى لحماية أمنها وشخصيتها، وتمتعها بسيادة كاملة في الجانب الداخلي والخارجي مع عقدها معاهدات مع دول أخرى، ويعتبر الشيخ "خزعل" 1896-1925م من أهم الشخصيات العربية في تاريخ الإقليم الحديث، وقد تعهدت له السلطات البريطانية في الهند بأن موافقته على حرية الملاحة لشركة "لنج" في نهر الكارون الذي عقد في عام 1898م سوف لا يؤثر على مركزه كأمير مستقل استقلالاً ذاتياً في إقليمه[1]. إلا أن الحكومات البريطانية وعلى مر العهود دائماً ما تنكث عهودها مع العرب بل تذهب إلى حد التآمر عليهم والأحداث عديدة تؤكد ذلك، وفي عام 1902م بعث اللورد "هاردينك" وزير الخارجية البريطانية برسالة مطولة إلى الشيخ "خزعل" تعهد فيها بالحماية واعترف به حاكماً على إمارته العربية، وظل الانكليز كما ظلت الدول الأجنبية الأخرى تعامل الشيخ "خزعل" معاملة خاصة على اعتباره حاكماً قوياً، كما أنه رفض طلبات عديدة تقدمت بها الشركات الأمريكية والانكليزية والفرنسية لأجل مد خطوط سكك حديدية عبر الأحواز بين طهران وهمدان وتبريز إلى شط العرب.. ظل الشيخ "خزعل" مستقلاً عن الإدارة الفارسية حتى بعد الحرب العالمية الأولى[2].

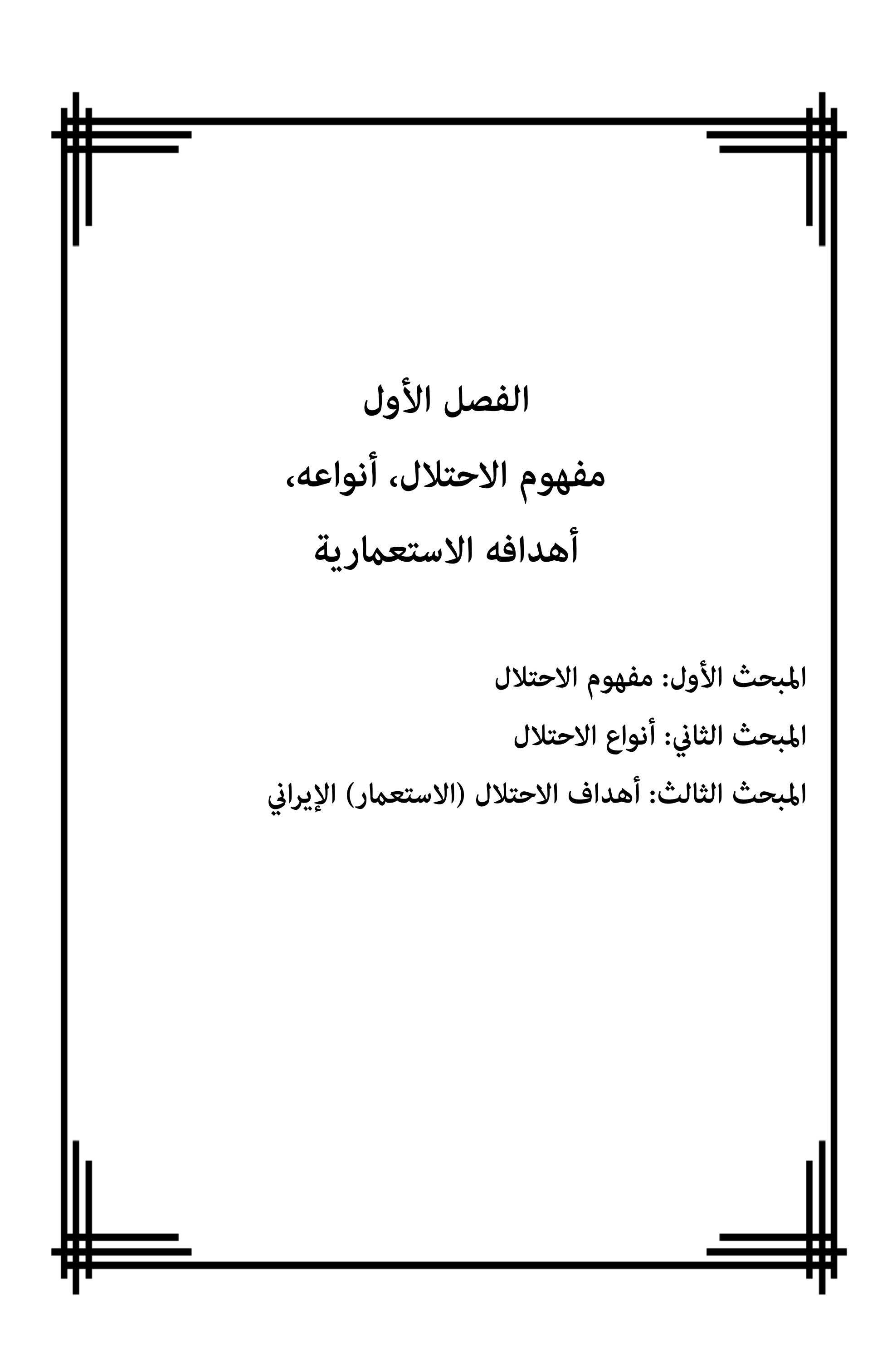
---

(1) المصدر السابق، ص16.

(2) المصدر السابق، ص17.

وبعد زوال الخطر الروسي عن إيران والخليج العربي، وظهور الحكم الجديـد في إيـران وزوال الإمبراطورية العثمانية، وتوسع النفوذ البريطـاني في العـراق وفلسـطين والأردن، وزوال التنافس الأجنبي في مياه الخليج العربي، جعل بريطانيا تقلب للشـيخ "خزعـل" ظهـر المجـن وتبارك المؤامرة ضد هذا الأمير العربي الذي أرسل مصفداً بالأغلال إلى طهران بعـد أن كانـت قد اعترفت به أميراً على الأحواز[1]، لكن إيران وبريطانيا دائماً ما يلجآن إلى التـآمر والخديعـة لتحقيق أطماعهما التوسعية ومصالحهما وعلى حساب الشـعوب والسـلم العـالمي والحقـوق الدولية وكما مرّ في ذكرنا للأحداث التي توالت على الإقليم.

(1) المصدر السابق، ص17، 18.



الفصل الأول

مفهوم الاحتلال، أنواعه، أهدافه الاستعمارية

المبحث الأول: مفهوم الاحتلال

المبحث الثاني: أنواع الاحتلال

المبحث الثالث: أهداف الاحتلال (الاستعمار) الإيراني



الفصل الأول

مفهوم الاحتلال، أنواعه،

أهدافه الاستعمارية

يبحث الفصل الأول مفهوم الاحتلال لدولة أو إقليم دولة أخرى كظاهرة لتحقيق أهداف لصالح دولة الاحتلال لبسط نفوذها وإخضاع البلاد المحتلة بقوة السلاح لتكون تحت سيطرتها، واستغلال ثرواتها الطبيعية وتطبيق قوانينها عليها، مع استخدام شتى الأساليب لتحطيم كرامة شعبها خلافاً لمبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين والقرارات والمعاهدات الدولية... كما سيتطرق الفصل إلى مفهوم الاحتلال والاستعمار كفعل لنتيجة واحدة وإن اختلفت التسمية فكلاهما يعمل لأهداف واحدة.

وسيدرس الفصل أنواع الاحتلال الاستعماري، كالعسكري الذي يتم تنفيذه بقوة السلاح لقهر دولة والاعتداء على سيادتها وأمنها، والاحتلال الاستيطاني لتغيير ديموغرافية البلد المحتل والحماية الاستعمارية كأسلوب لاستغلال الشعوب الضعيفة والسيطرة عليها مقابل حمايتها، والوصاية وآلياتها كمصطلح قانوني تم وفقاً لاتفاق قانوني بين طرفين يشرف عليه مجلس الوصاية لمنظمة الأمم المتحدة، والانتداب وصلاحياته وهو نوع من الاحتلال لاستغلال ثروات الشعوب، كما بين الفصل أهداف الاحتلال الاستعماري الإيراني، السياسية والاقتصادية والدينية والمتطرفة، والثقافية، ومحاولة طمسها وتغييرها لمصالحه. وكما سيأتي.

المبحث الأول

مفهوم الاحتلال (الاستعمار)

يتضمن المبحث مفهوم الاحتلال بصورة عامة بالاستناد إلى القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ولاهاي ومدى انطباقه على أرض أو إقليم دولة أخرى مع بيان علاقته بمفهوم الاستعمار والتشابه بينهما من حيث النتيجة، والفرق بينه وحالة الغزو والموقف من المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو التي تسبق الاحتلال لحين سيطرة القوات المسلحة على الأرض وسيادة دولة الاحتلال وممارسة سلطاتها على الإقليم المحتل، لحين انتهاء المقاومة المسلحة، وتطبيق قوانينه على سكان الإقليم المحتل لغرض استغلاله لمصلحته من نواحي متعددة، وهذا ما سيبينه المبحث.

مفهوم الاحتلال (الاستعمار) [1]:

ظاهرة تهدف إلى سيطرة دولة قوية على دولة ضعيفة من أجل بسط نفوذها لاستغلال خيراتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو بالتالي يعتبر نهباً وسلباً لمعظم ثروات البلد المُستعمَر وتحطيم كرامة الشعوب وتدمير تراثها الحضاري والثقافي، وكذلك فرض ثقافة الدولة المُستعمِرة، والاستعمار إخضاع جماعة من الناس لحكم أجنبي، وتسمى الأرض الواقعة تحت الاحتلال البلاد المُستعمَرة، وقد وقعت معظم البلاد العربية تحت استعمار أجنبي[2].

---

(1) أشيع خطأً لغوياً ضمن مفردات لغتنا العربية بأن الاستعمار كلمة تعني على معنى طيب في منتهى الرقة، وهو طالب الإعمار أو العمران وإضفاء الشرعية وتخفيف وطأة جريمته، واستعمر الأرض أي مدها بما تحتاج إليه من أيدي عاملة للتعمير، وهذا المفهوم للاستعمار يتنافى تماماً مع المعنى البغيض الذي نقصده للدلالة على الاغتصاب أو الاستيلاء على الأرض بالقوة.

والاحتلال: هو الاستيلاء على أراضي دولة أخرى أو جزءاً منها قهراً وبالقوة لذلك فإن الاحتلال له دلالة على الاستعمار من حيث النتائج والمقاصد، محمد نبيل، blogs-aljazeera.net

(2) منقذ محمد السقا، الاستعمار في العصر الحديث ودوافعه الدينية، 2108/6/14. https://www.djala-gerie-dz.

وبهذا المفهوم للاستعمار فإنه يتطابق من حيث النتائج مع الاحتلال الأجنبي لدولة أو إقليم آخر بقوة السلاح حيث أن الاحتلال تكون أرض دولة تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، وانتقال السلطة إليه وتطبيق قوانينه على سكان الأرض المحتلة لأهداف معينة.

والاحتلال الأجنبي لأراضي دولة أخرى هو بدافع استعمارها ويهدفان إلى نتيجة واحدة وليس كما أُشيع عن الاستعمار بأنه العمران والبناء. وإنما استغلال خيرات الأرض المحتلة ونهبها وسلبها، وتدمير تراثها التاريخي وإخضاع السكان لحكم أجنبي بقوة السلاح، وهذا ما فعلته ونفذته السلطات الإيرانية في زمن الشاه وأخيراً في نظام الخميني لإقليم الأحواز العربي لبسط نفوذها وتحطيم كرامة شعبه مع فرض قوانين تعسفية بحقه لإخضاعه لإرادة إيران الاحتلالية، ومازال شعب الأحواز يناضل من أجل استرداد حقوقه وأرضه المسلوبة بوسائله المتاحة إقليمياً ودولياً شأنه شأن الدول الأخرى التي حاربت الاستعمار بشتى الوسائل من أجل الحصول على حريتها والتخلص من هيمنة الدولة الاستعمارية[(1)].

ولنا أمل في شعب الأحواز العربي في استمرار تبني مشروعه التحرري وهو مطلب مشروع قانوناً وإنسانياً فالاستعمار مهما طال عمره فإنه يحمل في طياته بذور نهايته لأن الشعوب ترفض الاستعمار، إذا أصبحت واعية لأساليبه وتضليله للحقائق لتحقيق مشاريعه الاستغلالية غير الإنسانية.

والاحتلال يهدف إلى سيطرة دولة ما على دولة أو إقليم أو أرض دولة أخرى بالقوة العسكرية التي لا تستند إلى أي حق وبصورة غير مشروعة منتهكة القانون الدولي والقانون الإنساني وعدم لجوء دولة الاحتلال إلى الطرق القانونية عند وجود خلاف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي وتسويته بالطرق السلمية، وتعمل على نهب ثروات وخيرات البلد المحتل والسيطرة على شعبه بوسائل القهر والإرهاب والتعسف

(1) الغزو الفكري الاستعماري على التراث العربي الإسلامي في غرب إفريقيا، .http:www.pu.edu.pk

ومصادرة حقوقه المدنية والسياسية، ومحاولة تغيير ديموغرافيته وثقافتـه ومعتقداتـه الدينيـة، وطمس تاريخه وحضارته ومشاهده التي تعتـبر رمـزاً تاريخيـاً في حياتـه. وكـما حـدث لإقلـيم الأحواز العربي من قبل إيران والسلطات المتعاقبة عليه خلافاً لكل القـوانين، ومـا عانـاه شـعبه منذ احتلال عام 1925م وحتى الآن في ظل نظام الملالي المتخلف الذي لا يقيم وزنـاً لأي اعتبـار إنساني أو حقوقي لشعب مضطهد تعرض إلى مأساة وظلم. مع ما يدعيه إفكاً بالإسلام.

فالاحتلال هو الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة من جانب دولة ما ضـد سـيادة دولـة أخرى أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي أو على وجه يتنـافى مـع ميثـاق الأمـم المتحـدة، ويشكل عملاً عدوانياً على إقليم دولة أو أراضيها ولو كان مؤقت[1].

فتعتبر أرض الدولة محتلة حيث تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العـدو، ولا يشـمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمـارس فيهـا هـذه السـلطة بعـد قيامهـا[2]، وإذا انتقلـت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى قوة الاحتلال[3]. والاحـتلال يتخـذه العـدو كصـورة مـن صور الاستعمار لتحقيق مصالح معينة كالمصلحة الاقتصـادية باسـتغلال مـوارد الإقلـيم المحتـل المعدنية والزراعية وغيرها. وبطريقة غـير مشروعـة قانونـاً، بقيـام سـلطة الاحـتلال بالسـيطرة الفعلية على المناطق الواقعة تحت سيطرته بعد انتهائه وتطبق اتفاقيات جنيف الأربعـة عـلى الأرض التي تم احتلالها أثناء عمليات عدائيـة دوليـة وفي الحـالات التـي لا يوجـد فيهـا جـيش الاحتلال أية مقاومة، كما حدد ميثاق الأمم المتحدة الاحتلال، عنـدما تنتهـي حالـة الحـرب إلى احتلال واقعي، فيطبق قانون الاحتلال بغض النظر إذا كـان شرعيـاً أو مـبرراً، ويقصـد بـه كـما عرفته اتفاقية لاهاي في لائحتها الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، بأنه وقـوع أراضي دولـة ما تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، والمقصود به الأراضي التي تمت السيطرة عليها، وعـدم

(1) اللواء أحمد الأنور، محـاضرات في القـانون الـدولي الإنسـاني، تحريـر، شريـف عـتلم، جنيـف، 2005، ص112.

(2) انظر المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907م.

(3) انظر المادة (43) من لائحة لاهاي لعام 1907م، مصدر سابق.

شمول الأراضي الأخرى التي لم يسيطر عليها، ولا اختلاف إذا كان لإقليم دولة بأكملها أو جزء منها فالاحتلال يثبت في الحالتين، وتبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بهذه الحالة بالسريان، وعلى سلطة الاحتلال إتباع القوانين التي كان معمول بها بالفعل في تلك الأرض[1]، أي في الأرض المحتلة للدولة إذ تبقى قوانينها سارية في التطبيق والعمل بها مع ما ورد في مواد القانون الدولي الإنساني أن لسكان الأرض المحتلة حقوق وقواعد في إدارة الأرض حسب اتفاقيات جنيف الأربعة المواد (47-78) [2] والبروتوكول الأول المواد (63-69) والمواد (72-79) [3]. وأن قوات الاحتلال ملزمة بالامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية نتيجة الاحتلال أو الاحتجاز، وأحياناً لا تستطيع قوات الاحتلال من فرض سيطرتها أو ممارسة سلطتها على الأراضي المحتلة لوجود مقاومة ضدها من قبل مقاومين، وعليه لا يعتبر القانون الدولي الإنساني هذه الأرض محتلة ويطلق عليها أراضي تتعرض للغزو وتعتبر ساحة معركة ونزاع بين طرفين وتخضع للقواعد العامة للنزاع، وعليه فالاحتلال مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة، وعند تمكن القوات المتحاربة من الدخول إلى إقليم دولة والسيطرة عليه وإخضاعه بصورة تامة، وعندما يتوقف النزاع يعتبر تحت الاحتلال المباشر إذا استطاعت قوات الغزو إيقاف المقاومة المسلحة ضدها وتمكنت من فرض الأمن وحفظ النظام في الأراضي المحتلة.

إلا أن هناك فرقاً بين حالة الغزو والاحتلال، ففي الغزو يقتصر وجود قوات مسلحة للدولة الغازية في أرض العدو حيث تستمر حالة الحرب مع المقاومة، وهي الحالة التي تسبق الاحتلال أما إذا سيطرت القوات الغازية وإنشاء نوع من الإدارة الفعلية الواقعية فيكون الاحتلال قائم، إذاً هناك ضرورة للسيطرة الفعلية الواقعية، في

---

(1) انظر المادة (43) من اتفاقية لاهاي الرابعة.

(2) انظر المواد (47-78) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) انظر المواد (63-69) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة والمواد (72-79).

حين أن ذلك لا يتم في مرحلة الغزو الذي يعد مرحلة سابقة على حالة الاحتلال، ويقتصر وجود هذه السيطرة على مجرد وجود القوات المسلحة للدولة الغازية بأرض الدولة الأخرى المعادية، حيث تستمر حالة الحرب وحالة الغزو قائمة باستمرار المقاومة[1]، إلى حين انتهاء النزاع المسلح وتستقر الأمور لصالح قوات الغزو ويتحقق الاحتلال كحالة واقعة فعلاً، واستكمالاً لمفهوم الاحتلال من المفيد أن نتعرف على أنواع الاحتلال الأجنبي ومفاهيمها لأن الاستعمار يأتي بصور وأشكال متعددة لتحقيق أهدافه العدوانية.

(1) صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد في القانون الدولي، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، ط1، 1983م، ص45.

المبحث الثاني

أنواع الاحتلال (الاستعمار)

أصبح مفهوم الاستعمار من المفاهيم المنتشرة في العالم وظهور أساليب أكثر دهاء من التحركات العسكرية الاحتلالية كوسيلة للسيطرة على الشعوب واستغلالها من الناحية الاقتصادية والثقافية ومواردها الطبيعية وتختلف أنواع الاحتلال الاستعماري إذ يتخذ عدة جوانب منها الاحتلال العسكري كعملية استيلاء عدواني بالقوة العسكرية لدولة على أراضي دولة أخرى، وهو أحد وسائل قهر الشعوب والاحتلال الاستيطاني باستخدام وسائل

معينة لتفريغ أهالي الأرض المحتلة أي السكان الأصليين وإحلال سكان وأهالي دولة الاحتلال بدلاً عنهم، أما الحماية الاستعمارية هي من الأساليب المبتكرة لاستغلال الشعوب، والوصاية الاستعمارية، كمصطلح قانوني يشرف على تنفيذه مجلس الوصاية التابع لمنظمة الأمم المتحدة، والانتداب مشروع حديث نسبياً ويهدف إلى السيطرة على ممتلكات دولة بهدف حمايتها ظاهرياً وهذا ما سيتضمنه المبحث توضيحاً وعلى الشكل التالي:

أولاً: الاحتلال العسكري

وهو عملية عسكرية باستيلاء عدواني لقوات مسلحة لدولة ما على جميع أو بعض أراضي دولة أخرى خلال فترة غزو أو حرب أو بعد تلك الحرب، وهو أحد وسائل قهر الشعوب وأكثرها إثارة للمشاعر الإنسانية، فتعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها[1]. فإيران لم تتورع من انتهاك مقاصد مبادئ حفظ السلم والأمن الدولي بأعمال عدوانية لاحتلال إقليم الأحواز العربي، بإستراتيجية مرت بعدة أدوار تم التخطيط لها بإحكام وباتفاق دولي (بريطانيا) وفرض

(1) انظر نص المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907، مصدر سابق.

سلطتها على الإقليم في حينه ومازالت هـذه السيطرة والتآمر بـالرغم مـن الـرفض الشـعبي الأحوازي لهذا الاحتلال، إذ يعد من الجنايـات ضـد السـلم وخرقـاً للمعاهـدات والتأكيـدات لارتكاب أي فعل[1] عدواني لا تقره التشريعات الوضعية.

إذاً تعتبر إحدى الدول واقعة تحت الاحتلال حين تحكمها فعلياً سـلطة جـيش العـدو في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وممارسة سلطتها فيما بعد انتهائه، ومازالت قوات إيـران العسكرية تحتل إقليم الأحواز العربي وتحكمه فعلياً مع ممارسة جميع سلطاتها عليه كأرض أو إقليم تابع لسيادتها وضمن حدودها الجغرافيـة مسـتخدمة أنـواع الوسـائل لتغييبـه عـن امتداده العربي الطبيعي والجغـرافي والثقـافي وجعلـه جـزءاً ضـمن حـدود إيـران الجغرافيـة وسلطاتها، لذا تسري على أي أرض يتم احتلالها أثناء عمليات عدائية دولية، كما تسري أيضـاً في الحالات التي لا يواجه فيها احتلال أرض دولة ما أي مقاومة مسلحة[2]. لذا فتعتـبر أراضي إقليم الأحواز محتلة من قبل إيران من خلال عمليـات عسـكرية عدوانيـة مخالفـة للقـانون الدولي ولاتفاقيات جنيف وهذا ما وقـع فعـلاً بـنص القـانون والتشريعـات الدوليـة، مـع أن شعب إقليم الأحواز مسـتمر بمواجهـة الاحـتلال الإيـراني رافضـاً لـه معلنـاً عنـه وبمشـاركات قانونية وسياسية دولية ويسـعى لتحقيـق اسـتقلاله وهـو حـق مشروع لا لـبس فيـه، كونـه مطلباً نصت عليه التزامات دولية، ولا يسمح لإيران بتقديم أي مسـوغات ذرائعيـة لاحـتلال الإقلـيم وإيـذاء شـعبه باسـتخدام القـوة المسـلحة وخرقهـا للمعاهـدات والتأكيـدات أو الاتفاقيات الدولية وقواعدها وإتيان عمل قسري بوسائل غير مشروعة في الشـؤون الداخليـة أو الخارجية للدول.

(1) انظر المادة (6) الفقرة (أ) من نظـام محكمـة نـورمبرغ، فجريمـة الاحـتلال تعتـبر مـن الجـرائم ضـد الإنسانية لأنها تمر بعدة أدوار هي:
أ- التفكير المسبق والمقرر لارتكاب جريمة خاصة.
ب- التحضير لحرب عدوانية أو لحرب انتهاكاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.
ج- المشاركة في مخطط مدروس ومؤامرة لارتكاب فعل.
(2) انظر المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مصدر سابق.

وكما جاء في إعلان نظرية (مونرو)[1] وإعلانات الأمم المتحدة التي دعت إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو الخارجية، إلا في حالة الدفاع عن النفس ووفقاً لهذه النظرية وإعلانات الأمم المتحدة فإن إيران عند احتلالها للإقليم لم تكن في حالة دفاع عن النفس أو تعرضها لتهديد أمنها الداخلي أو الخارجي أو خرقاً لسيادتها، وإنما لدوافع عدوانية وأطماع توسعية خلافاً لحقوق الإنسان وللقانون الدولي بكل مقاييسه، وعند ذاك تطبق اتفاقيات جنيف الأربعة على أي أرض يتم احتلالها أثناء عملية عدائية دولية كما تنفذ في الحالات التي لا يواجه فيها الجيش المحتل بأية مقاومة مسلحة، ولما كانت إمارة الأحواز إمارة ضعيفة في قوتها العسكرية حين ذاك لم تكن هناك مقاومة مسلحة مع تفوق كبير وواضح في القوات الإيرانية عليها، ورفض شعبي أحوازي لهذا الاحتلال الذي مارسه بأشكاله وأنشطة متعددة عبر سنوات الاحتلال ومازالت هذه المقاومة وبصورتها الداخلية والدولية كمقاومة مشروعة تحظى بنوع من الدعم الدولي، لأن شرعية أي احتلال معين ينظمه ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف باسم قانون (مسوغات الحرب) فحين ترقى حالة في الواقع إلى مستوى الاحتلال يصبح قانون الاحتلال واجب التطبيق سواء اعتبر الاحتلال شرعياً أم لا، ولا فرق في هذا المجال إن حظي الاحتلال بموافقة مجلس الأمن وما هو صدقة أو هل سمي في الواقع احتجاجاً أو تحريراً أو إدارة أو احتلالاً، ولما كان قانون الاحتلال مدفوعاً في الأساس باعتبارات إنسانية فإن الحقائق على الأرض وحدها هي التي تحدد تطبيقه[2].

---

(1) انظر نظرية (مونرو) التطبيق الأمريكي لمبدأ عدم التدخل التي نادى بها الرئيس الأمريكي عام 1823م في الكونغرس، حيث دعا إلى عدم جواز تدخل أمريكا في شؤون العالم وعدم تدخل الدول في شؤون أمريكا وتتلخص هذه النظرية:

أ- أن الولايات المتحدة لا تسمح بأي تدخل أوروبي في شؤون دولة أمريكيا الداخلية والخارجية.

ب- ليس للولايات المتحدة الأمريكية أن تتدخل في شؤون دول أوروبا.

ج- لا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول إلا في حالة دفاعها عن أراضيها.

(2) الجنة الدولية للصليب الأحمر، الاحتلال والقانون الدولي الإنساني .https://www.ICNC.org

والواقع يقول وما يشهده إقليم الأحواز وبصورة فعلية أنه احتلال وليس تحريراً أو إدارة، ولا فرق إن كان بموافقة مجلس الأمن أو بغيره، وحتى وإن إدعت إيران بعائدية الإقليم لها خلافاً للحقيقة التي تؤكد أن شعب الإقليم جزء من الشعب العربي تاريخاً وثقافةً وانتماءً. وبغض النظر إن كان الاحتلال مشروعاً أو غير مشروع مع قناعتنا المستندة إلى القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة والقانون الإنساني ومبادئه فإنه غير مشروع لوقوعه أثناء عملية عدائية باستخدام القوة العسكرية، لأن مسؤولية الأمم المتحدة تحريم الحرب – والاحتلال – واستخدام القوة في العلاقات الدولية[1]، لكون الأحكام التي جاءت بها ملزمة لجميع الدول الأعضاء نصاً وروحاً، بمعنى أن الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامها وإنما ملزمة بتطبيقها وفقاً لروح ومقاصد وأهداف الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين[2] وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الأمم المتحدة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها، وأن تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي[3] ومع هذه النصوص الواضحة لأعلى هيئة في العالم إلا أنه لم تلتزم الأمم المتحدة بها أو تقوم بتنفيذها في إعادة الحق لأصحابه الشرعيين (إقليم الأحواز) وفقاً للشرعية الدولية، مع أنها تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان للعيش بحرية وحقوق متساوية تحقق العدالة والاحترام والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي مع تحريم بقاء الاحتلال بصورة دائمة في الأرض المحتلة، وإكراه السكان والانتقام منهم لأهداف سياسية عدوانية.

(1) الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرة (1) من مقاصد الهيئة ومبادئها.
(2) د. عامر علي سمير الدليمي، موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق، دار آمنة للنشر، عمان، 2014، ص237.
(3) الفصل الأول المادة الأولى، الفقرة (1) من هيئة الأمم المتحدة، مصدر سابق.

وكما حدده ميثاق الأمم المتحدة تحت (قانون مسوغات الحرب) [1] والتي يعرفها (كارل فون كلادزفيتز) بأنها عمل سياسي وأداة سياسية في آنٍ واحد، وأن الأهداف السياسية هي المطلوب تحقيقها بواسطة الحرب التي تلعب دور الوسيلة والتي لا يمكن تصورها مغايرة أو منفصلة عن الهدف السياسي[2].

ومن كل ما ورد فالاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز سياسة قامت على الظلم والتعسف وكبت الحريات ونهب الثروات واستغلالها ومصادرة الممتلكات والتصرف بها، والسيطرة عليه لغايات سياسية واقتصادية مخالفة لقرارات هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي والإنساني وتعد بمثابة جريمة ضرورة عدم تركها أدراج الرياح دون مسألة قانونية وإعادة الحق إلى أهله مع التأكيد على هذا الحق وبالوسائل القانونية والإعلامية من قبل أبناء الإقليم وحتى وإن لجأوا إلى الكفاح المسلح الذي كفله القانون من أجل التحرير والخلاص من احتلال أجنبي بقوة السلاح دون حق مشروع.

ومع هذا فقد دعمت منظمة العمل الإسلامي كفاح الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية[3] واحترام تقرر المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام وسيادة واستقلال ووحدة الأراضي لكل دولة[4]، والامتناع عن اللجوء إلى الحرب والتهديد باستخدام القوة... أو انتهاك

(1) يتعلق بشرعية الحرب والمسائل المشابهة وكيفية التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقانون الحرب الذي ينظم وسائل الحرب وطرائقها، ويعرف أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، وحماية الأشخاص والممتلكات التي تضررت أو قد تتضرر من النزاع وبخاصة أعمال الثأر أو الأعمال الانتقامية أو التدابير المضادة، وجريمة العدوان، تقع ضمن نطاق قانون مسوغات الحرب حيث أنها تتصل بدرجة أكبر بتهديد أو خرق السلم والأمن الدوليين ويتعلق بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال ولها صلة وثيقة بحقوق الملكية الخاصة.

(2) محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرية، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003م، ص26.
كارل فون فيتز، مفكر سياسي واقتصادي ألماني، أصدر كتاب عام 1831م، يبين فيه وجهة نظره في السياسة والحرب.

(3) الفقرة (6) من المادة ثانياً من مبادئ منظمة التعاون الإسلامي.

(4) الفقرة (3) من المادة ثانياً، مصدر سابق.

دولة حرمة أراضي أية دولة أخرى أو انتهاك استقلالها أو سيادتها أو القيام بأعمال تتنافى مع القانون والنظام الدوليين[1].

ثانياً: الاحتلال الاستيطاني

يهدف الاحتلال الاستيطاني إجبار مجموعة من الناس على الهجرة وترك محل إقامتهم وسكناهم إلى بلد آخر غير بلدهم الأصلي، عن طرق القوة أو استخدام أساليب معينة، ويقوم الاستيطان على أساس تفريغ الأرض من سكانها وإحلال السكان الذين ينتمون لدولة الاحتلال مكانهم عبر وسائل تعسفية وقهرية وما يرافق ذلك من مصادرة للأراضي العامة والخاصة دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية والسياسية أو غيرها[2]، وقد تكون دوافع الاستيطان دينية أو عنصرية أو ثقافية.

والاستيطان، هو كل تجمع بنائي يقام على الأرض المسلوبة، أي بناء استيطاني جديد محدود المسافة وينفصل عن سطح بناء المستوطنة الذي جرى بنائه بهدف توسع مستقبلي لمستوطنة قائمة، وإن ما فعله النظام الإيراني وعبر فترات زمنية إضافة إلى احتلاله إقليم الأحواز العربي فإنه مازال يمارس سياسة الاستيطان في تشجيع أهل إيران من القومية الفارسية بالهجرة إلى الإقليم مع توفير حاجاتهم الحياتية من عمل وسكن وغير ذلك. مع أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[3]، وأن قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو

(1) القرار رقم (375) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1949م بشأن حقوق الدول وواجباتها.

- كذلك القرار (3256) في 1956م الصادر عن مجلس الأمن.
- كذلك القرار رقم (3257) في عام 1967م الصادر عن الأمم المتحدة.
- كذلك القرار رقم (2356) في عام 1956م الصادر عن الأمم المتحدة.
- كذلك المادة (10) من واجبات وحقوق الدول لعام 1974م.

(2) محاماة نيت، الاستيطان .https://www.mohamah.net

(3) انظر المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1979م، مصدر سابق.

غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها على أنه جريمة حرب تجرمها المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أن سياسة التوطين في الأراضي المحتلة لتوطين مهاجرين يشكل خرقاً واضحاً للاعتبارات الإنسانية إذ من الظلم والقهر الاجتماعي إسكانهم محل السكان الأصليين وتهجيرهم عن أرضهم ومصالحهم دون رغبتهم في أغلب الأحيان ولا شك أن هذه الحالة ستترك آثار سلبية ومعنوية للمُهجَّر من أرضه وما يعتز به من علاقات أو ذكريات أو تاريخ، إضافة إلى ما تشكله من حالة اغتصاب أرض ليس للمغتصب حق فيها وبالذات إذا ما استخدمت القوة لتنفيذ سياسة المحتل في عملية استيطانية احتلالية غير مشروعة ولا أخلاقية أو خاصة إذ كان دافعه يستند لهدف (مذهبي) أو عنصري، أو ثقافي، وهذا ما يلجأ إليه الاحتلال لتنفيذ مشروعه العدواني، فسياسة التوطين في الأراضي المحتلة لتوطين مهاجرين جدد يشكل خرقاً واضحاً، كما تشكل عقبة جدية أمام تحقيق سلام شامل وعادل[2]، وهذه الحالة أي الاستيطان ستشكل وضعاً غير مستقر وغير آمن ومن الصعب وجود حالة من الانسجام المجتمعي أمام حالتين متقاطعتين شعب مهجر من أرضه وأملاكه وشعب استثمر أملاكه وأرضه، أو مزاوجة شعبين مضطهد وآخر مستفيد مستوطن، حالة ليس فيها عدالة أو إنصاف. وهناك كثير من عمليات الاستيطان التي مارستها الدول الاستعمارية، وليس ببعيد عنها سياسة الاستيطان الصهيوني وسياسة الاستيطان الفارسي للأراضي المحتلة في فلسطين والأحواز.

---

(1) انظر المادة (8/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر القرار (465) الصادر من مجلس الأمن الدولي لعام 1980م. كما أن اتفاقية جنيف الرابعة، أكدت أن سياسة التوطين في الأرض المحتلة يشكل خرقاً للقانون.

ثالثاً: الحماية الاستعمارية

أسلوب آخر من أساليب الاستعمار الذي ابتكره لاستغلال الشعوب الضعيفة فكرة الحماية بدافع حمايتها والدفاع عنها كهدف معلن ولكن في حقيقة الأمر عكس ما يدعيه، والحماية لها أنشطة وإجراءات تقوم بها الدولة المكلفة بالحماية للدولة المحمية، ظاهرها حماية حقوق الإنسان وأعمالها الإدارية في تسيير شؤونها، وفي الحقيقة هي شكل من أشكال سيطرة دولة على الشعوب مقابل حمايتها، وتعني الإقرار بحقوق الأفراد، وأن السلطات التي تمارس الحماية عليها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل حال على منظمات الإغاثة أن تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة[1].

وهناك نوعين من الحماية، حماية دولية مباشرة، وحماية دولية غير مباشرة، فأما الأولى يراد بها الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي والإقليمي لغرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقف ومحو آثارها والتخفيف عنها. أما الحماية غير المباشرة: تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حدٍ سواء[2]، ولما كانت الحماية هي شكل من أشكال الاستعمار في العصر الحديث أُطرت بالدفاع عن الحقوق

---

(1) فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ط1، ترجمة محمود مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2009م، ص303-304.

(2) د. علاء عبد الحسن العنزي، سؤدد طه العبيدي، كلية القانون,جامعة بابل، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ,2014م ,ص 212,https://www.iasj.net.

واحترام الإنسان، وألزمت دولة الحماية نفسها بقواعـد قانونيـة وبـإقرار إقليمـي دولي، فهـل يمكن لها أن تطبق هذه الالتزامـات عـلى نفسـها أم اسـتغلت الحمايـة لمصـالحها السياسـية والاقتصادية وغيرها، وهـذا مـا أثبتـه الواقـع بصـورة عمليـة وجعلـت شـعوب دول المـوصى بحمايتها في جهل وفقر وتخلف ولكن دول الاستعمار دائماً ما تغلف أهدافها خلاف ما تعلنه وكأنها حامية للإنسـان لتحقـق كرامتـه في الحيـاة، فالحمايـة هـي الإجـراءات التـي تتخـذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكيد من مدى التزامها بتنفيـذ مـا تعهـدت والتزمـت بـه في الاتفاقيات الدوليـة لحقـوق الإنسـان والكشـف عـن انتهاكاتهـا ووضـع مقترحـات أو اتخـاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات[1].

أما إقليم الأحواز فلم يوضع تحت الحماية الدوليـة المبـاشرة أو غـير المبـاشرة، كـما لا يوجد من المنظمات العالمية من دافعت عنه عند احتلاله مـن إيـران في زمـن الشـاه محمـد رضا بهلوي. بل كان احتلاله بتشجيع ومساندة بريطانية التي دائمـاً مـا تـدعي بأنهـا حاميـة حقوق الإنسان. وأنها دولـة الحريـة والإنسـانية خلافـاً لمـا تدعيـه، وهـذا هـو ديـدن الـدول الاستعمارية.

---

(1) باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، ط2، المـؤتمر الشـامن عشر لاتحـاد المحـامين العـرب، المغـرب، 1993م، ص30.

رابعاً: الوصاية الاستعمارية وآليات تنظيمها

نظام الوصاية نوع من أنواع الاستعمار، وهو مصطلح قانوني ينظم وفقاً لاتفاق قانوني بين طرفين، ويشرف على تنفيذه مجلس الوصاية التابع لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن نظام الوصاية مصطلح سياسي يقصد به خضوع إقليم معين لإدارة دولة أخرى، والوصاية تجري عادةً بين دولة لها إمكانيات عسكرية واقتصادية كبيرة مع إقليم أقل قوة بكثير يفرض عليه هذا النظام لحين إمكانيته الاستقلال عن الدولة الحامية لنقص في سيادة الإقليم إلى حين الاعتراف به كإقليم مستقل أو دولة مستقلة لها كيانها السياسي ووضعها الخاص في المحافل الدولية أو عضواً في هيئة الأمم المتحدة.

وجاء نظام الوصاية بديلاً عن نظام الانتداب الذي كان مطبقاً في عهد عصبة الأمم المتحدة التي حلت محلها الأمم المتحدة بإنشائها عام 1945م. وذلك لتسوية أوضاع الدول المستعمرة وفقاً لشرعية قانونية أُممية تنقلها بالتدريج من وضعية الاستعمار الكامل إلى وضعية انتقالية يعقبها الاستقلال الكامل، ونظام الوصاية الدولي يطبق على الدول التي تعرف في القانون الدولي بأنها ناقصة السيادة[1].

فالوصاية نظام يشير إلى تعاقد قانوني لدولة لها نفوذ عسكري وسياسي مع إقليم ضعيف قياساً بالدولة الحامية، ولا يبتعد هذا النظام عن مفهوم الاستعمار كثيراً من حيث استغلال ثروات الإقليم لصالح دولة الحماية لفقدان سيادة الإقليم المحمي لحين استكمال سيادته الكلية.

فالحماية نوع من احتلال غير دائم للشعوب ظاهرها حماية للأقاليم من عدوان خارجي، وحماية حقوق الإنسان فيها، مع أن الدول الحامية هي من تمارس الاستغلال والسيطرة لمصالح اقتصادية في أغلب الأحيان، والحماية تنظم وفقاً لقوانين يشرف عليها مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة لحين الاستقلال الكامل. وللوصاية آليات تنظمها.

(1) مفهوم الوصاية: مصدر سابق. https://www.aljzeera.net

آليات تنظيم الوصاية:

ينظم آليات الوصاية الفصل (12) [1] من ميثاق الأمم المتحدة المواد (75-85) من نظام الوصاية الدولي. والذي أساسه يعمل بالنظام بين الدولة والإقليم المحمي لحين استكمال السيادة القانونية والسياسية له. وكذلك الفصل (13) [2] الذي يختص بـ مجلس الوصاية المواد (86-91). والتابع لهيئة الأمم المتحدة للإشراف والمتابعة على تنفيذ فقرات الوصاية بين الدولة والإقليم المحمي. لحين استكمال السيادة، كما تضمنت المادة (78) [3] من ميثاق الأمم المتحدة على أن نظام الوصاية لا يطبق على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة إذ العلاقات الدولية بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء فيها.

خامساً: الانتداب الاستعماري وصلاحيات الدولة المنتدبة

الانتداب هو شكل من أشكال الاستعمار (الاحتلالي) الذي يهدف استغلال ثروات الشعوب والسيطرة عليها ومصادرة حقوقها المدنية والسياسية ونهب خيراتها تحت دعوى المحافظة عليها وتعميم الازدهار والعمران فيها، إلا أنه في الحقيقة من أشكال الاستعمار الحديث نسبياً حيث يهدف أخذ ممتلكات دولة بهدف المحافظة عليها ظاهرياً وإعادة الازدهار كما كان قبل الحروب، ولكن تبين أن الهدف الأساسي للانتداب هو نهب خيرات وثروات البلاد بطريقة سياسية[4]، هذه السياسة هي من اتبعتها دول كبرى لإيهام الشعوب بأنها تعمل من أجل مصلحتها لكن سرعان ما تم كشفه من خداع وإيهام لم ينطلي على الشعوب الحرة التي تؤمن وتعمل من أجل كرامتها وسيادتها وحقوقها في الحياة كشعوب لها الحق في الحياة.

---

(1) انظر الفصل (12) من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد (75-85) من نظام الوصاية الدولي.

(2) انظر الفصل (13) من ميثاق الأمم المتحدة المواد (86-91) من مجلس الوصاية.

(3) انظر المادة (78) من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

(4) الانتداب: http://www.alkawthartv.com

والانتداب: نظام أقامته عصبة الأمم المتحدة لتطبيقه على الأقاليم وينص على أن الغرض منه مساعدة الأقاليم التي لم تبلغ بعد الدرجة التي تمكنها من الاستقلال بنفسها.

وكما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو تمكين دولة تساعد البلدان الضعيفة المتأخرة على النهوض وتدريبها على الحكم حتى تصبح قادرة على أن تستقل وتحكم نفسها بنفسها[1].

ولو نظرنا إلى الانتداب والوصاية نرى أنها مصطلحات أو نظامان لوجه استعماري واحد أشاعهما وعمل بهما بهدف إيهام الشعوب لاستغلالها وهما لايختلفان إلا بالتسمية ومتفقان من حيث الموضوع والهدف من أجل ابتزاز الشعوب مقابل حصولها على الاستقلال[2]، وهناك صلاحيات للدولة المنتدبة على الدولة أو الإقليم المنتدب، وكما يأتي:

صلاحيات الدولة المنتدبة:

للدولة المنتدبة على إدارة إقليم صلاحيات متعددة، وفقاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة ندرج أهم هذه الصلاحيات:

1- سلطة الانتداب:

يكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة ويعني هذا أن للسلطة المنتدبة صلاحية إصدار القوانين التي تنظم شؤون الإقليم المنتدب، ويكون نافذاً ضمن حدوده الإقليمية كما لها صلاحيات إصدار التعليمات بشأن تنظيم الأمور الإدارية.

---

(1) مصدر سابق.

- كذلك انظر: د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2012م، ص339 وما بعدها.

(2) لقد وجدت هذه الفكرة الدولتان الغربيتان فرنسا وإنجلترا ضالتهما لتغليف مطامعهما بهذا القالب الجديد الذي أتاح لهما باحتلال الأقطار العربية بعد الحرب العالمية الأولى (1914-1919م) والتي انتزعت عن الدولة العثمانية بحجة الوصاية إذ اتخذت ستاراً لرغبة دول الحلفاء في السيطرة على البلاد التي كانت واقعة تحت السيطرة العثمانية.

2- مسؤولية الانتداب:

مسؤولية الدولة المنتدبة عن وضع البلاد في إدارة الإقليم سياسياً واقتصادياً ووضع اللوائح حسب رؤيتها وبرامجها في تنفيذ هذه السياسة – ولا نستبعد أنها في غير مصلحتها، أو أنها في مصلحة الإقليم الواقع تحت الانتداب.

3- تشجيع الاستقلال:

يترتب على الدولة المنتدبة، أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح الظروف، وهل من الممكن للدولة المنتدبة أن تترك الشعوب وحسب رغبتها دون أن تكبلها بعقود؟ أو شروط تجعل من الإقليم الذي يسعى للاستقلال دون تبعية سياسية أو عسكرية أو اقتصادية؟ أو ربطه بأحلاف أو معاهدات تجعله تبعاً للدولة المُنتدبة وغير قادر للتخلي عنها، لذا فالاستقلال سيكون شكلاً وليس موضوعاً حقيقياً في إدارة شؤونه من نواحي عدة.

4- عدم التنازل عن الأرض المحتلة:

تكون الدولة المنتدبة، مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من الأراضي إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأي صورة.

5- عدم الضرر بحقوق المواطنين:

ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى، فلربما يحدث هذا ولكن سياسة الاستعمار المنتَّدب دائماً ما تشجع الكراهية والتمييز بين فئات الشعب دينياً وعرقياً، لاستمرار حكمها وإبقاء سياسة الانتداب لتحقيق مصالحها.

6- الإشراف على العلاقات الخارجية:

يحق للدولة المنتدبة الإشراف على العلاقات الخارجية وفق إصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم، بمعنى أنها من تعين القناصل والمسؤولة عن السياسة الخارجية للإقليم الواقع تحت الانتداب وهذه الحالة مع أهميتها من الناحية السياسية والتعامل

الدولي إلا أنها جزء من السياسة العامـة للدولـة المنتدبـة تجـاه الإقلـيم وتشـكل عـنصر مـن عناصر فقدانه للسياسة[1].

7- الحفاظ على الأماكن المقدسة:

تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسؤوليات للمحافظة عـلى حقـوق الأمـاكن المقدسـة ومقتضيات النظام العام والآداب، وتكون مسؤولة أمام عصبة الأمم المتحدة[2].

8- إنهيار الانتداب:

في حالة انهيار الانتداب الممنوح للدولة المنتدبـة بموجـب هـذا الصـك يتخـذ مجلـس عصبة الأمم المتحدة ما يراه ضرورياً من التدابير لاستمرار الحقوق المؤمنـة بموجـب المـادتين (13، 14) [3]... ومع الأسـف فـإن أقطـار عربيـة عديـدة وقعـت تحـت الانتـداب والاحـتلال الأجنبي، وخاصة بريطانيا وفرنسا وغيرهما، وذلك بسبب ضعف الـدول العربيـة في التعـاون والتنسيق سواء مع بعضها أو مع بقية الدول في الجمعية العامـة ومجلـس الأمـن وبالتـالي لم تتمكن من تحقيق ضغط على مؤسسات الأمم المتحدة يساعد على حل القضايا العربية[4].

(1) د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مصدر سابق، ص339 وما بعدها.

(2) صلاحيات الدولة المنتدبة، مصدر سابق. https: www.aljazeera.net

(3) انظر نصوص المادتين (13، 14) من صك الانتداب لمجلس عصبة الأمم المتحدة.

(4) عبد الحميد صيام، متحدث سابق باسم الأمم المتحدة، برنامج الواقع العربي، في 2016/7/13م. مصدر سابق. https: //www.aljazeera.net

المبحث الثالث

أهداف الاحتلال الإيراني (الاستعماري)

للاستعمار أهداف متعددة منها ما هو ظاهر ومنها ما هو خفي واللجوء إليه بوسائل تكتيكية ومخادعات تضليلية ودوافع لبسط قوته واستغلال ثروات الشعوب وبالذات الضعيفة التي لا تقوى على المجابهة الفعلية بسبب عدم التوازن في القوى والإمكانيات العسكرية أو غيرها ومن هذه الأهداف:

أولاً - أهداف سياسية:

متمثلة في تكوين قوة لها بين دول العالم لتكون هذه الدولة ذات أهمية، وسلطة عالمية كبيرة، كاحتلال إيران لإقليم الأحواز العربي لموقعه المهم على الخليج العربي إضافة لقطع امتداده القومي مع الدول العربية واتصاله بها جغرافياً، فسياسة إيران تجاه عرب الأحواز التهميش والاضطهاد السياسي الذي أدى إلى تردي السكان في أوضاعهم منذ مطلع القرن الماضي ولكن يبدو أن كيل التهميش والإهمال قد طفح بأهله فهناك مظالم وصلت إلى قبة البرلمان الإيراني دفعت (70) من نواب البرلمان الإيراني إلى توجيه رسالة للرئيس (روحاني) يحذره فيها من نقمة شعبية لأهل الأحواز بسبب تهميشهم، إلا أن الواقع على الأرض أعمق من ذلك بكثير، فمنطقة الأحواز العربية التي احتلتها إيران من عشرينيات القرن الماضي تضم واحدة من القوميات الكبيرة في إيران وتشكل ثقلاً قوياً بسبب بعدها القومي العربي وموقعها الجغرافي وغناها بالنفط ولكن النظام الإيراني يعتبر أي حركة مطالبة بالحقوق والحريات مؤامرة تحركها أيادٍ خارجية، وهكذا فإن سياسة التجاهل مستمرة بحق الشعب الأحوازي[1] لكبح تطلعاته السياسية في الحرية والاستقلال، إذ أن أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحدٍ للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق

(1) sky.News.

الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها[1]. وللشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي[2]. وأن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان[3]، إذ لكل مواطن الحق في حرية الممارسة السياسية[4]. ولجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[5].... ومع كل هذه النصوص القانونية الواضحة التي تؤكد على حرية الإنسان للتمتع بحقوقه إلا أن النظام الإيراني قد انتهك هذه القواعد القانونية وانتهاجه سياسة العدوان واستخدام القوة غير المشروعة لتنفيذ احتلاله.

ثانياً: أهداف اقتصادية:

من أهداف الاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز هو السيطرة على الغاز الطبيعي والنفط فيه وموقعه على الخليج العربي، كممر مهم لصادرات النفط من الدول المطلة عليه إلى أوروبا وأنحاء العالم، وكمواد أولية لتسويق وتصدير الفائض من إنتاجها لإنعاش اقتصادها على حساب إقليم الأحواز ومحاولة في تقليص وإضعاف شعب الأحواز لصالح أطماعها الاقتصادية، وكسياسة اقتصادية جلبت إيران آلاف العائلات من المزارعين الفرس إلى الإقليم منذ 1928م فكانت سرعة تكاثر الولادة أعلى من سرعة تكاثر العرب، أما اكتشاف النفط أدى إلى جذب مئات الآلاف من الفرس إلى الإقليم، إذ تشكل نسبة الغاز 87% من الغاز الكلي الإيراني، ووجود (8) أنهار تصب

(1) انظر المادة (2) ثالثاً من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر في تونس في 23/أيار/2004م.

(2) انظر المادة (2) رابعاً من الميثاق، مصدر سابق.

(3) انظر المادة (20) أولاً، من الميثاق، مصدر سابق.

(4) انظر المادة (24) أولاً، مصدر سابق.

(5) انظر المادة (2) أولاً، مصدر سابق.

في منطقة الأحواز وأن 65% من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة متوفرة فيه وبذلك فقد أجمع الخبراء والاقتصاديون على أن منطقة الأحواز تتربع على أهم الموارد الطبيعية في العالم، بل تعتبر من أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الأحوازي، والنفط الأحوازي من الثروات الطبيعية التي أنعشت الاقتصاد الإيراني عندما تعرض للعقوبات الدولية السياسية والاقتصادية[1]، في حين يعيش الشعب الأحوازي تحت خط الفقر المدقع ويتطلع إلى حقوقه في العيش الكريم، فإيران سيطرت على جميع مصادر الإنتاج وتكرير النفط ومحطات تصدير النفط الخام وسيطرت على حقول النفط والغاز وكافة الحقول والمنشآت في إقليم الأحواز كسياسة اقتصادية مدروسة للسيطرة على المواد والموارد الطبيعية الأحوازية لصالح النظام الإيراني مع فرض سياسة التجويع والفقر عليه وحرمانه منها مع عدم وجود مقاومة تمنعه من هذا الوضع غير الإنساني باستغلال ثرواته الطبيعية لأهداف مخالفة للقانون، والأخلاق مع أن هذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق في أوقات السلم والحرب وحتى في النزاعات المسلحة يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية وكفالة الحقوق الاقتصادية الأساسية كجزء من الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي مع أن هناك منظمات عالمية تهتم بحقوق الإنسان[2]، ومع هذا وبكل أسف فإن منظمات حقوق الإنسان في العالم لم يكن لها دوراً واضحاً أو مؤثراً تجاه إقليم الأحواز وما يعانيه السكان فيه من تردي وضعهم الاقتصادي مع ما موجود في باطن الإقليم من موارد طبيعية هائلة وأن النظام الإيراني حرمهم منها لأهداف اقتصادية لغرض إضعافهم وإفقارهم. مع أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الرأي

(1) الخليج أونلاين، نفط إقليم الأحواز ينعش اقتصاد إيران، والفقر نصيب شعبه، alkhaleejonline.net.

(2) د. عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقيات والسياسات الدولية، دار نشر الأكاديميون، عمان، 2016م.

السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد[1]... فضلاً عما تقدم لا يجب أن يكون هناك تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود[2].

وعلى لجنة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تتجاوب باستمرار مع مقتضيات التطور في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفقر – الذي يعانيه سكان إقليم الأحواز كسياسة اقتصادية إيرانية ومحاربتهم في معيشتهم واستغلال ثرواتهم – مع برنامج الأمم المتحدة (التمكين القانوني للفقراء) عام 2010م ودعم قضايا العدالة الاجتماعية والسياسات ذات الصلة بتلبية الحقوق للمواطن العربي الأحوازي[3]. فحقوقه لا يمكن التنازل عنها وواجب لا يجوز التقصير فيه أو التقاعس عنه والالتزام بالقيم والأخلاق التي وردت بالأديان السماوية والمبادئ التي تضمنها الميثاق والإعلان العالمي وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فلكل شخص له الحق في الحرية المنصوص عليها بدون تمييز من أي نوع في العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر[4].

ولكل شخص الحق في مستوى عيش مناسب لصحته ورفاهيته ورفاه عائلته، ويشمل ذلك الغذاء والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية والخدمات الضرورية والحق في الضمان في حالة التعطيل عن العمل بالمرض أو العجز

(1) انظر المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والأمم المتحدة.

(2) انظر المادة (2)، مصدر سابق.

(3) انظر ديباجة المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية في 22/ك1989/2م.

(4) انظر المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بريطانيا والمجموعة الأوروبية في بيان تموز 1986م.

أو انعدام سبل العيش في ظروف خارجة عن إرادته[1]، وهـذا مـما لا يفعلـه النظـام الإيـراني لأهالي الأحواز بل يتعمد لسلب ثروتهم وتفشي الأمراض بينهم وإفقارهم لآخر درجة.

ثالثاً - أهداف دينية وثقافية:

والأهداف هذه مـن أخطـر أهـداف الاحـتلال و(الاسـتعمار) والتـي تـؤدي إلى تـدمير ثقافات وتقاليد الشعوب المحتلة، فعروبة الأحواز لم تكـن وليـدة ظـرف تـاريخي معـين بـل ترجع أصولها إلى الفترة العيلامية التي كانت أول حضارة نشأت في هذه البقعة بعد حضـارة وادي الرافدين بنحو مئتي سنة، وقد استقرت قبائل عربية جـاءت في هجـرات متتاليـة قبـل الإسلام وبعده فشعب الأحـواز العـربي تعـرض إلى اضـطهاد في غلـق مراكـزه الثقافيـة ومنـع تدريس اللغة العربيـة في المـدارس، وتغريـب وتغيـير طابعهـا العـربي ومنـع القـراءة باللغـة العربية، وحتى قراءة القرآن الكريم، و منع تسمية المواليد بأسماء عربية، وحظر ارتداء الزي العربي وهدم المعالم العمرانية العربية كالمدارس[2] في إقليم الأحواز كسياسة لمحاربة الثقافـة العربية ومحاولة طمسها وعدم تبنيها من قبل أصحابها.

وسياسة الاضطهاد شملت العرب السنة والشيعة العرب الذين ينتشرون على وجـه الخصوص في خراسان، كما أن التشـيع لم يـنجح مـع ممارسـة الأنظمـة المتعاقبـة ولاسـيما النظام الحالي الذي أثبت ازدواجية في التعامل مع حمايـة الأقليـات المذهبيـة في المنطقـة مع ادعاء حملة لواء الدفاع عن المذهب الجعفري إذ استمر في سلب الشـيعة العـرب في إيران حقـوقهم مـما دفـع الـبعض إلى اعتنـاق المـذهب السُـني[3] مـع أن غالبيـة شـعب الأحواز من الشيعة إلا أن المـد العـروبي بـات يـؤرق النظـام الإيـراني، الـذي يحـاول بكـل الطرق تمزيق المطالب القومية العربيـة لهـذا الشـعب المضـطهد، مـع اسـتمرار إيـران في

(1) انظر المادة (25) من الإعلان العالمي في بريطانيا والمجموعة الأوروبية، مصدر سابق.

(2) محمد عبود، https://alkhaleejonline.net

(3) حسن راضي، مدير مركز الأحواز للدراسات، لندن alkhaleej online.net

زمن (الخميني) التي تحمل صفة (إسلامية) على نفس النهج الصفوي ضد عرب الأحواز من الشيعة العرب.

فالأحوازيون حافظوا على لغتهم وثقافتهم وإنتمائهم دون أن يشكل المذهب المشترك مع السلطة عائقاً للتواصل مع أشقائهم العرب، بل ظلوا متمسكين بالثقافة العربية مع تعرض نشطاء مدنيين من كتاب وشعراء ومعلمين ومثقفين إلى السجن والتعذيب[1]، فإيران تضطهد الشيعة لأنهم عرب وإن كان مذهبهم شيعي، فإيران ذاتها تنكل وتقتل الشيعة مع أن الشيخ (خزعل) أمير الأحواز كان من الطائفة الشيعية ولم ترحمه، وهكذا سقطت الإمارة بيد الفرس وقتلوه ونكلوا بسكان إقليم الأحواز العرب الشيعة[2].

من جهة أخرى انتشرت خلال العقدين الأخيرين ظاهرة التسنن في المجتمع الأحوازي، وتحول الفرد من المذهب الشيعي الإمامي إلى المذهب السني وهي ظاهرة بدأت منذ بداية التسعينيات، ويقول المتحولون من المذهب الشيعي إلى المذهب السني، أن نظام ولاية الفقيه الذي يدعي زعامة المذهب الشيعي يناقض نفسه عندما يضطهد أبناء المذهب نفسه من عرب الأحواز فقط بسبب تمايزهم القومي والثقافي وطبق عليهم (قانون العقوبات الإسلامي في إيران[3]). مع أن القوانين تحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بين الشعوب لخصوصية كل منها في الحياة وطريقة سلوكها ومعتقداتها وأفكارها التي تؤمن بها[4]، والعزوف عن الأفكار التي تدعو إلى الكراهية بين شعوب العالم والابتعاد عن الأخبار والوسائل التي تثير العنصرية أو الدينية أو العداوة والعنف أو لأي سبب آخر

---

(1) صالح حمد، 2015/1/23م، https://alarbiy.net

(2) عبد اللطيف الدعيج، جريدة القبس، 2011/4/25م، الأحواز عرب أم شيعة.

(3) صالح حمزة، مصدر سابق، https:///www.alarabiy.net

(4) ينظر المادة (20) الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

يهدد الأمن الدولي أو الاستقرار بين المجتمعات بسبب انتمائها أو معتقداتها[1]، وأن حجب الثقافة والعلم عن دول أو شعوب دون تعميمها سيخلق انغلاقاً فكرياً إنسانياً ويجعل الشعوب في عزلة فكرية وثقافية ويعمق الهوة بينها، وهذه هي أهداف سياسة الثقافة الإيرانية وتعميمها وانتهاجها كوسيلة لجعل أبناء الأحواز في حالة من الجهل والتخلف الثقافي والأمية ووسيلة لإبعادهم عن امتدادهم العربي الطبيعي ومحاولة طمس تاريخهم وتغييب هويتهم القومية بهوية فارسية لا علاقة لهم بها تاريخاً وثقافةً، مع أن القوانين الإنسانية في العالم تؤكد أن من حق الفرد أن يشارك في الحياة الثقافية، وهذا بالطبع يشمل حق التأليف والنشر والنشاطات الثقافية التي يقوم بها الفرد، وهي ملكية خاصة لا يجوز التجاوز عليها أو تقييدها دون حق أو استغلالها خلافاً للقانون، وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي في المجالات المتعددة المؤدية إلى فائدة الأفراد والمجتمعات[2].

والتأكيد على الإفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، وهو حق للأفراد للانتفاع به أو للجميع وفقاً لشروط معينة يحددها القانون للالتزام بها[3]، مع تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميدان العلم والثقافة، لأن حجب العلم والثقافة عن دول أو شعوب دون تعميمها سيخلق تخلف فكري وثقافي[4] كما أن الحق في احترام العقيدة الدينية لسكان إقليم الأحواز المحتل وأياً كانت هذه العقيدة باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان لممارستها دون تمييز

(1) د. عامر علي سمير الدليمي، الإعلام والقانون في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ودورها في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار الثقافة، عمان، 2017، ص171.

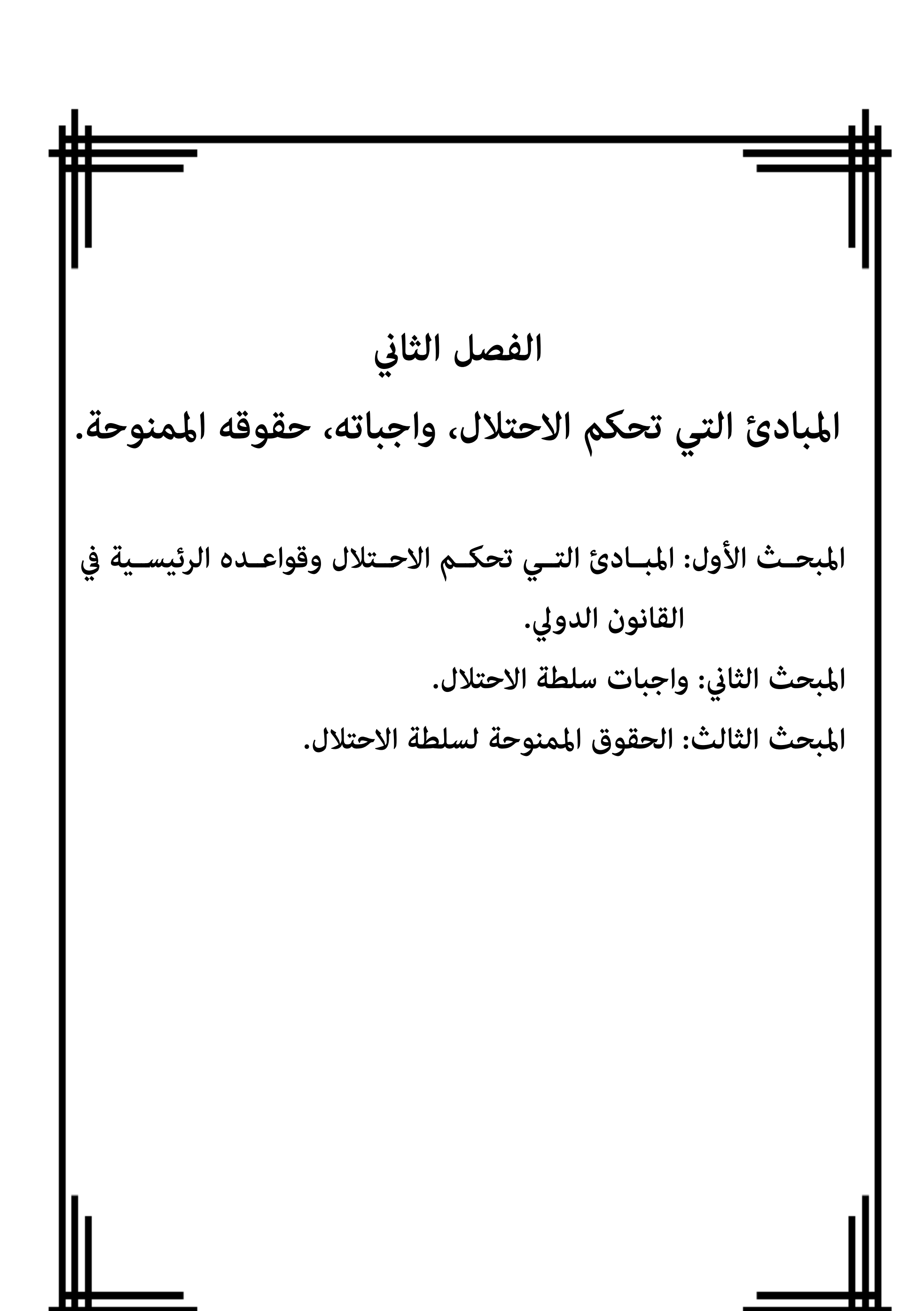
(2) انظر المادة (15) الفقرة (1 أ، ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

(3) انظر المادة (15) الفقرة 1/ج، من العهد الدولي الخاص، مصدر سابق.

(4) انظر المادة (15) الفقرة (4) مصدر سابق.

أو ضغوط كحق شخصي عقائدي يوجب احترامه[1]، لـذا مـا يؤكـد أن سـكان إقلـيم الأحـواز العربي يعانون وعلى مرّ الزمن بسياسة الاضـطهاد والتعسـف التـي تمارسـها سـلطات النظـام الإيراني في محاولة لطمـس هـويتهم القوميـة وهـدم مدارسـهم ومعـالمهم العمرانيـة وعـدم التدريس باللغة العربية مع تمسكهم بثقافتهم إضافة إلى اضطهاد العرب الشيعة لأنهم عرب لمنعهم من التواصـل مـع أشـقائهم العـرب مـع إثـارة دعـوة الكراهيـة العنصريـة والدينيـة، والتمييز لأهداف مذهبية متطرفة بسبب المعتقد الديني... لسكان الأحواز الذي كثيراً مـنهم تحول من المذهب الشيعي إلى المـذهب السّـني لازدواجيـة النظـام في التعامـل معهـم... إن سلوك وممارسات النظام مخالف للقوانين والأعراف الدولية وكما تـم توضـيحه بالاسـتناد إلى القوانين النافذة عالمياً.

(1) انظر اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م والتي ألزمت في احترام العقيدة الدينيـة لسـكان الأراضي المحتلة باعتبارها حق شخصيي، مصدر سابق.



الفصل الثاني

المبادئ التي تحكم الاحتلال، واجباته، حقوقه الممنوحة.

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الاحتلال وقواعده الرئيسية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: واجبات سلطة الاحتلال.

المبحث الثالث: الحقوق الممنوحة لسلطة الاحتلال.

الفصل الثاني

المبادئ التي تحكم الاحتلال، واجباته، حقوقه الممنوحة.

الاحتلال من الظواهر في التاريخ البشري إذ تباينت الدول والحكومات والسياسات في اللجوء إليه وربما كان حصيلة طموحات وغايات متعددة أو نزعات أو ثارات أو توسع على حساب الغير باستخدام القوة من أجل قهر الطرف الآخر وبما يحقق إرادة الطرف المنتصر وأهدافه من خلال الحرب التي ستؤدي إلى نتائج مضرة بالإقليم أو الأرض المحتلة من البشر والممتلكات الخاصة والعامة ويصعب أحياناً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال، فأسباب الاحتلال متعددة ولكل دولة لها منظارها الخاص بما يحقق مصالحها الوطنية والأهداف التي تسعى إليها بالضد مما تعلن عنه لتحقيق غاياتها بالوسائل التي تعتمدها لأغراضها، فالاحتلال ينظر إليه من زوايا متعددة سواءً اجتماعية أو سياسية أو عسكرية أو تاريخية والنتيجة واحدة هو تحقيق مصلحة المحتل وهذه المصلحة مخالفة للقانون الدولي ومخالفة للحقيقة كاحتلال إيران لإقليم الأحواز العربي لدوافع سياسية وعلى حساب مصلحة الإقليم والأمة العربية وفرض سيطرتها عليه لتوسيع حدود إمبراطوريتها الفارسية الحلم القديم الذي تسعى لتحقيقه وعلى فترات متعددة من الزمن وبأساليب متعددة منها احتلال بالقوة العسكرية العدوانية ومنها غير ذلك.

المبحث الأول

المبادئ التي تحكم الاحتلال وقواعده الرئيسية في القانون الدولي

هناك عدة مبادئ تحكم الاحتلال بشأن سيادة المُحتل على الأرض التي يحتلها من حيث عدم جواز نقلها، وهل ينقل إليه سيادة كاملة وماذا يتعين عليه، وهل الاحتلال مؤقت وما هي صفته القانونية، والمحظورات التي يجب أن يتقيد بها كالقيام بعمليات نقل جماعي أو فردي لسكان الأرض المحتلة، وإتباع سياسة الاستيطان للسكن فيها وما هو موقف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة منها، وهل من الجائز مصادرة الممتلكات الخاصة للسكان أو تدمير ممتلكات العدو دون وجود ضرورة عسكرية، أو تدمير المنشأة الثقافية والآثار التاريخية وهذا ما سيتناوله المبحث.

أولاً: لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض[1]

أي عدم انتقال السيادة إلى دولة الاحتلال، في حين نجد أن دولة إيران لم تعترف بسيادة إقليم الأحواز على أرضه عند احتلاله بقوة السلاح، وألغت سيادته وربطته بها جغرافياً وسياسياً واقتصاديا واعتبرته جزءً من أرض إيران وضمن سيادتها وطبقت قوانينها على شعب الأحواز خلافاً للقانون الدولي واللوائح والمعاهدات ومارست صلاحيات واسعة خلافاً لقواعد الحرب واتفاقية لاهاي إذ يعد اغتصاب الإقليم الأحوازي وبصورة غير مشروعة وتعسفية يشكل جريمة وتهديداً وانتهاكاً لاتفاقية

---

(1) القانون الدولي لا يمنح دولة الاحتلال صلاحيات نقل السيادة إليها إذ تحظر بدرجة قطعية التغيير في قانون أساسي، فالاحتلال بموجب قانون الحرب لا ينقل السيادة أبداً إلى المحتل وإنما ينقل سلطة قوة ممارسة بعض حقوق السيادة وتنتج ممارسة هذه الحقوق عن القوة القائمة للمحتل.

- انظر المادة (43) من لائحة لاهاي (إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وتلتزم بالقوانين السارية في البلاد إلا في حالة الضرورة التي تحول دون ذلك) وعليها أيضا حماية الأهالي من تعسف السلطة، جنيف الرابعة لعام 1949م والمادة (55) من لائحة لاهاي لعام 1907م، مصدر سابق.

لاهاي والتي لا تعطي حق السيادة للمحتل على الأرض المحتلة مهما طال أمره (لاهاي 1907م مادة 55).

ثانياً: الاحتلال وضع مؤقت ليس له صفة الدوام[1] ولا يجوز البقاء بصورة دائمة في الأرض المحتلة، خلافاً للقوانين المعمول بها إلا في حالة تهدد أمن دولة الاحتلال

حيث نجد أن إقليم الأحواز لا يشكل تهديداً منظوراً لإيران إذا قورنت بإمكانيات الإقليم البشرية والعسكرية مع إيران وإن تذرعت ببقائها فيه مع اعتمادها إجراءات وأساليب لتغيير ديموغرافيته وإيجاد حالة من عدم التوازن بين مكونات شعب الأحواز بتشجيع الهجرة إلى الإقليم من قوميات أخرى للتأثير على المكون العربي السكان الأصليين في محاولة لخلق وضع سكاني يكون امتداداً لشعب إيران كجزء منه وطمس هوية الشعب في الإقليم، لتبرير احتلاله وبمسوغ غير مقبول تاريخاً وقانوناً لشعب عُرف بانتمائه العربي وعاداته وأصالته وامتداده لأمته العربية.

ثالثاً: يحظر مخالفة القوانين المعمول بها في الأرض المحتلة إلا في حالة أنها شكلت تهديداً لأمنها أو عائقاً لتطبيق بنود القانون الدولي الخاص بالاحتلال[2].

فالاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز يتوجب عليه عدم مخالفة القوانين التي كانت سارية في الإقليم قبل الاحتلال، كما أن القوانين المعمول بها آنذاك لم تكن تشكل تهديداً لإيران في حينه أو حتى بعد احتلاله، أو تكن عائقاً لتطبيق القانون الدولي، فإيران عمدت إلى إلغاء القوانين السارية في الإقليم ولذلك فإنها قد ارتكبت مخالفة قانونية وببنود القانون الدولي الخاص بالاحتلال، وطبقت القوانين والأنظمة التي

---

(1) انظر المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907م حيث وضعت الاحتلال بصفة أساسية على أنه مؤقت ومحدد الأجل وينتهي بانتهاء الحرب أو بتسوية النزاع. والهدف النهائي للقانون الحربي هو: إزالة الاحتلال وعودة الأراضي المحتلة لأصحابها الشرعيين، المواد (53-56) من لائحة لاهاي لعام 1907م. مصدر سابق.

- انظر المادة (42) تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن يمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها.

(2) انظر المادة (66) والمادة (64) الفقرة ثانياً من لائحة لاهاي لعام 1907م، مصدر سابق.

تعتمدها وعدم تصرفها وفقاً للقانون الدولي ذات الصلة بالحفاظ على أمـن وسـلامة سـكان الإقليم بل أرغمتهم للامتثال لقوانينهـا بشـكل تعسـفي، كـما يترتـب عـلى سـلطة الاحـتلال واجب إعـادة فـرض القـانون والنظـام والحفـاظ علـيهما لإعـادة الاسـتقرار والأمـن والرفـاه للشعب المحتـل، وتمكـين جميـع شرائحـه إزاء أعمالهـم كحـق مـن حقـه في تقريـر مصـيره ومستقبله في الحياة، ولأداء هذا الواجب يحق لدولة الاحتلال اتخاذ أية إجـراءات ضروريـة للسيطرة والأمن فيما يتعلـق بالأشـخاص المحميـين بحسـب مـا جـاء في المـادة (27) [1] مـن اتفاقية جنيف الرابعة والتماشي مع المعايير الدولية لتنفيذ القوانين بما فيهـا مدونـة قواعـد السلوك على جميع القوات العاملة في الأرض المحتلة صيانة الأمن والاستقرار والتصرف وفقاً للقـانون الـدولي، إلا أن الاحـتلال الإيـراني لإقلـيم الأحـواز غيـب وألغـى القـوانين النافـذة والمعمول بها من قبل سلطة الإقليم وسن قـوانين لمصـلحته لتقييـد شـعب الأحـواز فرضـها بالقوة ومعاقبة كل من يمتثل له حتى شملت قوانين الأحـوال الشخصـية لأغـراض مذهبيـة وطائفية لا تخدم شعب الأحـواز وأحيانـاً منافيـة لمـا يـؤمن بـه ويعتقـده مـن معتقـدات، فقواعد الحرب القانونية مازالت تنتهـك في الإقلـيم إذ أن قـوات الاحـتلال الإيـراني مازالـت تمارس الاعتقال دون اتخاذ إجـراءات قانونيـة أصـولية بحـق الأحـوازيين وكأسـلوب للإكـراه المعنوي زجهم في السجون وهذا ما حدث مـؤخراً وتناولتـه وسـائل الإعـلام العالميـة للـرفض الشعبي لحالة الاحتلال، وهنا على منظمة العفو الدولية مراجعة قضايا المعتقلين قضائياً وأن تجري بصورة مستمرة وبصورة فردية للتأكد من شرعية اعتقالهم وإطـلاق سراحهـم إذا كـان الاعتقال غير قانوني[2]. مع اعتقادنا أن مئات المواطنين الأحـوازيين قـد اعتقلـوا دون موجـب قانوني كونهم طالبوا بحـريتهم وحقـوق شـعبهم مـن الاضـطهاد الإيـراني وهـو حـق مشروع نصت عليه قوانين العالم الإنسانية. كـما أن مـن حـق المعتقلـين الأبريـاء الـذين صـدر حكـم

(1) انظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، مصدر سابق. فيما يتعلق بحفـظ الأمـن و الاستقرار وحماية الأشخاص المحميين.

(2) انظر المادة (40/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، مصدر سابق.

قضائي بحقهم حق الاستئناف[1] وفقاً للصيغ والإجراءات القانونية إلا أن هـذا لم يحـدث، لـذا يتطلب الأمر من لجنة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية استناداً إلى قواعدها أن تتخـذ تدابير الوقاية والحماية إزاء المعتقلين الأبرياء في المعتقلات العلنيـة والسريـة للنظـام الإيـراني ودعوة سلطة الاحتلال إلى إطلاق سراحهم وإلا فـإن السـلطة قـد ارتكبـت مخالفـة قانونيـة وانتهكت حقوق الإنسان في شعب الأحواز. وعليها أن تحترم حق تقرير المصـير والـدفاع عـن النفس[2] لأن الاعتقال يعتـبر جريمـة وعـدوان عـلى المجتمـع والقـيم الإنسـانية، وينبغـي أن توضع إيران تحـت المسـائلة القانونيـة بسـبب مخالفاتهـا القانونيـة للمعاهـدات والأعـراف الدولية وجرائمها بحق شعب الأحواز المطالب بحريته وكرامته واستقلاله.

رابعاً: يحظر القيام بعمليات النقل الجماعي أو الفـردي للسـكان في الأراضي المحتلـة أو ضمن مناطقها الداخلية[3].

لا يجوز إجبار السكان في المناطق المحتلة وتحظر عمليات النقل الجماعي أو الفردي لهم من الأرض المحتلة أو داخلها ويعد الاستيطان الفارسي ومصادرة أراضي الشعب العربي الأحـوازي أحد أبرز أسلحة النظام في طهران لتكريس ما تعتبره الحركات الأحوازية احـتلال فـارسي للإمـارة العربية الأحوازية، ونهج استيطاني يتعارض مـع القـانون الـدولي وميثـاق الأمـم المتحـدة وحالـة مستمرة في الأراضي العربية في إيران ذا اتخـذ النظـام الإيـراني قـراراً ببنـاء نحـو (2000) وحـدة اسـتيطانية ضـمن مشروع (مهـر) الاسـتيطاني في الأحـواز عاصـمة محافظـة خوزسـتان والتـي كانت تعرف بالسابق بعربستان[4]، وكانت تشكل بالإضافة إلى مـا كـان يعـرف بإمـارة المحمـرة،

---

(1) انظر المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

(2) انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سابق.

(3) انظر المادة (49) من القانون الدولي الإنساني.

(4) أبو ظبي، سكاي نيوز، مستوطنات فارسية بالأحواز على النهج الإسرائيلي
https: ///www.sky new sar arabia.com

وعربستان والذي يطلق عليها منطقة الأحواز وتتعرض منذ الاحتلال الفارسي لمحاولات إحداث تغيير ديموغرافي ومازال النظام في انتهاج سياسة القمع والاضطهاد ومحاولة طمس الهوية العربية وتهجير سكان المحافظات العربية وتوطين الآلاف جلبهم من المناطق الفارسية وتوظيفهم في شركات النفط[1] وتفضح ممارسات النظام الإيراني كذبه وأعماله لتغيير التركيبة السكانية، هذه الكذبة التي خالفت كافة المواثيق الدولية، لقيامه بعمليات نقل جماعي وتهجير السكان الأصليين داخل الإقليم وخارجه، واستبدالهم بالفرس بغية تغيير ديموغرافية المنطقة في خطوة تؤكد أن معاناة العرب استمرت في ظل النظام الإيراني السابق والجديد، وبالرغم من الأنظمة التي تعاقبت على الحكم حاولت إيران سلب عرب الأحواز هويتهم من خلال سياسة القمع ومنع تعليم اللغة العربية وحظر ارتداء الزي العربي التقليدي إلا أنهم لا يزالون يتمسكون بلغة وثقافة الأجداد[2]. وبذلك فالنظام الإيراني لم يحترم الشرف والحقوق والمعتقد والتقاليد واعتمد التمييز بين المعتقدات الدينية والمذهبية أو التقاليد الاجتماعية للأشخاص إذ ينظر إلى انتماءاتهم العقائدية والمذهبية بتمايز[3]. ولم يعتمد المعاملة الإنسانية في جميع الأحوال بل اعتمد التمييز الضار الذي يقوم على العنصر واللون أو الدين أو المعتقد أو المولد[4].

---

(1) في وثيقة تسربت من مكتب الرئيس الإيراني (محمد خاتمي) تنص على تهجير نصف سكان المناطق العربية بغية تغيير ديموغرافي واستمرار تهجير عرب الأحواز، وسلب أراضيهم، وحرمان النخب من التوظيف لدفعهم إلى الانتقال والتخلي عن مناطقهم لصالح الفرس، علماً يبلغ نفوس عرب الأحواز (8) ثمانية مليون نسمة، مصدر سابق.

(2) أبو ظبي سكاي نيوز، مستوطنات فارسية بالأحواز على النهج الإسرائيلي، مصدر سابق.
https: ///www.skynewsararbia.com

(3) انظر الفصل الخامس من اتفاقيات جنيف لعام 1949م المواد (34، 35، 36، 37، 38)، مصدر سابق.

(4) انظر المواد (34، 35، 36، 37، 38)، مصدر سابق.
- كذلك المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، مصدر سابق.

خامساً: عدم جواز تطبيق سياسة العقاب الجماعي[1]

مازال الاحتلال الإيراني وقواته تمارس سياسة العقاب الجماعـي والتخويـف والإرهـاب ضد سكان الأحواز المدنيين، وتعرضت شرائح اجتماعية وعلمية وثقافية إلى الإرهـاب وأحيانـاً إلى القتل مما اضطر عدد كبير منهم مغادرة الأحواز إلى دول الجوار أو الدول الأخرى بسبب الإجراءات القمعية وسياسة العقـاب الجماعـي[2]. ومـازال الشـعب الأحـوازي يعـيش تحـت هاجس التخويـف والـبطش والتـي تعتـبر جريمـة إبـادة جماعيـة للشـعب[3] وتـدمير كيانـه المجتمعي بالتهجير والقتل والإرهاب، وممارسة الاعتقال دون اتخاذ إجراءات قانونية أصولية بحق الأحوازيين وكأسلوب للإكراه والقهـر إزاء أشـخاص محميـين واعتقـالهم، ولهـذا فيكـون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكرية مسؤولاً مسـؤولية جنائيـة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، والمرتكبة مـن جانـب قـوات تخضـع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[4].

وبمعنى أن السلطة في إيران وقواتها وأجهزتها الأمنية مسؤولة مسؤولية قانونيـة عن أي انتهاكات بحق شعب الأحواز كالقتل أو الاعتقال أو حتى الحجز بحق الأبريـاء أو النشطاء السياسيين الذين يعبرون عن آراءهم وأفكارهم وحق الحياة والحرية

---

(1) انظر المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، مصدر سابق.

(2) ووفقاً لإحصائيات دولية حقوقية نفذت السلطات الإيرانية حتـى عـام 2014م حكـم الإعـدام بحـق (900) تسعمائة ناشط سياسي في عموم إيران أغلبهم من أهالي الأحواز، عن https:///alkhaleejonline.net

(3) انظر المادة (السادسة) من نظام محكمة روما الأساسي، مصدر سابق.

- كذلك المادتان (31، 32) مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام 1949م. الإبـادة الجماعيـة: أي فعـل مـن الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كليـاً أو جزئياً.

(4) انظر المادة (28) مسؤولية القادة والرؤساء من نظام المحكمة الجنائيـة الدوليـة، كـما أن الجـرائم لا تسقط بالتقادم وأياً كانت الأحكام. فـالرئيس إن كـان عسـكرياً أو مـدنياً لا يعفـى مـن المسـؤولية الجنائية إذا كان امتثالاً لأمره، انظر المادتين (29، 33) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

كمواطنين وهي مطالب وحقوق إنسانية واجب احترامها، مع حظر جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطة الاحتلال – الإيراني – ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه[1]، فما قامت به سلطة إيران وعلى مرّ الزمن يرقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية وأن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية تجاه شعب الأحواز الذي تعرض إلى القمع الوحشي ومأساة وكوارث لدولة مارقة تمارس الإرهاب وبث الرعب فيه من أجل إخضاعه لأهداف الاحتلال وتغييب وطمس هويته العربية وسلب حقوقه بسياسة العقاب الجماعي.

سادساً: منع مصادرة الممتلكات الخاصة للسكان أو تدمير ممتلكات العدو والسيطرة عليها دون وجود ضرورة عسكرية

ينبغي لدولة الاحتلال عدم مصادرة الممتلكات الخاصة للسكان والمحافظة عليها إذ تقضي معاهدة لاهاي احترام الملكية الخاصة كالمباني والمنشآت والأطياف الزراعية- أو تدميرها، فالتصرف بهذه الممتلكات وفقاً لأهداف المحتل ومصالحه بالسيطرة على قسم منها وتوزيعها لمن يرغب من الأشخاص المحسوبين عليه أو المنفذين لخططه، فهذا التصرف يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني ولقواعد الحرب واتفاقية جنيف الرابعة، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية يشكل جريمة وتهديداً وانتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة[2]. وعلاوة على المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير، وتتعهد الدول بتحريم السرقة والنهب وتبديد الممتلكات، ووفق اتفاقية لاهاي 1954م فإن سرقتها أو تصديرها عمل غير مشروع من قبل دولة الاحتلال، لكون

(1) انظر المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
(2) انظر المادة (127) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة (46).

الأعيـان المدنيـة لا تقـتضي الضرورة [1] الحربيـة تـدميرها كونهـا لم تشـارك أو تسـاهم في الفعاليات العسكرية، وأن تدمير ممتلكات أو الاستيلاء عليها بصـورة مفرطـة تعتـبر مخالفـة جسيمة، وحظرت المحكمة الجنائية الدولية في نظامهـا الأسـاسي تـدمير ممتلكـات العـدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاسـتيلاء مـما تحتمـه ضرورات الحـرب[2] واعتـبرت ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعـات الدوليـة وغـير الدوليـة تدمير الأعيان أو الاستيلاء عليها يمثل أحد جرائم الحرب المنصوص عليهـا في النظـام، دون أن تكون هذه الممتلكات ذات طابع عسكري أو هدفاً للهجوم المسلح وبالتـالي عـدم مشروعيـة استهدافها لكونها ممتلكات مدنيـة خاصـة للأفـراد سـواء كانـت ممتلكـات عقاريـة كالـدور والمباني أم منقولة كالنقود، أو عقارية كالمؤسسات والممتلكات العامة التابعة للدولة والمبـاني العامـة والغابـات والأراضي الزراعيـة وتشـمل الحمايـة لهـذه الممتلكـات بنوعيهـا الخـاص والعام[3]، ومن ممارسات النظـام الإيـراني وبتخطـيط لأجـل السـيطرة عـلى الأمـلاك الخاصـة للمواطنين جرى تحويل أحد الأنهـر الأحوازيـة الـذي يغطـي مسـاحات واسـعة مـن الأراضي الزراعية مما يعني قطع أرزاق ملايين من الأحوازيين الذين يعتمدون عـلى الزراعـة كمصـدر رئيسي[4] لحياتهم ومعيشتهم، مما اضطروا إلى هجرة أراضيهم والاستيلاء عليها من قبل دولـة إيران، لأنها أصبحت أرض بور لا تصلح للزراعة أو تربية مواشيهم بها لانعدام الماء فيها.

(1) يقصد بالضرورة الحربية بصورة عامة تبرير اللجوء إلى استخدام القوة اللازمة لضمان إلحاق الهزيمـة العسكرية بالعـدو وإخضـاعه بشـكل سريـع دون تحقيـق أهـداف عسـكرية إذ قـد تـدور معـارك ميدانية تفرضها ظروف قتالية طارئة.

(2) انظر المادة (2/8/ب/13) والمادة (12/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة، مصـدر سابق.

(3) انظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر تدمير الممتلكات العقارية المملوكة للأفـراد أو الدولة إن كانت منقولة أو ثابتة.

(4) مصدر سابق. Https:// www.alarabiya.net

سابعاً: منع تدمير الممتلكات الثقافية وما يندرج تحتها من تحف وآثار وشواهد تاريخية مهمة:

الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية هي الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية، والفنية والعلمية وعليه احترامها لما تشكله هذه الأعيان أو الممتلكات من أهمية كونها تمثل تاريخ وقيمة وثقافة شعب ضرورة الامتناع عن أية أعمال تخريبية لها أو مصادرتها أو تشويه تاريخها لأهداف محددة ونسبها إلى غير شعوبها كونها تمثل رمزاً للشعوب، كما أن القانون الدولي الإنساني اهتم بحماية الأعيان الثقافية والتاريخية ودور العبادة وحظر الهجوم عليها ما دامت أعيان مدنية[1]، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكد أن توجيه هجمات ضد مباني مخصصة للأغراض المدنية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شريطة أن لا تكون أهداف عسكرية[2].

مع أن الممتلكات الثقافية لم تكن ذات خطورة على الوضع العام في إيران أو عند احتلالها لإقليم الأحواز، فالدور الذي يلعبه الاحتلال الإيراني في تنفيذ مخططاته الفارسية التوسعية واستخدامه إجراءات تعسفية بتغير معالم المدن والقرى والمشاهد من العربية إلى الفارسية، إذ أصدر المجلس الإيراني بأمر من رضا البهلوي تغيير أسماء المدن والقرى الأحوازية العربية والتي كان يطلق عليها بهذه الأسماء منذ مئات السنين، من العربية إلى الفارسية، كما أن مطالبة عرب الأحواز من النظام الإيراني في زمن الخميني بإعادة أسماء المدن والقرى إلى أسماءها الأصلية إلا أن نظام الملالي لم

---

(1) انظر المواد (38، 39، 40، 41) من القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان الثقافية ودور العبادة.

- كذلك اتفاقية جنيف لعام 1954م، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية.

(2) جون ماري هنكرتس ولويز دوز والدريك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009م، ص114.

يعمل على تلبية طلبهم[1]، أو الاهتمام به بسبب سياسة التفريس التي يعتمدها لطمس الهوية العربية للأحواز. فقيام النظام الإيراني عدم الالتزام بحماية الآثار التاريخية والفنية بقصد تغيير معالمها لغرض طمس هويتها لتحقيق مصالح وأهداف قومية بالضد من الانتماء القومي لشعب الأحواز، وهو انتهاك لحقوق الإنسان في عالم يؤمن بالحقوق والحريات مع التزام دولي ينبغي ضمان هذه الحقوق وهو التزام أخلاقي وإنساني، إضافة لذلك فإن ما فعله النظام الإيراني لاستهداف أسماء المدن والقرى والمشاهد العربية في الأحواز هي مخالفة لمؤتمر منظمة اليونسكو لعام 1966م الذي أكد فيه على حماية الممتلكات الثقافية والفنية والآثار التاريخية وأماكن العبادة التي تشكل تراثاً ثقافياً للشعوب، لتمتع هذه الممتلكات بنطاق واسع من الحماية وخاصة المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، واحترامها لكونها قيمة تاريخية وروحية للشعوب، إضافة إلى بروتوكولي جنيف الإضافيان لعام 1977م، وتأكيد القانون الدولي الإنساني لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية والتاريخية[2] للشعوب في عدم تدميرها، أو سلب هويتها، والمحافظة عليها، بعيداً عن تحقيق أي أهداف تسيء لتاريخها أو انتمائها أو أسمائها، لأغراض تخالف أو تطمس حقيقتها، وكما فعل النظام الإيراني في تغيير أسماء مدن وقرى عربية وشوارع وحدود

---

(1) عمد النظام الإيراني ومنذ احتلال إقليم الأحواز منذ عام 1925م إلى تبديل أسماء المدن والقرى من أسماء عربية إلى أسماء فارسية، فمثلاً مدينة المحمرة إلى خرم شهر، وعبادان إلى آبادان، والخفاجية إلى سوسنغرد، والفلاحية إلى شادغان، وإلى تفريس (172) مدينة وقرية ونهر وموقع طبيعي وجغرافي عربي، وتغيير الخريطة الديموغرافية للإمارة وإبدال اسمها من الأحواز إلى الأهواز... إلا أن عرب الأحواز مازالوا محافظين على الأسماء والإرث التاريخي للإقليم رغم محاولات الفرس المستمرة منذ مطلع القرن الماضي والأنظمة المتعاقبة على النظام الإيراني... عن إيلاف https://elaph.com

(2) انظر مؤتمر منظمة اليونسكو لعام 1966م، الذي أكد على حماية الممتلكات التاريخية والآثارية، والثقافية والفنية للشعوب.

- كذلك المادة (53) من البروتوكول الأول الإضافي من اتفاقية لاهاي لعام 1954م، مصدر سابق.
- كذلك بروتوكولي جنيف الإضافيان لعام 1977م، لحماية الأعيان والممتلكات الثقافية والتاريخية.

جغرافية إقليم الأحواز العربي، لأهداف عدوانية ثأرية تدلل على مدى تأثره بأحداث تاريخية قديمة لم يستطيع نسيانها على الرغم من مرور مئات السنين عليها.

المبحث الثاني

واجبات سلطة الاحتلال

يترتب على دولة الاحتلال واجبات إذا تمت السيطرة على أراضي إقليم دولة فعلاً لكي تتمكن من السيطرة عليها ومباشرة سلطاتها على هذه الأراضي، ولا يهم إذا كان الاحتلال قد نال إقليم الدولة بأكمله أو جزء منه فالاحتلال يثبت في الحالتين، وتبدأ قواعد القانون الدولي الإنساني بهذه الحالة في السريان[1]، فالاحتلال الإيراني شمل كل أراضي إقليم الأحواز وليس جزءً منه وبحدوده الجغرافية آنذاك الوقت وسيطر عليه وباشر سلطاته فيه ولذا يتحمل واجبات وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبصورة محددة في لائحة لاهاي لعام 1907م في المواد (42-56) واتفاقية جنيف الرابعة المواد (27-34) ومن (47-78) بالإضافة إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي الإنساني العرفي[2]، ولا يمكن للاتفاقيات المبرمة بين سلطة الاحتلال والسلطات المحلية حرمان سكان الأرض المحتلة من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني[3]، ولا يجوز للأشخاص المحميين أنفسهم التنازل عن حقوقهم في أي ظرف من الظروف[4]، وواجباتها هي:

أولاً: حفظ النظام وضمان السلامة العامة للسكان في المناطق المحتلة

لسلطة الاحتلال واجب إعادة فرض القانون والنظام والحفاظ عليهما لإعادة الاستقرار والأمن بعدما تعرض الشعب المُحتل إلى عمليات عسكرية وقتالية أثرت

(1) انظر المادة (42) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، مصدر سابق.

- كذلك المادة (272) من اتفاقية فرساي التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، 1919م.

(2) القواعد الرئيسية للقانون المعمول به في حالة الاحتلال https://www-icrc.com

(3) انظر المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

(4) انظر المادة (8) من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

عليه معنوياً ومادياً وأحياناً إشاعة نوع من الفوضى بسبب الحرب الاحتلالية وإيقاف مسيرة الأعمال بصورة غير طبيعية، وانعدام النظام في مرافق عدة، فإعادة الأمن للشعب المُحتل واجب قانوني وإنساني لممارسة الأفراد أعمالهم ومصالحهم بصورة مستمرة ومستقرة مع تمكين جميع شرائحه إزاء هذا الحق كحق من حقه في تقرير مستقبله في الحياة، ولأداء هذا الواجب يحق لدولة الاحتلال اتخاذ إجراءات ضرورية للسيطرة على الأمن وقد تستخدم القوة بحيث تتماشى مع المعايير الدولية إلا في حالة الضرورة القصوى[1]، وفي حدود الأزمة لأداء الواجب مع التقيد بحفظ كرامة الإنسان، وعلى سلطة الاحتلال وأجهزتها المختصة الابتعاد عن استخدام القوة المفرطة بحق الشعب المحتل تحت ذريعة حفظ النظام وفرض القانون والحفاظ على السلم والأمن، أو استخدام معدات ووسائل وأسلحة حربية مخالفة لقوانين الحرب والقانون الدولي الإنساني[2].

كما أن حصانة الذات البشرية ومقتضاها أن الحرب ليست مبرراً للاعتداء على حياة من لا يشتركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك من المدنيين أو العسكريين[3]. أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفته هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية[4]، إذ تعد من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية، مع اعتماد النظام الإيراني وبحجة حفظ الأمن والنظام نفذ شن حملات اعتقال وأعمال لا قانونية لإرهاب سكان الإقليم المحتل لكي يحافظ على وجوده غير المشروع مستيقناً أنه مرفوض وعن قناعة تامة من شعب الأحواز، إضافة إلى اعتماده أو لجوئه إلى أعمال وممارسات غير إنسانية تجاه

---

(1) انظر المادة (3) من مدونة قواعد السلوك، مبدأ الضرورة والتناسب، ولاهاي 1957م، المادة (22).

(2) انظر المادة (8) الفقرات (17، 18، 19، 20) من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر استخدام أسلحة وقوة مفرطة لا مبرر لها بحجة فرض القانون مخالفة لقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.

(3) انظر المادة (2) الفصل الأول، الفقرة (ج) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م المعمول بها حالياً.

(4) انظر المادة (2، 1/ت) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

شعب كُبل بقوانين تحد من حريته تحت ادعاء حفظ النظام والأمن وضمان السلامة العامـة مع أن المحتل هو من يقوم بخرق السلامة العامة بالتجاوز غير المشروع على حقوق الشعب الأحوازي، وهذا مـا أكدتـه الأحـداث التـي شـاعت في وسـائل الإعـلام عـن ممارسـاته يوميـاً بمناسّبة أو غير مناسَّبة.

ثانياً: الحفاظ على الصحة العامة وتوفير الغذاء لسكان الأراضي المحتلة

من واجبات دولة الاحتلال توفير الغذاء والرعاية الصحية وتسهيل المساعدة الإنسانية والعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبيـة، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبيـة وغيرهـا إذا كانـت الأرض المحتلة غير كافية[1]، ومن واجبها أيضا معاونة السلطات الوطنية المحلية عـلى صـيانة المنشـآت في الأراضي والخـدمات الطبيـة والمستشـفيات وكـذلك الصـحة العامـة والشروط الصحية في الأرض المحتلة وذلك بوجه خاص عـن طريـق اعـتماد وتطبيـق التـدابير الوقائيـة اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة والسـماح لجميـع أفـراد الخـدمات الطبيـة بكل فئاتهم بأداء مهامهم[2]. ومع وضوح النصوص القانونية بشأن توفير الرعايـة الصـحية إلا أن سكان الأحواز لا يتمتعون بالضـمان الاجتماعـي ولا بظـروف مناسـبة للخـدمات الطبيـة، وتشير التقارير الرسمية الصادرة من الدولة الفارسية وتؤكد أن أغلبيـة مستشـفيات الأحـواز قديمـة ولا تتـوفر فيهـا الأجهـزة والمعـدات الكافيـة والضروريـة لمعالجـة المـرضى، وهـذه المستشفيات لا تستوفي المعاير المعتمدة في إقليم الأحواز[3]. وهذا ما تعمدت عليه السلطات الصحية في إيران تجاه الإقليم كسياسة تابعة لسياسة عامة في التعامل مع المجتمع الأحوازي للإضرار به صحياً، وأن المستشـفيات تعـاني مـن نقـص حـاد في أعـداد المـوظفين مـن أطبـاء وممرضـين وعـمال خدمـة، وبالمسـتلزمات الطبيـة ومعـدات الجراحـة والإسـعافات الأوليـة

(1) انظر المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، مصدر سابق.

(2) انظر المادة (56) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، مصدر سابق.

(3) موقع اليوم https: //www.alyaum.com

فضلاً عن النقص الدائم في الأَسِّرة، وهو أمر يبرره مسؤولوا النظام بأن أعـداد المـرضى زادت غير ما هو متوقع ومن المؤكد أنه من غير المتوقع بسـبب إهـمال النظـام للرعايـة الصـحية وعدم تزويد المستشـفيات بالأدويـة والمعـدات الحديثـة لعـلاج المـرضى إضـافة إلى انتشـار الأوبئة داخل ما يفترض أنه مكان للاستشفاء، وتحول المشافي إلى مسالخ بشرية فـلا يشـفى أحـوازي مـريض[1]. وكحالـة إنسـانية المطلـوب وصـول الإرسـاليات الطبيـة والمسـتلزمات والمهمات الطبية والغداء، ومن غير الجائز أيضاً تجويع أهالي سـكان الأرض المحتلـة لغـرض إجبارهم على الرضوخ كهدف لإضعافهم صحياً وإحـداث خسـائر بشريـة بيـنهم وهـذا مـا يعتمده النظـام الإيـراني في سياسـة ممنهجـة المقصـود بهـا أهـالي الأحـواز العـربي المحتـل. فالإنسانية التي يفقدها النظام الإيراني كقيمة لاستمرار الحيـاة لأهـالي الأحـواز تجعلهـم في وضع سيئ لتفشي الأمراض ومجتمع ضعيف انتقاماً أو عقاباً أو تدبيراً غير مشروع مخـالف للقواعد المتعلقة بالمحافظة عـلى الصـحة والوقايـة مـن الأمـراض. مـع أن الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان شمل كل شخص الحصول على المساعدة الطبية التي يحتاجها، وكما أرست اتفاقية جنيف حتى حقوق العسكريين المشاركين في النزاع المسلح الدولي وكذلك للمـدنيين زمن السلم في المحافظة على صحتهم ووقايتهم من الأمراض[2]، فكيف بأهالي إقليم الأحواز وهم مدنيين غير عسكريين، ولم يشتركوا في عمليات عسكرية حربيـة ضـد سـلطات النظـام الإيراني فالأولى بالسلطات الصحية الإيرانية أن تعاملهم كما تعامـل مواطنيهـا دون تمييـز، وهذا مـا أشـارت إليـه اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949م وبروتوكولاتهـا الأربعـة، أن تكـون معاملة الجميع في كل الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الـثروة أو أي معيـار مماثـل... لـذا فـإيران لـن

(1) موقع أحوازنا https: //www.ahwazna

(2) انظر اتفاقيـة جنيـف الأولى لعـام 1864م، حـق العسـكريين والمـدنيين في الرعايـة الصـحية، وكـذلك اتفاقية جنيف لعام 1949م.

تُعفى تحت أي مبرر من سياستها المتعمدة للإضرار بشعب الأحواز صحياً، وتعتبر جريمة مخالفة للقانون والإنسانية.

ثالثاً: محاكمة المتهمين بفعل إجرامي:

من أولويات التحقيق مع أي متهم بفعل مخالف للقانون توجيه الدعوى وإفهامه سبب احتجازه ليكون باستطاعته الدفاع عن نفسه، والاحتجاز أو التوقيف يجب أن يكون أيضاً ووفقاً لأدلة ثبوتية والإجراءات قانونية أصولية وبمقتضى ذلك يطلع المتهم على ما يواجهه من أسئلة بشأنها وترك الحرية كاملة له بالإدلاء بما يشاء من أقوال تمكنه بالدفاع عن نفسه، إذ أن حق المتهم في إبداء دفاعه أن يتمتع بالحق في استجوابه لأن الاستجواب ليس إجراء من إجراءات التحقيق لصالح الاتهام بل أن للمتهم حق في تمكنه من إبداء دفوعه ومن ثم فإن حرم المتهم من حقه من الاستجواب ينطوي على حرمانه من حق الدفاع، ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم[1]، كما أن سلطة الاستجواب يجب أن تتصف بالكفاءة القانونية والإجرائية والإدارية وأن تتمثل بالنزاهة والحياد وحسن تقدير الأمور حتى تكون النتائج التي تتوصل إليها صائبة لأن مصير الدعوى والمدعى عليه يتقرر في مرحلة التحقيق الابتدائي ونتائجها على الأغلب لما يتميز به من أهمية، ولعل المشكلة الأولى التي يثيرها هذا الموضوع هي حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية[2].

أما المحكمة التي تمارسها اختصاصها في شأن جريمة ما يجب أن تكون الجريمة محل اهتمام أو أنها على درجة من الخطورة بحيث تهدد أمن المجتمع وعليها ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب والإسهام في منع الجريمة... إذ على كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وبخاصة الجرائم التي تهدد الإنسانية كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان

---

(1) المستشار، عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط1، مصر، 1953م، ص501.
- كذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، 1993م، القاهرة، ص504.

(2) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي التطبيقي، ط1، 2000، دار الشروق، القاهرة، ص329.

وغيرها من الجرائم الأكثر خطورة، كما على المحكمـة أن تكـون إجراءاتهـا قانونيـة ونزيهـة ومستقلة وعادلة عند النظر لأية جريمة، والفصل فيها بطريقة عادلة وعلنيـة وخـلال مـدة معقولة، ويراعى فيها على حق المساواة أمام القضاء، وفي أية تهمة جنائية[1]، وما ذكـر مـن صلاحيات لا يجوز تخطيها في حالة وجود نظام قائم يعمل وفقـاً لقـوانين حقـوق الإنسـان والمحافظة على أمنه وسلامته، أما ما يجري تحـت الاحـتلال الإيـراني لإقلـيم الأحـواز الـذي خالف كل الشرائع وانتهك كل القوانين كاحتلال جائر غير شرعي لشعب مسالم، فممارسـته توصف بأنها تبعاً لهذا الاحتلال الذي خرق وانتهك كل العهود والقوانين الدولية والإجرائية السـليمة واسـتمر في ترسـيخ ممارسـات أقـل مـا يمكـن وصـفها بأنهـا قائمـة عـلى الظلـم والاضطهاد والكراهية لعرب الأحواز، إن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامـة والحقوق وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء[2]، ولكـل إنسـان حـق التمتـع بكافـة الحريات دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الـرأي السـياسي[3]. إلا أن النظام الإيراني ومنذ عقود يرسخ الكراهية لشعب الأحواز العـربي ويقمـع حرياتـه وحقوقـه المشروعـة وتعريضـه للاعتقـال أو الحجـز التعسـفي وأحيانـاً إصـدار أحكـام الإعـدام بحـق المعارضين لسياسة نظام الولي الفقيه دون إجراءات قانونيـة أو تشريعـات قضـائية، مـع أنـه يمنع تعرض أي شخص للاعتقال أو الحجز النفسي التعسفي إلا بموجب مذكرة قـبض صـادرة من قاضي – مختص -، إذا كانت هناك أسباب معقولة لتوريط شخص في جريمة تـبرر اعتقالـه، وضـمن إجـراءات قانونيـة، وعنـد تـوفر معلومـات كافيـة لتوجيـه التهمـة لشـخص يسـتحق

(1) نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته أمـام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته، وأية تهمة جنائية توجه إليـه، مصدر سابق.

- كذلك الاتفاقية الأوروبيـة المـادة (6) لحقـوق الإنسـان لعـام 1950م المـادتين (14، 15) مـن الاتفاقيـة الدولية بالحقوق المدنية والسياسية، أقرت حق كل شخص في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وخلال مدة معقولة أمام محكمة نزيهة ومستقلة تركز على حق المساواة أمام القضاء.

(2) انظر المادة (1) الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

(3) انظر المادة (2) الأمم المتحدة والإعلان العالمي، مصدر سابق.

المحاكمة مع تعيين محامين للمرافعة في محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم[1]، وأن تكون الإجراءات والتحقيقات والملاحظات الفعالة للجرائم المرتكبة طريقاً للالتزامات الدولية على مستوى الدول ومع المحكمة الجنائية الدولية[2].

رابعاً: السماح لأنشطة اللجان الدولية بعملها الإنساني:

من المفروض السماح لموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنفيذ أنشطتهم الإنسانية في إقليم الأحواز المحتل ومساعدة السكان فيه، مع منح اللجنة الدولية على وجه الخصوص إمكانية الوصول إلى جميع الأشخاص المحميين، أينما كانوا محرومين من حريتهم أم لا، وهي بمثابة قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة، وفي حقيقة الأمر أن قواعد حقوق الإنسان أصبحت تشكل أكثر المبادئ في القانون الإنساني، وقواعده تطبق ليس في وقت السلم وإنما في وقت الحرب والاحتلال لأنها الأكثر حاجة للمحافظة على البشر مدنيين ومقاتلين وتأسيساً على ذلك شرعت اتفاقيات دولية خاصة للمحافظة على الإنسان وحقوقه في الحياة لأن الإنسان يتميز عن بقية الكائنات بالعقل، لأن نظرية الإنسان: هي نظرية فلسفية يكون الإنسان الفرد هو الهدف الأسمى في الحياة[3]، والإنسانية هي مسألة حس سليم ونية حسنة إيجابية وعواطف سليمة تجاه الآخرين من الناس... وهي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[4].

---

(1) انظر المادة (9، 10، 11) الفقرة (1، 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بريطانيا والمجموعة الأوروبية، مصدر سابق.

(2) انظر القرار رقم (5 هـ)، المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2007م، جنيف.

(3) جان باكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 1970م، ص14-15.

(4) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص40.

وفي الوقت الذي يدعي النظام الإيراني إسناد حكمه إلى الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية، فقد أكد القرآن الكريم على القيم الإنسانية في الحياة {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلا}[1]. وهذا ما لم يفعله ويطبقه النظام الإيراني استرشاداً بالقرآن الكريم الواضح في معانيه ومفهومه على مواطني الأحواز إذ لم يُمكنه العيش بكرامة أو يحرره من الخوف والبطش والحاجة كحق من حقوقه الطبيعية والوضعية، وفي كل ذلك لا يجب أن يغيب عن الإنسان الأحوازي التأكيد على حريته ومعتقده وحقوقه المشروعة، فعند انعقاد مؤتمر جنيف الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2011م جاء من ضمن قراراته تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، وعبر عن قلقه إزاء المعاناة الهائلة التي لا تزال تسببها النزاعات بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني كالقتل والاختفاء القسري وأخذ الرهائن والتعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، لأن هذه المعاناة تطال فئات كاملة من السكان[2]. وهذه الإجراءات والأعمال اللاإنسانية دائماً ما يتعرض لها سكان الأحواز من قبل النظام الإيراني الذي يدعي الإسلام زوراً وكذباً.

فضمان بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني عملية في تطبيقها ذات أهمية في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين – من سكان إقليم الأحواز الذي اغتصبه النظام الإيراني ظلماً وعدواناً بسبب احتلاله البغيض – مع ضرورة توطيد الحوار بين الدول والتعاون مع اللجنة الدولية والعمل وفقاً لسلسلة من الخيارات، وتكثيف العمل لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والمسائلة والشفافية فيها مما يجعلها قادرة على الالتزام بالمبادئ الأساسية في كل الأوقات، والوصول إلى المحتاجين على نحو أكثر فعالية وتوفير تدفق منظم للموارد

---

(1) سورة الإسراء، الآية رقم (70).

(2) د. عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الإنسان ووفقاً للاتفاقيات والسياسات الدولية، دار نشر الأكاديميون، عمان، 2016م، ص36، مصدر سابق.

يكون مكيفاً مع الاحتياجات التشغيلية للجمعيات الوطنية والتشديد على أهمية الدعم والتمويل للمساهمة في قيام اللجان والجمعيات الوطنية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر بعملهما بصورة مناسبة[1]، وتحمي اتفاقية جنيف الثالثة المحرومين وتمتعهم بالحقوق الممنوحة في الاتفاقية[2]، وتحمي الاتفاقية الرابعة كل الأشخاص الموجودين في الأرض المحتلة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بحالة الاحتلال على نحو يقع خارج الحد الأدنى من المعايير العرفية المكفولة في المادة (75) من البروتوكول الأول إذ يجب إطلاق سراح أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين دون تأخير فور انتهاء العمليات العدائية، مع جواز الإبقاء على حجز المتهمين بجرم يستوجب توجيه الاتهام إلى أن تنتهي الإجراءات القضائية الجنائية أو ينتهي تنفيذ العقوبة[3]، ويبقى جميع المعتقلين محميين بموجب القانون الدولي الإنساني ماداموا تحت سلطة الاحتلال والى أن يتم الإفراج عنهم[4]، والعمل بكل الوسائل للإفراج عن المحتجزين والمقيدة حريتهم الذين يخضعون للإكراه والتعذيب أو العقوبة القاسية غير الإنسانية أو المهينة للكرامة البشرية[5]، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام أسوة بالعالم المتحضر[6]، ولا يجوز إصدار أحكام تنفيذ عقوبات دون حكم مسبق تصدره محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً تكفل الضمانات القضائية اللازمة وهي مبادئ خالدة في القانون للشعوب المتمدنة

---

(1) د. عامر علي سمير الدليمي، مصدر سابق، ص36-46.

- كذلك، القرار رقم (1) للمؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- كذلك، القرار رقم (4) مصدر سابق.

(2) انظر المادة (4أ، 2) من اتفاقية جنيف الثالثة، مصدر سابق.

(3) انظر المادة (119) خامساً من الاتفاقية الثالثة، والمادة (133) ثانياً من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

(4) انظر المادة (5) أولاً من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (6) رابعاً من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

(5) انظر المادة (55، 56) من الاتفاقية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، 1948م.

(6) انظر المادة (2) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (3452) في عام 1975م.

تمثل أساس الحضارة وقيمها وفي الوقت نفسه تؤمن احترام الإنسان وكرامتـه وحقوقـه التـي تشكل آثار إيجابية للإنسانية ومن يعمل بها.

إلا أن النظام الإيراني ومن خلال ما يثبته الواقع بصـورة واضحة فإنـه يمـارس سياسـة التمييز وعدم احترام الإنسان الأحوازي ولم تكن له اتجاهات سلمية وحسن نية مـع الادعـاء أن حكومته إسلامية إذ يلجأ دائماً إلى العنف والبطش والتعذيب والمعاملـة القاسـية وأعـمال لا إنسانية، أو إطلاقه لسراح المحتجزين من المدنيين الأبريـاء أو الإفـراج عـن المعتقلـين بعـد انتهـاء الإجـراءات القضـائية الجنائيـة والتـي كثـيراً مـن الحـالات لم تكـن إجـراءات قانونيـة وقضائية وأصولية وفقاً للقانون مع تنفيذ عقوبة الإعدام دون حكم مسبق تصـدره محكمـة أسوة بالمحاكم الجنائيـة في النظـام، لـذلك ضرورة أن تكـون هنـاك مسـائلة قانونيـة للنظـام ووفقاً لما ورد آنفاً كمخالفـات وانتهاكـات للقـوانين الإنسـانية والجنائيـة الدوليـة، كـما عـلى اللجان الدولية ومنظماتهـا كالصـليب الأحمـر والهـلال الأحمـر أن تمـارس دورهـا في حمايـة المعتقلين والمحتجزين والمحرومين من حريتهم في الدفاع عن حقوقهم مـع ضـمانات قضـائية تؤمن بتحقيق العدالة والمساواة لشعب محتل مضطهد بإجراءات قاسـية غـير إنسـانية مـن محتل إيراني فاق في مخالفاته القوانين والشرائع التي تحترم الإنسان في الحياة.

المبحث الثالث

الحقوق الممنوحة لسلطة الاحتلال فيما يتعلق بالممتلكات والموارد الطبيعية في الأرض المحتلة

لسلطات الاحتلال صلاحيات محددة لا يجوز أن تتخطاها، إلا في حالة الضرورة القصوى، والذي يتطلب تجاوزها لموقف معين في الحركات العسكرية، ومما لا يجوز له التعدي على الممتلكات الخاصة للمدنيين واستهدافها يعد عملاً غير قانوني، وتعتبر الممتلكات ذات النفع العام كالموارد الطبيعية التي لا تعود للأفراد وعائديتها للدولة من الممكن الاستفادة منها من قبل المحتل، كما أجازت اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات العامة إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي تدميرها، وسيبين المبحث الحالة التي يمكن لدولة الاحتلال الاستفادة منها كالممتلكات العامة والموارد الطبيعية وغيرها، وموقف القانون من الممتلكات الخاصة العائدة للمدنيين.

أولاً: الممتلكات الخاصة

من المعروف أن الممتلكات الخاصة هي ملك لشخص أو مجموعة من الأشخاص وهم وحدهم يستفيدون منها وهي ممتلكات محمية وفقاً للقانون، لذا يمنع عن أي أعمال للتجاوز عليها لعائدية ملكيتها للمواطنين كما لا تقتضي الضرورة تدميرها كونها لم تشارك أو تساهم في الفعاليات العسكرية وعليه فإن استهدافها يعد عملاً غير مشروع، ولا يجوز للمحتل مصادرة الممتلكات الخاصة ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على أغذية أو إمدادات طبية مما هو موجود في الأرض المحتلة، إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، أي ليس لغرض التصدير خارج الأرض المحتلة وليس لمصلحة أي شخص خارج الأرض المحتلة وليس لمصلحة أي شخص خارج الأفراد المحتلين، ما لم يكن هذا الأمر ضرورياً لمصلحة السكان الواقعين تحت الاحتلال نفسه، وفقط في الحالات التي توضع فيها احتياجات السكان المدنيين في الاعتبار[1]،

(1) انظر المادة (55) من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

وأن استهداف المدنيين وممتلكاتهم ينتفي مع الاعتبارات أو الكرامة الإنسانية ولا تتطلبه الضرورة العسكرية[1].

وعلاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير[2]، وتتعهد الدول بتحريم السرقة والنهب وتبديد الممتلكات الثقافية ومنع تصديرها أو نقلها وضرورة إعادتها مع انتهاء العمليات القتالية إلى موقعها[3]. مع منع تصدير هذه الممتلكات واعتبار الجريمة التي يقوم بها الشخص بشكل متعمد من خلال سرقتها أو نهبها أو تخريبها[4]، وجاء حظر تدمير الممتلكات الخاصة بشكل شامل بما فيها الممتلكات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، كما رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع هذه الحماية في النص المتعلق بالحماية العامة للأعيان المدنية[5]. وتخضع للمسؤولية الدولية في حماية هذه الممتلكات طيلة الاحتلال ويعد عملاً غير مشروع تدمير الممتلكات إذ اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقيات وبطريقة تعسفية، وانتهاك للقوانين والأعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية[6].

(1) د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة تجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص478.

(2) انظر المادة (23/ز) من لائحة لاهاي لعام 1907م، مصدر سابق.

(3) انظر بروتوكول لائحة لاهاي الثاني لعام 1949م، مصدر سابق.

(4) د. سمعان بطرس فرج الله، مذكرات مادة القانون الدولي الإنساني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007م، ص52.

(5) د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد لامياه والمنشآت المائية أثناء النزاع المسلح، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص166.

(6) انظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

فقد أصبحت مشكلة الاستيلاء على أرض المواطنين العرب من قبل السلطة في إيران من أهم المشاكل التي تهدد وجودهم هدفها إجراء تغييرات جذرية في الواقع السكاني في عربستان حيث وافق مجلس الوزراء بالمذكرة الحكومية رقم (31162) في 1968م على تشكيل شركة للإنتاج الزراعي وشركات أخرى للاستيلاء على أراضي ما يقارب (68500) ألف هكتار لفلاحين عرب ومن أجود الأراضي الزراعية، وحرمانهم منها واعتبروها أراضي أميرية تابعة للدولة ثم مصادرتها وبيعها، ولعب الزرادشتيين الفرس الإيرانيين دوراً هاماً في تنفيذ المشايع ذات الطابع السياسي لصالح الوافدين الفرس من الهند في عهد (محمد رضا شاه البهلوي) فتقدم ابن (أردشيرجي) صاحب فكرة شراء عربستان إبان الحكم القاجاري بطلب إلى الحكومة الإيرانية عام 1961م لشراء أراضي من إقليم عربستان مساحتها (7960) كيلو متر واقعة بالغرب من مدينة الأحواز وإنشاء مشروع قصب السكر فيها أدى إلى إزاحة (60) قرية عربية من الخارطة. وفي عهد الخميني بعد سقوط الشاه ونظامه لم تكن الأحواز أفضل حيث تصدت أجهزة القمع الإيراني لأصحاب الأراضي من الفلاحين الذين طالبوا بها، وأجبرتهم على التخلي عنها[1].

---

(1) جابر أحمد، حقوق الأقليات وحق تقرير المصير. الحوار المتمدن https://www.m.ahewar.org

ثانياً: الممتلكات العامة

يفهم أن الممتلكات العامة هي التي لا تعود لشخص أو مجموعة من الأشخاص، فهي الأشياء التي لا ينفرد بملكيتها شخص أو عدد من الأشخاص بل هي ملك للجميع، وحق كل فرد الانتفاع بها أو الاستفادة منها، كالمؤسسات العامة التي تكون إدارتها تابعة للدولة والهدف منها تقديم الخدمات إلى المجتمع كافة، ولا يجوز استحواذ سلطة الاحتلال على الممتلكات العامة المنقولة من الأرض المحتلة نظراً لكونها تدير هذه الممتلكات لفترة قصيرة، ورهناً بالقيود المتعلقة باستغلال هذه الممتلكات واستعمالها، ويجوز للمحتل استعمال الممتلكات العامة بما في ذلك الموارد الطبيعية ولكن يبقى عليه حماية قيمتها الرأسمالية طبقاً لقانون الانتفاع بها[1]، ويجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء على أي ممتلكات منقولة تخص الدولة يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية[2]. إلا أن هذه الحماية تسقط عنها في حالة المساهمة الفعالة في العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام، وقد أجازت اتفاقية جنيف الرابعة تدمير الممتلكات العامة إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي تدميرها[3].

ولو عدنا مرة أخرى إلى مفهوم الاحتلال لوجدناه هو السيطرة الفعلية من قبل قوات عسكرية لدولة لأراضي دولة أو إقليم آخر، بمعنى الاستيلاء على أرض محتلة، فتعتبر أرض الدولة محتلة، حيث تكون السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة[4]، وتبعاً لذلك فإن الاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز، هو السيطرة الفعلية عليه وعلى ممتلكاته الخاصة العائدة للسكان المحليين المدنيين وعلى الممتلكات العامة للإقليم، وكنتيجة أخيرة أن

---

(1) انظر المادة (55) من لائحة لاهاي الرابعة، مصدر سابق.

(2) انظر المادة (53) من لائحة لاهاي الرابعة، مصدر سابق.

(3) انظر المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

- كذلك د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر، عمان، 2012م، ص156.

(4) انظر المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1947م، مصدر سابق.

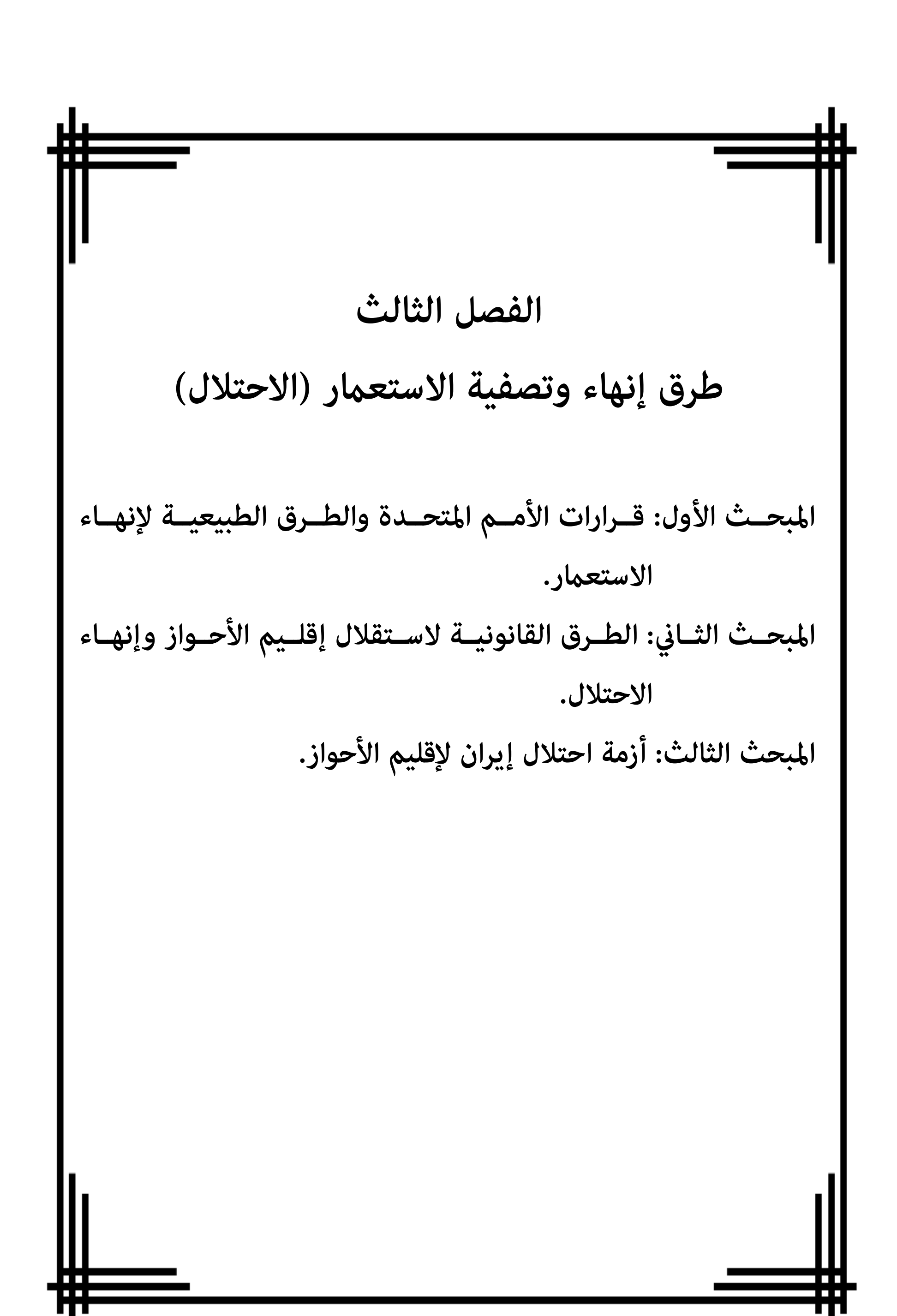
الاحتلال تصرف بكل الممتلكات فيه الخاصة أو العامة خلافاً للشرعية الدولية ولقانون الحرب ومبادئه، وانتهاكاً لحقوق الأفراد والممتلكات العامة وهذا ما يثبت قانوناً وتاريخياً من خلال ممارسات النظام والتي تُعد جريمة جنائية باستيلائه على الممتلكات بأنواعها كاستيلائه على الإقليم والتصرف بموجوداته لمصلحته، وبتبريرات يعتقد أنها صحيحة مخالفاً لقواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني فالنظام الإيراني هو الذي يجيز لنفسه ما يحتاجه للمصادرة والاستيلاء، وإن كان مخالفاً للقانون، فالحرب التي شنها على إقليم الأحواز وضمه إليه بالقوة العسكرية نزاع مسلح باستخدام القوة من أجل قهر أحد الأطراف وفرض إرادة المنتصر على الطرف الآخر بما يحقق الأهداف التي يبغيها، وبقصد تحقيق غرض سياسي[1]، وهذا ما أقدمت عليه إيران من أجل هدف سياسي وعنصري إذ أن كل دولة تنظر إلى الحرب من منظار خاص بها بما يحقق مصالحها وبدوافع عدوانية مع أن القانون الدولي وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أشخاص القانون الدولي العام وأكد بصورة واضحة على السلم والأمن العالمي والابتعاد عن الاحتلال والاستيلاء لأراضي الغير والنزاع المسلح المؤدي إلى عدم الأمان والاستقرار والى التدمير والإساءة للشعب المُحتل وللأسس والمبادئ الإنسانية وانتهاك للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، هذه الالتزامات ضرورة عدم التخلي عنها والواردة في الفقرة (1) من المادة (4) والمادة (23) من اتفاقية لاهاي 1907[2]، وكذلك إعلان (روما) الأساسي الذي بين كل الممارسات التي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون كجريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وأن لا تكوون خروج عن قواعد القانون المعمول بها عالمياً.

---

(1) د. عبد العزيز السرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص505.
(2) انظر للفقرة (1) المادة (4، 23) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

وعليه بات من الضروري التأكيد على النظام الإيراني بشأن ما جاء في المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات والموارد الطبيعية والمباني والغابات أو الأراضي الزراعية لسكان الأحواز المحتلة لحمايتها من الاستغلال أو التصرف بها خارجاً عن قواعد قانون الحرب، ولا يجوز مصادرتها على نحو مخالف للقانون الدولي الإنساني وخاصة المادة (25) من اتفاقية لاهاي للعام 1907م والمادة (56) التي تلزم المحتل حماية الممتلكات العامة، واتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها ووفقاً لما ورد في المادة (50) التي تلزم المحتل باحترام قواعد وأعراف الحرب، والمادة (52) حماية الأعيان المدنية والمادة (53) التي تلزم المحتل حماية الآثار التاريخية والفنية والمادة (55) تحظر الهجمات ضد البيئة الطبيعية، هذه القواعد يلزم عدم تجاوزها ولا يسمح بارتكاب مخالفات لها إلا أن النظام الإيراني وعبر سياساته المتعددة ارتكب مخالفات قانونية نهاراً جهاراً لمصلحته ومازال مستمر بإجراءاته القسرية غير الإنسانية بحق شعب الأحواز.





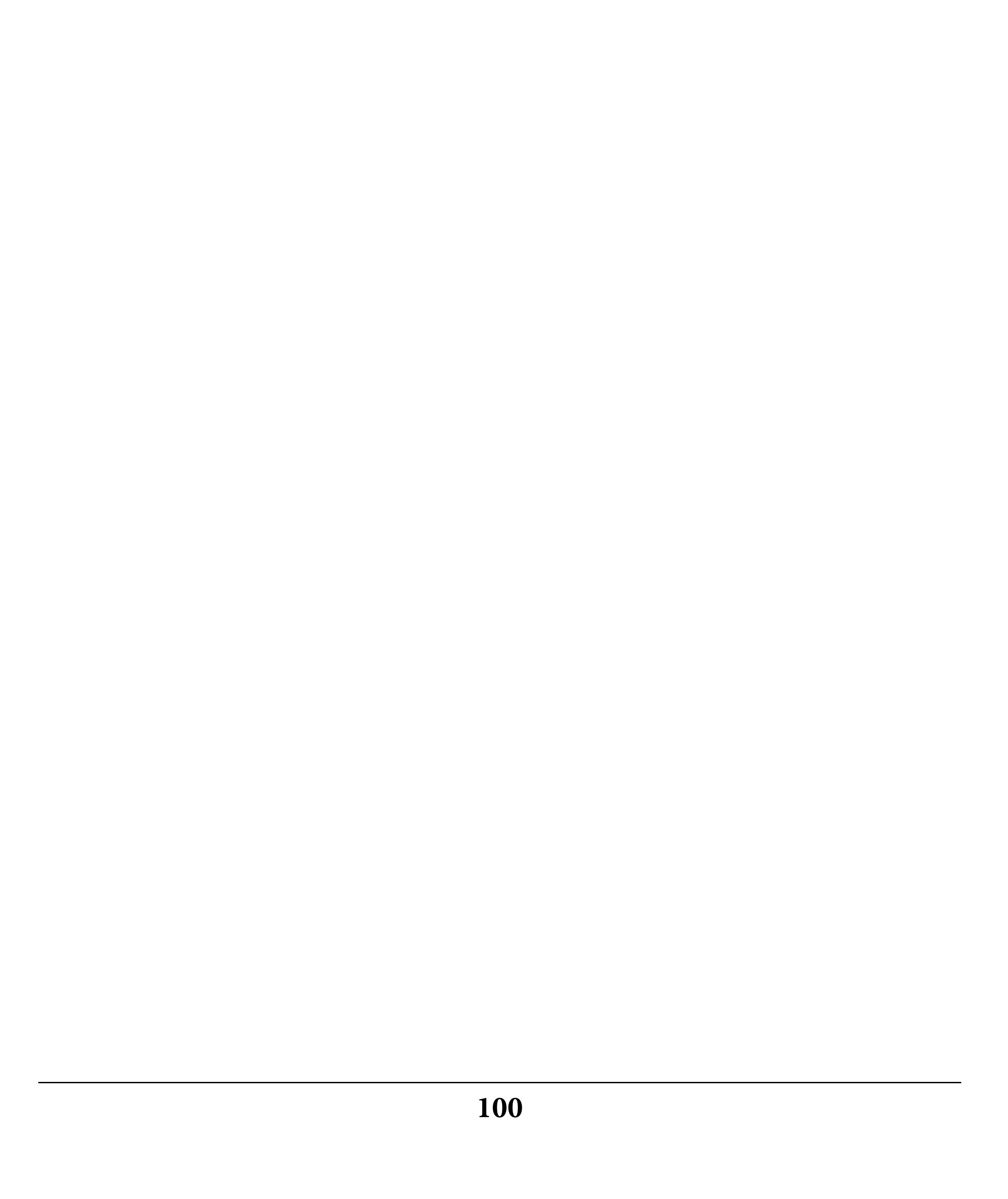
الفصل الثالث

طرق إنهاء وتصفية الاستعمار (الاحتلال)

المبحث الأول: قرارات الأمم المتحدة والطرق الطبيعية لإنهاء الاستعمار.

المبحث الثاني: الطرق القانونية لاستقلال إقليم الأحواز وإنهاء الاحتلال.

المبحث الثالث: أزمة احتلال إيران لإقليم الأحواز.



الفصل الثالث

طرق إنهاء وتصفية الاستعمار (الاحتلال)

الحرب الاستعمارية هي احتلال لتحقيق أهداف متعارضة ولا يمكن حصرها في أنماط خالية من العنف والقهر الاجتماعي وفرض وجهة نظر دولة على أخرى، وليست عداء بشكل عرضي ولكل دولة منظارها الخاص بها وبما يحقق مصالحها عن طرق استخدام القوة، إلا أن هناك قيود موضوعة على حق الدول في إعلان الحرب وتحقيق الاحتلال، وفي المادة العاشرة[1] من ميثاق الأمم المتحدة نصت على تحريم العدوان وتحقيق التوسع الإقليمي، فالوسائل السلمية تصلح لتسوية المسائل المعقدة كالاحتلال، فالنزعة السلمية تطورت في القرن التاسع عشر وكما مرّ الحديث عنها، إضافة إلى معاهدة لاهاي لعام 1899م، والاتفاقية المعدلة لعام 1907م[2]، على أن الدول يجب أن تلجأ لتسوية النزاعات فيما بينها بالطرق السلمية، وكما أكدت الأمم المتحدة على عدم استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول، وهناك عدة طرق طبيعية لإنهاء الاحتلال كطرق سلمية بناء على اتفاق، أو استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة التي تعهدت ومن خلال قراراتها على إنهاء حالة الاستعمار، وفقاً لفترات زمنية أو طرق وأساليب نصت عليها في مواد قراراتها وكما يلي:

(1) انظر نص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948م، مصدر سابق.
(2) انظر اتفاقية لاهاي 1899م، والاتفاقية المعدلة لعام 1907م لاهاي في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المبحث الأول

قرارات الأمم المتحدة والطرق الطبيعية لإنهاء الاحتلال

في هذا المبحث سنوضح فيه قرارات الأمم المتحدة وصلاحياتها في إنهاء الاحتلال وإعلاناتها المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب، في العقد الدولي الأول والثاني والعقود التي أقرتها وتبنتها، وإدراكاً منها للمنازعات المتزايدة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتصميمها الكامل على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تتحرر الشعوب والبلدان المُستعمرة، لأن الاستعمار حالة مؤقتة ومهما طالت فترة بقائه، كما سيتطرق المبحث إلى الطرق الطبيعية لإنهاء الاستعمار كانسحاب قوة المحتل من الأراضي التي تخضع لسيطرته، ونقل السلطة إلى حكومة محلية حتى نهاية الاحتلال، أو في حالة تغير الموقف على الأرض المحتلة أي في حالة كون الأرض المحتلة تكون مرة أخرى تحت سلطة الاحتلال فعلياً، وكما سيأتي في قرارات الأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال.

أولاً: قرارات الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار[1] (الاحتلال)

سبق وتناولنا مفهوم الاستعمار – الاحتلال – بأنه السيطرة التي تمارسها دولة من الدول على شعب من الشعوب، ويطلق عليه أحياناً (الاستدمار) كظاهرة سياسية اجتماعية ثقافية، ويعني إقامة عدد من المستوطنات كما فعلته الدول الأوروبية خارج بلدانها والاستيلاء على أقاليم أو أراضي دول أخرى واستغلال كنوزها ومواردها وإخضاع شعوبها والسيطرة عليها، ولكن هل من الممكن استمرار الاحتلال العدواني للشعوب إلى نهاية التاريخ أم لفترة محددة؟ وهل هناك حلول أو مشاريع أو أساليب تستطيع تحقيق استقلال تام، أو على شكل مراحل أو خطوات لذلك؟ وهل من

---

(1) أصدرت الأمم المتحدة خلال دوراتها الاعتيادية من سنة (1946-2016م) (71) قرار عالجت فيها نهاية الاستعمار والخطوات اللازمة لذلك وتعهدها على التنفيذ، وقرار حقوق الإنسان كحق من حقوق الإنسان للعيش بكرامة وباستقلال تام بعيداً عن الاستغلال ومصادرة حريته، كخطة عمل محددة في تقرير مصير الشعوب، والإنهاء السريع وغير المشروع للاحتلال حتى السيادة الكاملة للبلدان المُستعمَرة.

صلاحية هيئة الأمم المتحدة التي تدعو للسلم والأمن الدوليين العمل من أجل استقلال الشعوب؟ أم أن الشعوب المحتلة هي من تفرض استقلالها بوسائلها ونشاطاتها المتعددة في ميادين كثيرة ترغم الاحتلال على الانسحاب وطرده من الأراضي المحتلة كلياً دون رجعة والتخلص من هيمنته؟

فنهاية الاستعمار موجة ظهرت وغيرت وجه المعمورة مع ظهور الأمم المتحدة وتعد أول نجاح لهذه الهيئة العامة، ونتيجة لإنهاء الاستعمار استقلت العديد من البلدان وانضمت إلى الهيئة، وأنشئ نظام الوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد مبدأ تقرير المصير، فيما استمر التقدم المحرز على طريق إنهاء الاستعمار اعتمدت الجمعية العامة عام 1960م[1] إعلانها التدخل التاريخي المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة، وأكد الإعلان حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وضرورة الإنهاء السريع وغير المشروع للاستعمار، وبعد عامين أنشئت اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار لرصد تنفيذ الإعلان.

وفي عام 1990م أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (1990-2000م) الذي تضمن خطة عمل محددة، وتلى ذلك عام 2001م العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار وتزامنت نهاية العقد الثاني مع الذكرى الخمسينية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة، وأعلنت الجمعية العامة للفترة (2011-2020م) بوصفها العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار.

وجاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (1514) لعام 1960م إذ تُدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب غير المستقلة والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها، وإدراكاً منها للمنازعات المتزايدة الناجمة عن

(1) انظر نص القرار (1514) الدورة (15) الصادر من الأمم المتحدة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة، تاريخ القرار 14/كانون أول/1960م.

إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة عقبات في طريقها مما يشكل تهديداً خطيراً لسلم العالمي. كما أنها تأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي تقوم به لمساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتدرك أيضاً أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في زوال الاستعمار بجميع مظاهره وترى أنها على قناعة أن الإبقاء على الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة ويناقض مُثل الأمم المتحدة للسلم العالمي، وترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم غير المستقلة للحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، ووضع حد للاستعمار المقترنة به، وتعتقد الهيئة أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرير وقلبها، وعليه ينبغي لاجتناب الأزمات الخطيرة وضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره[1].

وجاء بقرار الأمم المتحدة (47/43) في 1990م أنها تدرس تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2]، وبأن الهيئة تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي يبدأ في عام 1990م إذ تتخذ بسرعة تدابير القضاء على ما تبقى من آثار الاستعمار كلياً عام 2000م كما جاء بالقرار المرقم أعلاه، وتكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى إنهاء الاستعمار وضرورة القضاء التام على التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان، واستعدادها لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتعيد قرارها (1514) بإنهاء الاستعمار والذي يبدأ من عام 1990م العقد الأول لإنهائه، وتمكين شعوب الأقاليم المعنية ممارسة حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال ممارسة تامة في أقرب وقت ممكن، والتأكيد أن استمرار الاستعمار بأي

(1) الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار https://www.un.org.

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (54) الملحق رقم (23) A/54/23 (parts I-III)

شكل أو أي مظهر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والتمسك بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة، وتصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للقضاء الكامل والسريع على الاستعمار وإعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتقديم المساعدات المعنوية والمادية لها واستخدمها استخداماً فعالاً في تدعيم اقتصادياتها، ووضع مقترحات محددة وتقديم تقرير إلى الجمعية ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار.

ثانياً: الطرق الطبيعية لإنهاء الاحتلال

(1) انسحاب قوة المحتل:

انسحاب القوة المحتلة من الأراضي أو دفعها إلى الخروج منها، فخروج المحتل حين يجد عدم الفائدة من استمراره في الأراضي المحتلة لما يتكبده من خسائر مادية أو معنوية، أو بقرار من الأمم المتحدة وكما نصت بقراراتها، أو بالقوة العسكرية التي يلجئ إليها سكان الأراضي المحتلة، وهو أسلوب وممارسة مشروعة في حق تقرير المصير ونيل الاستقلال لتحقيق سيادة كاملة غير منقوصة على أرضه وممارسة إدارة مصالحه بعيداً عن مصالح الاستعمار الاحتلالي وهو حق كفلته القوانين العالمية كالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

(2) عدم استمرار الاحتلال:

استمرار وجود قوات أجنبية لا يعني بالضرورة استمرار الاحتلال لأن الاحتلال مؤقت مهما طالت فترة بقائه، فالشعوب الحية لا تقبل الخضوع وهدر كرامتها، وإلغاء تاريخها ووجودها، وهذا حق ونتيجة طبيعية لسيادتها وممارسة جميع مظاهر هذه السيادة سواء داخل الإقليم أو خارجه[2]، وحيث أن أحكام قانون

---

(1) انظر الفصل الثاني، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة (54) الملحق رقم (23)، مصدر سابق، A/54/23 (part I-III)

(2) د. صلاح حسن الربيعي، إستراتيجية حروب التحرير، مركز الكتاب الأكاديمي، 2015م، ص26.

الاحتلال لا تسري إلا على الأراضي التي احتلها الجيش المعادي، والتي ترسخت فيها السلطة الفعلية لقوات الاحتلال بعد الغزو[1].

والاحتلال المؤقت عبارة عن احتلال عسكري ثقافي مشروع يتم في حالة عدم التزام دولة بتعهداتها لدى دولة أخرى لإرغام الأولى على الوفاء تنفيذ ما التزمت به واكتساب الصفة الشرعية لها كون الاتفاق بينهما قد نص عليه[2].

(3) نقل السلطة:

نقل السلطة إلى حكومة محلية تعيد تأسيس الممارسة الكاملة والحرة للسيادة وينتهي الاحتلال بشكل طبيعي. فالاحتلال ينتهي بصورة عملية وفعلية إذا انتقلت السيادة إلى حكومة محلية لتمارس صلاحياتها وفقاً لقوانينها وتشريعاتها الوطنية، والسيادة معيار حقيقي للدولة حيث أنها تشترك مع بعض أشخاص القانون في بعض الخصائص وتساوي الدول في أهلية ممارسة اختصاصاتها بصورة مطلقة، وعدم التبعية لأي كيان خارج الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية.

وتقوم فكرة السيادة على أنه (تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) [3]، وهي سلطان الدولة على الأشخاص والأموال والإقليم وحريتها في تصريف شؤونها الخارجية، ويقترن مفهوم السيادة بالاستقلال وأن الواقع يؤكد الارتباط الوثيق بينهما، فعدم وجود سيادة يتبعه عدم استقلال للبلد.

(4) موافقة الحكومة على وجود قوة الاحتلال:

إذا وافقت الحكومة على استمرار وجود القوات الأجنبية على أراضيها فإن قانون الاحتلال يصبح واجب التطبيق من جديد، ويعني أن الدولة التي احتل جزء من أراضيها من قبل دولة أخرى ووافقت على الاحتلال وبقاء القوات الأجنبية فيها دون

(1) د. صلاح حسن الربيعي، مصدر سابق، ص2.

(2) سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م، ص305.

(3) انظر المادة (2) الفقرة (7) من مبادئ هيئة الأمم المتحدة لعام 1948م، مصدر سابق.
كذلك: انظر المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907م، مصدر سابق.

مطالبة بعودتها وفقاً لقرارات الأمم المتحدة بإنهاء حالة الاحتلال أو في المحافل الدولية لاسترجاعها أو القيام بعمليات عسكرية كردع قانوني مشروع لدولة العدوان أو هناك جزء في المطالبة لضعف إمكانيات الدولة التي احتلت أراضيها وعجزها - فإن قانون الاحتلال يكون واجب التطبيق من جديد أو أن الدولة التي احتلت أراضيها ووافقت على الاحتلال الأجنبي واستمرار وجود القوات الأجنبية قد يكون باتفاق بين الدولتين لأمور تتعلق بينهما لتسوية حالة خلافية يعتقد فيها مصلحة الدولتين بدلاً من استمرار مشاكل مستعصية ولربما السيادة لكليهما أو أحد الأطراف، وتأكيد حقوق الإنسان الأساسية وكرامته[1].

(5) إذا تغير الموقف على الأرض:

أي إذا أصبحت الأرض مرة أخرى واقعة تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، بمعنى آخر تحت سيطرة قوات أجنبية بدون موافقة السلطات المحلية إذ بإمكان الأخيرة المطالبة بإنهاء الاحتلال عن أراضيها باللجوء إلى الهيئات العالمية، كالأمم المتحدة التي نصت موادها القانونية على إنهاء الاستعمار والاحتلال الأجنبي لأراضي الغير[2] أو إتباع وسائل أخرى وحسب إمكانياتها السياسية أو القانونية أو اللجوء إلى أساليب الدفاع الشرعي[3] وهو حق ثابت في القانون الدولي يجوز للدولة استخدام القوة العسكرية كحالة ردع لإبعاد الخطر عنها وتأمين سيادتها واستقرار وأمن شعبها، أو استخدام أي أسلوب آخر يمكنها استرجاع أراضيها المحتلة طالما أن السلطات المحلية ترفض الاحتلال.

(1) د. خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد، الشرق الأوسط، بيروت، 2006م.
انظر كذلك: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهد الجديد للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والعهد الجديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1964م، مصدر سابق.

(2) د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل النطاق الزمني، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م، ص75.

(3) انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.
كذلك: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، النهضة العربية، مصر، 1973م، ص13.

المبحث الثاني

الطرق القانونية لاستقلال إقليم الأحواز

من حق الشعوب المحتلة الواقعة تحت الاستعمار نيل حريتها وحفظ كرامتها، وهناك عدة طرق لتحقيق الاستقلال ومن ضمنها شعب إقليم الأحواز، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة واللجان المعنية بتصفية الاستعمار، ومنذ عام 1945م حتى الآن نالت عدة دول حريتها وحقها في تقرير المصير، ووفقاً للقانون الدولي، عندما يكون النظام سيئ في عدم احترام حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة وسجله مليء بالجرائم مع ممارسته أعمال القمع والتهجير والاعتقال، أو وجود حالة من الصراعات بين مكونات بلدٍ ما لأسباب عرقية أو دينية، عندها تكون هناك شروط الاستقلال أو الاعتراف به، مع أن هناك حالات تؤدي إلى الاستقلال كحق المقاومة المسلحة للاحتلال، وقانونية حركات التحرير والدفاع عن النفس كحق طبيعي للخلاص من الاحتلال وهذا ما يتناوله المبحث في العقود الدولية واللجان المعنية بإنهاء الاستعمار وشروط الاعتراف بالاستقلال.

أولاً: العقود الدولية واللجان المعنية بإنهاء الاستعمار:

عندما نشأت الأمم المتحدة في سنة 1945م كان (750) مليون نسمة يمثلون ما يقارب ثلث سكان العالم وقتئذ يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي ومعتمدة على سلطات استعمارية، وقد أرسى ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الحادي عشر[1] من المادتين (73، 74) مبادئ مازالت تسترشد بها جهود الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار وفي تقرير المصير، ونال أكثر من (80) ثمانين مستعمرة سابقة استقلالها، ومازال الآن (17) سبعة عشر إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي، وترصد الأمم المتحدة التقدم المحرر صوب تقرير المصير في الأقاليم، وأملاً في تسريع وتيرة التقدم في إنهاء

(1) انظر الفصل الحادي عشر المادة (73و 74) من ميثاق المم المتحدة الخاص بإنهاء الاستعمار وحق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت احتلال أجنبي.

الاستعمار للبلدان والشعوب المُستعمَرة واعتمـدت الجمعيـة العامـة في 1960م إعـلان مـنح الاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار، وينص ذلك الإعلان المعروف إعلان إنهاء الاسـتعمار على أن جميع الناس لهم الحق في تقرير المصير، ويعلن أن الاسـتعمار ينبغـي إنهائـه بسرعـة ودون شروط، وفي سـنة 1962م أنشـأت الجمعيـة العامـة اللجنـة الخاصـة المعنيـة بإنهـاء الاستعمار لترصد تنفيذ الإعلان ووضـع التوصيات بشـأن تطبيقـه، وفي سـنة (1990) أعلنـت الجمعية العامة السنوات (1990) حتى عام (2000)م العقد الدولي للقضـاء عـلى الاسـتعمار واعتمدت خطة عمل، وفي سنة (2001)م أعلن العقد الدولي الثاني، للقضاء على الاستعمار[1]، وفي كانون أول عام (2010)م أعلنـت الجمعيـة العامـة للفـترة (2011 حتـى 2020)م العقـد الدولي الثالث[2] للقضاء على الاسـتعمار، وفي الـدورة (67) البنـد (60) مـن جـدول الأعـمال، وبنـاءً عـلى تقريـر لجنـة المسـائل السياسـية الخاصـة بإنهـاء الاسـتعمار اللجنـة الرابعـة (A/134/67)[3] تنفيذ إعلان منح استقلال البلدان والشعوب المُستعمَرة وإضافة لما ورد فقد جاء في العقود الدولية المذكورة للقضـاء عـلى الاسـتعمار والحـق في تقريـر المصـير الشـعوب والأقاليم المحتلة، في توصـياتها وموادهـا القانونيـة والتـي ذكـرت أنهـا اسـتطاعت أن تحقـق استقلال عدة أقاليم استناداً إلى قناعتها بضرورة تمكين شعوب الأقاليم بنيل حريتها، وضرورة الإنهاء السريع وغير المشروع للاسـتعمار، والتـوق الشـديد لاجتنـاب الأزمـات والقضـاء عـلى الاستعمار وهو إحدى أولويات منظمـة الأمـم المتحـدة وتصـميمها عـلى مواصـلة الخطـوات اللازمة للقضاء عليه، وبوسـائل ونشـاطات متعـددة وميـادين كثـيرة وبسرعـة ودون قيـد أو شرط والقضاء على آثاره.

---

(1) انظر تقارير الأمم المتحدة للعقد الدولي الثاني، لنيل الاستقلال:

(A/60/71), (A/60/71 A dd1), (A/61), (A/65/61), (A65/330/A dd1)

(2) انظر تقارير الأمم المتحدة للعقد الدولي الثالث لنيل الاستقلال:

(A/AC.109/2011), (A/AC.109/2011/L.A)

(3) انظر اللجنة الرابعة الخاصة بتصفية الاستعمار، تقرير (A/134/67)

وأمام جهود الأمم المتحدة واللجان الخاصة المعنية بتصفية الاستعمار (الاحتلال) والمواد القانونية والتوصيات الواردة، فإن شعب الأحواز المحتل من قبل إيران خلافاً للشرعية الدولية وانتهاكاً لها من حقه أن يطالب بالاستقلال، والنظر لهذه الحالة بعين الجدية من قبل هيئة الأمم، ومن حقه أن يعرض قضيته عليها بصورة فاعلة وأن ينهض بهذه المهمة ممثلوا شعب الأحواز وهم من يمتلكون الوثائق والدلالات على احتلال إيراني غاصب لإقليمهم، كما بإمكان اللجنة المعنية بإنهاء الاستعمار تقصي الحقائق وتبيان قناعتها وتقديم تقريرها إلى الأمم المتحدة، عما يعانيه شعب الأحواز من ظلم واضطهاد وتعسف في حقوق الإنسان ومصادرة حقوقه المدنية والسياسية وعمليات تهجير منظمة لشعبه وفق خطة ومنهج إيراني لتغير ديموغرافية الإقليم، وتشجيع الاستيطان فيه من القومية الفارسية إضافة إلى حملات القتل والاعتقال والتهديد لأي نشاط مناوئ لسياسة إيران، وممارسات عنصرية لمنع التعليم باللغة العربية وتغيير أسماء المدن والقرى والشواهد والآثار التاريخية من العربية إلى اللغة الفارسية بقصد طمس ثقافة شعب الأحواز العربي الذي مازال يعيش في حالة اضطهاد مستمر منذ الاحتلال غير المشروع ولهذا التاريخ، إذاً على ممثلوا شعب الأحواز طرح قضيتهم على الأمم المتحدة بصورة فاعلة وجدية وعدم التخلي عن هذا الحق وهي مسؤولية وطنية إنسانية وبإمكانهم المحاجة وفقاً للعقود الدولية بتصفية الاستعمار التي حققت نجاحات متعددة في استقلال عدد من الأقاليم منذ عام 1940م وعلى مر التاريخ، وكما أعلنت الأمم المتحدة إنجازاتها بنفسها، فأهل الإقليم لهم المقام الأول ويتحملون أمانة مقدسة في الدفاع عن قضيتهم للاستقلال كما استقلت أقاليم وشعوب كانت تحت سيطرة الاستعمار من خلال الاستفتاء الشعبي، ففي عام 1963م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قائمة متضمنة من (64) إقليم ينطبق عليها إعلان (1960) لإنهاء الاستعمار واشتملت القائمة على إقليمين مشمولين بالوصاية في ذلك الوقت، إقليم (نورو) وإقليم (جزر المحيط الهادي) والأقاليم المتمتعة بالحكم

الذاتي المشمولة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة المادة (73 هـ)، بما في ذلك الأقاليم التي تقوم إسبانيا بإدارتها (وناميبيا) التي كانت يشار إليها حينها (بجنوب غرب إفريقيا)، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالتحديد الأقاليم تحت الإدارة البرتغالية (روديسيا الجنوبية) (زمبابوي) حالياً، واتسعت القائمة لتشمل في عام 1965م على (صومالي لاند) الفرنسي (جيبوتي) وتم إدخال (جزر القمر) في القائمة لعام (1972م). و(كاليدونيا الجديدة) في عام 1986م، تقع شمال شرقي إسبانيا وقد صوت سكان الإقليم لصالح الاستقلال، مع أن الحكومة المركزية والمحكمة الدستورية لم توافق على الاستقلال وادعت أن الاقتراع غير قانوني، فحق تقرير المصير ينطبق على الشعوب المُستعمرة أو الشعوب الخاضعة لاحتلال عسكري فمن حقهم المطالبة بالاستقلال وفق آلية استفتاء شعب الإقليم المُحتل تتبناه الأمم المتحدة وبموافقة كل من أندونيسيا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية جرى استفتاء شعبي لسكان (تيمور الشرقية) للاختيار بين الاستقلال الذاتي ضمن اندونيسيا أو الاستقلال النهائي فاختار الناخبون الاستقلال النهائي الذي جرى تحت رعاية الأمم المتحدة في 30/أغسطس/1999م كما أن المجتمع الدولي وافق على الاستفتاء بشأن تقرير المصير، وكذلك انفصلت دولة (جنوب السودان) من جمهورية السودان على إثر استفتاء شعب جنوب السودان بشأن تقرير المصير حيث فضلت أغلبية المصوتين على الانفصال، واستقلال (أريتيريا) عام 1993م عن أثيوبيا على أثر استفتاء شعب أريتيريا لصالح الاستقلال وإقليم (يالاو) في جزر المحيط الهادي كانت تحت سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية ونال استقلاله بقرار من الأمم المتحدة في 25/أيار/1994م.

أما موقف القانون الدولي من فكرة الاستقلال والتي يكون فيها المجتمع الدولي أكثر قبولاً لتقرير المصير واحترام حقوق وحريات الإنسان، فهو مع الاستقلال للشعوب الواقعة تحت الاحتلال، كما الشعب الأحوازي والحال ينطبق عليه كما تحررت أقاليم وشعوب من سطوة الاحتلال.

ثانيا: القانون الدولي وشروط الاعتراف بالاستقلال

حدد القانون الدولي للاعتراف باستقلال الدول أو الأقاليم الخاضعة للاستعمار أو لاحتلال أجنبي شروط معينة، كالدول التي لا تؤمن بالديمقراطية وحرية الإنسان والشعوب في التعبير عن أفكارها وطموحها في الحياة، والدول التي فيها صراعات وحروب داخلية لأسباب عرفية أو دينية، والصراع هذا قد يؤدي إلى تفككها بسبب سياسة الاستبداد والعنصرية تجاه القوميات والمكونات فيها، وهذه الحالة المؤدية إلى التفكك وإنشاء دول مستقلة تحتاج إلى اعتراف دولي بها واعتراف الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لانضمامها إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة مع أن الدولة التي تم انفصال إقليم منها ستعارض الانفصال أو الاستقلال لهذا الإقليم وستعمل ما بوسعها سياسياً أو اقتصادياً لمنع وقوعه وكما سيأتي في هذا الموضوع.

1- الدول التي لا يكون فيها النظام ديمقراطياً ويوجد فيها سجل سيئ في مجال احترام حقوق الإنسان:

فالسجل الإيراني مليء بالجرائم التي نفذها وقام بها النظام بحق شعب الأحواز من اعتقال دون إجراءات قضائية سليمة، وقتل وتشريد، وتهجير واضطهاد سياسي ومصادرة حقوق الإنسان، والعلم على تغيير ديموغرافية الإقليم وطمس ثقافته وتاريخه وقيمه، وهدم معالمه واستخدام أساليب عنصرية وطائفية متطرفة، بأهل الأحواز قادرين على إثبات أن النظام الإيراني غير ديمقراطي لا يحترم الإنسان وحقوقه وسجله سيئ بمصادرة هوية الإقليم، وبإمكان لجنة تصفية الاستعمار العمل على إجراءات تحقيقية ميدانية في الإقليم وتقديم تقريرها إلى الأمم المتحدة عن الوضع السيئ الذي يعانيه شعب الأحواز لإمكان العمل على إصدار تقرير يوصي بالاستفتاء وحق تقرير

المصير تحت إشراف الأمم المتحدة، وكما جرى في أقاليم عديدة تم استقلالها، وكما مرّ ذكرها من قبل هيئة الأمم.

فالنظام الإيراني يستهدف كل ما هو عربي في الأحواز وأخطر ما استهدفه اللغة العربية التي تمثل ماضي وحاضر ومستقبل وهوية الشعب الأحوازي عبر سياسة التفريس الممنهجة لضرب الهوية العربية في إقليم الأحواز والعرب يعانون منذ تسعة عقود من احتلال فارسي[1]. الذي لم يحترم حقوق الإنسان كونه نظاماً ليس ديمقراطياً، نظام اضطهادي في تاريخه وسجله الحافل بالجرائم ومازال عرب الأحواز يشكون من إتباع السلطة الإيرانية سياسية التمييز ضدهم في التوظيف وفي الثقافة، ومن صعوبة الحصول على فرص لدخول الجامعات الإيرانية، وأن عشرات من النشطاء العرب والأكراد معتقلين لدى أجهزة النظام الإيراني بسبب نشاطهم الحقوقي، وأن أكثر السجناء تم إعدامهم من القوميات غير الفارسية[2]. كالعرب اللذين دائماً ما يطالبون بتوفير الحريات ومغادرة سياسة عدم التمييز إلا أن النظام مازال يعاملهم كقومية أدنى في الحقوق من القومية الفارسية مع أن القوانين العالمية كحقوق الإنسان تؤكد على العدالة والمساواة وعدم التمييز لأي غرض قومي أو ديني، مع تجاهل حقوقهم الثقافية والسياسية والاجتماعية واستمرار التمييز العرقي والطائفي والتهميش كسياسة ثابتة، فالاستفتاء لسكان إقليم الأحواز يكون مدخلاً للاستقلال إذ اعتمدته الأمم المتحدة وكما جاء في قراراتها جميعاً، لذا ضرورة الوصول إلى آلية للوصول إليها مع استمرار التأكيد لتبني هذا المشروع الذي يستند إلى قرارات أممية ومن الإجحاف وغير الإنصاف أن لا تأخذ به الأمم المتحدة وتنظر إليه نظرة جدية أساسها العمل الإنساني والحقوقي لشعب محتل مازال يعاني من ظلم واضطهاد ومصادرة حقوق الإنسان فيه من نظام احتلالي سيئ.

---

(1) تصريح أمين عام الجبهة الديمقراطية الأحوازية صلاح الأحوازي) https://www.m.arabi21.com

(2) تصريح أحمد مولى المذحجي، رئيس حركة النضال العربي لتحرير الأحواز https://www.m.arabiz1.com

2- الدول التي لـديها صراعـات وحـروب داخليـة، إمـا لأسـباب عرقيـة أو دينيـة أو غيرها، وأصبحت تلك الصراعات تهدد أمن المنطقـة، ويصـبح فيهـا الانفصـال أحـد الحلـول لإنهاء الصراعات الداخلية:

يعد الصراع حالة من التعارض الموجود بين الأفراد في الأهداف والمصـالح وأنـه الوضـع الذي يكون فيه مجموعة معينـة مـن الأفـراد سـواء قبيلـة أو مجموعـة عرقيـة أو لغويـة أو دينية أو اجتماعية أو اقتصـادية أو سياسـية أو أي شيء آخـر تنخـرط في تعـارض واسـع مـع مجموعة أو مجموعات أخـرى معينـة لأن كـل هـذه المجموعـات تسـعى لتحقيـق أهـداف متناقضة فعـلاً أو تبـدو أنهـا كـذلك[1]، فـالصراع حالـة موجـودة بـين سـكان إقلـيم الأحـواز والسلطة المركزية في إيران صراع عرقي ومحاولات السلطة تعمل على تغييب الوجود العـربي للمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية إضافة إلى المكونات الأخرى في إيران وهذه الحالة مستمرة بأساليب وممارسـات ضـد وجودهـا وهويتهـا القوميـة والثقافيـة ومـا تتعـرض لهـا القوميات من صراع داخلي مـع النظـام وسياسـاته العنصريـة والاسـتبدادية، مـع أن تصـاعد مخاوف التوتر يصل إلى تفكك داخلي في حالة استمرار التمييز العرقـي والطـائفي وتهمـيش القوميات، وأن هذه المشكلة الداخلية التي تتصدرها القوميات – غير الفارسية – تـزداد مـع الوقت، ومن ملامح هذا التوتر بـين القوميـات العرقيـة هنـاك هتـاف داخـل ملعـب إيـران مؤخراً (الخليج العربي والموت لفارس)[2].

---

(1) داورني جيمس بالتغراف روبرت، النظرية المضاربة في العلاقـات الدوليـة، ترجمـة وليـد عبـد الحـي، ط1، الكويت، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985م، ص140.

(2) مصدر سابق. https://www.m.arabi21.com

فالشعوب غير الفارسية تشكل أكثر من 65% من سكان إيران، في حين أن القومية الفارسية التي تحكم إيران وتمسك بالسلطة في أغلب مفاصلها وأجهزتها المهمة لا تشكل أكثر من 30% من الشعب الإيراني المتكون من قوميات أبرزها:

أ- العرب في الأحواز.

ب- الأكراد في كردستان.

ج- التركمان في إقليم تركمان شمال شرق إيران.

د- الأذريين في إقليم أذربيجان.

هـ- البلوش في بلوشستان.

فالصراع الداخلي بين القوميات والسلطة في إيران مستمر وهذا الصراع هو نزاعات متمثلة بين أغلبية سكانيه من القوميات وأقلية فارسية، حيث أن الصراع نزاعات متمثلة والتي تتشابه فيها أطراف النزاع ونزاعات غير متماثلة والتي تنشب بين أطراف غير متماثلة كالصراع بين أغلبية أو أقلية أو صراع بين حكومة أو جماعة متمردة[1]، فالقوميات المطالبة بحقوقها أهدافها متماثلة وهي الأغلبية في مطالبتها بهويتها القومية مع تعرضها إلى تهديد أمني من قبل سلطة إيران، وأن الفيدرالية التي تطالب بها القوميات العرقية، فيدرالية حديثة كما في سويسرا، وكندا، وليس فيدرالية تقليدية كما كانت قبل تسعين سنة، مع أن الاستمرار بالتضييق على الأقليات وتهميشها من النظام الإيراني، وعدم منحها حقوقها كاملة يؤدي إلى أن يكون مصير الدولة كما حصل للاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا سابقاً[2].

---

(1) محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية وتحليلية، دار هومة، 2003م، ص79.

(2) مصدر سابق. https://www.m.arabi.21.com

وأبرز ما تتعرض له القوميات من سياسات عنصرية في إيران هي:

1- منع ارتداء الأزياء المحلية، التي تشير على ثقافتها وتراثها وتقاليدها.

2- الحرمان من تعليم اللغة الأم واستخدامها كأسلوب لطمس الهوية القومية.

3- تغيير الأسماء العربية كالمدن والقرى إلى اللغة الفارسية، لطمس تاريخها.

4- الحرمان من تقليد المناصب العليا في البلاد، لجعلهم أدنى مستوى من غيرهم في المسؤولية وعناصر غير مؤثرة في السلطة والمجتمع.

5- اعتقال الناشطين الحقوقيين، المطالبين بالمساواة وحقوق الإنسان.

6- إعدام كثير من المعتقلين سياسياً من القوميات غير القومية الفارسية، لمحاولة إسكاتهم والرضوخ للسلطة الفارسية.

7- صعوبة التوظيف للأشخاص من غير القومية الفارسية حتى وإن كان لديه مؤهلات تؤهله لوظيفة معينة حسب اختصاصه.

8- صعوبة الحصول على فرص لدخول الجامعات للطلاب أسوة بالآخرين.

9- عدم التكافؤ والمساواة بين القوميات في تقسيم الثروة في البلاد، فالفرس الذين لا يمثلون الأغلبية في إيران هم من يحتكرون الحكم على حساب القوميات الأخرى.

إذاً هناك صراعات داخلية في إيران بين السلطة والقوميات الأخرى التي تشعر بالاضطهاد والتمييز العنصري، إضافة إلى التمييز الطائفي إذ ورد في دستور إيران أن نظام الحكم يعتمد على الطائفة (الشيعية / الإثنى عشرية) مع أن سكان البلاد يتألف من مذاهب متعددة كالمسلمين السُنة التي تتراوح نسبتهم (20-25%) من العرب والأكراد والتركمان والبلوش والأذريين من مجموع سكان إيران، ومن غير المسيحيين والبهائيين واليهود ولا يزال المسلمون السُنة يعانون الكثير من الاضطهاد والتفرقة، مع وجود نصف مليون مسلم سني في طهران ولا يوجد لهم مسجد مخصص للصلاة وحتى يوم الجمعة... إذ اتبعت سياسة تصفية المسلمين السُنة في إيران بصورة منهجية

وإجرامية إذ قام (إسماعيل الصفوي) بقتل (140) ألف مُسلم سُني في يوم واحد[1]، هـذا مـا موجود فعلاً من صراع داخلي بين السلطة والقوميات الأخرى أما علاقات إيران الخارجية مع جيرانها وخاصة الأقطار العربية فنها تتميز بعدم الاستقرار نتيجـة السـلوك الإيـراني معهـا إذ دائمـاً مـا تسـتخدم لغـة التهديـد ضـدها والتـدخل في شـؤونها الداخليـة لإثـارة نـوع مـن الاضطرابات وعدم الاستقرار والأمن الذي يهـدد السـلم والأمـن الـدوليين، وخاصـة في أقطـار الخليج العربي باستخدام التحريض الطائفي كسلوك وممارسة يلجئ إليه النظـام، فضـلاً عـن تدخله في العراق وتشجيع ميليشياتها وقادتها من ضباط الحرس الثوري وعملائها في العراق، وتـدخلها في سـوريا ولبنـان والـيمن مـن خـلال أذرعهـا المسـلحة بإثـارة النعـرات الطائفيـة والتدخل في شؤونها الداخلية والقيام بسلسلة مـن التصـفيات عـلى أسـس مذهبيـة لسـكان البلد الأصليين ولكل من يعارض سياستها ووجودهـا في تلـك الأقطـار، وسـعيها لإجـراء تغيـير ديموغرافي للمناطق السُّنية، وتشجيع أبناء الطائفة الشيعية للهجرة إلى هذه الأقطار العربيـة من إيران وأفغانستان والهند وباكستان والعراق مقابل دعم مادي وتهيئة وسائل معيشـتهم وإسكانهم فيها.

لذا يتبين مما ورد أن هناك صراعات داخلية في إيران بين مطالب القوميات غـير الفارسـية مـع السـلطة التـي تسـتخدم كـل الوسـائل لاضـطهادها. ومصـادرة حقوقهـا المشروعة قانوناً، إضافة إلى التوتر الذي يصـل إلى درجـة التهديـد بـالحرب مـع أقطـار الخليج العربي والتدخل في شؤونها وأمنها الداخلي، مما يولد تهديد أمن المنطقـة إذا لم ترتدع إيران عن أفكارها وطموحها بالتوسع على مصلحة الأقطار المجاورة لها وبخاصة الأقطار العربية، فخلاص إيران من وضعها الداخلي المتأزم والخارجي عليهـا إنهـاء هـذا الصراع والاعتراف بحقوق القوميات فيها وإنهاء اسـتعمارها لأقاليمهـا ووفقـاً لقـرارات الأمم المتحدة وما نصت عليه العقود الدولية لتصفية الاستعمار والاحتلال وترك

(1) علاء الدين السيد، ماذا تعرف عن المسلمين السُنة في إيران، .https://www.sasapost.com

الشعوب تقرر مصيرها بنفسها من خلال استفتاء شعبي دون تدخل أو اضطهاد لتحديد مصيرها بالاستقلال الذاتي أو الكلي أو البقاء ضمن إيران وسيادتها، والاعتراف باستقلال الأقاليم وهناك شروط كالاعتراف الدولي، واعتراف الأمم المتحدة، وموقف الدولة التي يتم انفصال الإقليم عنها وكما يأتي:

3- شروط الاعتراف باستقلال الأقاليم:

أ- الاعتراف الدولي:

الدول لها حق الاعتراف باستقلال الأقاليم التي تعمل من أجله ويعتبر قرارها قراراً سيادياً وفقاً لمصلحتها السياسية أو الاقتصادية أو غير ذلك... إذ لكل دولة أن تقرر بنفسها وبمعزل عن الدول الأخرى دون تدخل من أية جهة لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرار بشأن استقلال الأقاليم.

ب- اعتراف الأمم المتحدة:

في حالة ما إذا تقدمت أي دولة جديدة، أي بعد استقلال إقليم أو شعب من احتلال أو استعمار لطلب الانضمام إلى الأمم المتحدة فإنها تقدم طلبها مشفوعاً بالمبررات إلى الأمين العام للمنظمة الذي يعرضه على مجلس الأمن ويشترط لموافقة المجلس قبول القرار (9) أعضاء من أصل (15). لأن الأمم المتحدة لا تملك أي سلطة للاعتراف بدولة أو حكومة جديدة بصفتها الوظيفية.

ج- اعتراف الدولة التي تم انفصال الإقليم عنها:

على الأغلب أنها ستمارس الضغط السياسي والاقتصادي وستستثمر علاقاتها الدولية في الدعوة إلى مقاطعة الإقليم وعدم الاعتراف به، وفي المقابل يسعى الإقليم إلى محاولة إقناع المجتمع الدولي إلى مسوغات استقلاله.

ونجد في الحالة هذه إذا ما وضعت قضية الأحواز بنظر الاعتبار بصورة جدية وعملية والتحقيق من قبل اللجنة الدولية لوضعه، مع إجراء استفتاء بناء على مطالب شعب الأحواز وأصبح الأمر نافذاً في تنفيذه، فإن شعب الأحواز سيقول كلمته مرحباً ومؤيداً بالاستقلال كشعب له هوية قومية وتطلعات إنسانية وحقوقية لتأكيد سيادته

على أرضه وخلاصه من محتل غاصب بوسائل عسكرية مخالفة للقانون الدولي... وسنجد أن الأقطار العربية ستؤيد الاستقلال وسيكوون لها دوراً مؤيداً من الناحية العددية إضافة إلى تأييد عدد من دول أخرى إلى جانبها، وعند ذلك يستطيع شعب الأحواز الحصول على اعتراف دولي يؤهله لأن يكون دولة مستقلة في الوقت الذي ستمانع إيران وستعمل على عدم الموافقة في درج إقليم الأحواز ضمن خطة الأمم المتحدة لتصفية الاستعمار وستتحرك بالضد من إجراء الاستفتاء من خلال علاقاتها الدولية، وعدم الاعتراف بأي إجراء يهدد مصالحها وخاصة أن إقليم الأحواز له أهمية اقتصادية كبيرة، لما يمتلكه من ثروات معدنية وزراعية وموقع جغرافي يطل على الخليج العربي، كمنفذ بحري للتصدير واستيراد البضائع من وإلى إيران... فالحاجة للاستقلال حاجة مصيرية لشعب الأحواز يتطلب دعم الجامعة العربية والدول العربية والدول التي تؤمن بالمساواة والحرية وحفظ كرامة الإنسان في أرضه دون تمييز عنصري أو ديني أو لأي تمييز آخر.

ثالثاً: المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والوصف القانوني لها:

من حق الشعوب الواقعة تحت احتلال عسكري قسري يهدف السيطرة عليها وإخضاعها وحرمانها من ثرواتها وممارسة حقوقها، أن تنظم نفسها على شكل ميليشيات من السكان المدنيين وحمل السلاح وإعلانها المقاومة ضد القوات الغازية دفاعاً عن مصالحها الوطنية، والقتال الذي تقوم به عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط قوى الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم[1]. فالمقاومة المسلحة من حق الشعوب لاستعادة إقليمها المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من إقليم البلاد المحيطة

---

(1) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص41.

حرماً لها تستمد منه تموينها وتدريب قواتها[1]، فالمقاومة هدف مشروع ولا بد لها من وسائل ودوافع مشروعة هي استعادة حقها المسلوب من الغازي المحتل الغاصب للأرض، كما يوصف الأفراد الذين يقاومون سلطات الاحتلال بالثوار وتطبق عليهم أحكام القانون الدولي بالنسبة لعمليات مقاومتهم للاحتلال[2]، إذ يعتبر عمل المقاومة عملاً شرعياً، ودائماً ما تجري ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية ودون وجه حق ولأغراض استعمارية وقد عرفت المادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907م، الشعب المقاوم في وجه العدو بأنه مجموعة من سكان الأرض المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لقتال العدو سواء ذلك بأمر من حكومتهم أو بدافع من وطنيتهم أم واجبهم دون أن يكون لديهم الوقت الكافي للتنظيم[3]. فالقانون الدولي قد أقر بالحق المشروع للشعوب في الكفاح المسلح وغير المسلح دفاعاً عن حريتها وسيادتها في تقرير المصير، ومن أعظم الانتصارات التي حققتها الشعوب في معاركها المتواصلة ضد الاحتلال، وقد أقرت قواعد القانون الدولي بحق سكان الأرض التي تخضع لسلطات الاحتلال في الثورة عليها ومقاومتها وحق أفراد المقاومة في التمتع بوصف المقاتل القانوني واعتبار من يقع منهم في أيد العدو المحتل أسير حرب، وأن المادة الثانية من لائحة لاهاي إن كانت تقتصر على الاعتراف بحق المقاومة المسلحة في مرحلة الغزو قبل الاحتلال إلا أننا نرى أن المبدأ الذي تقرره ينطبق أيضا على حالة الاحتلال باعتبارها مرحلة تلي الغزو مباشرة للعدوان وبالتالي يستند حق المدنيين في

---

(1) عمر محمود المخزومي، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، وتمييزه عن الكفاح المصلح، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2000م، ص53.

(2) انظر المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

(3) جان بكتيه، ضرورة العودة إلى تطبيق القوانين والأعراف التي تحكم النزاع المسلح، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1970م، ص50.

المقاومة المسلحة من لحظة بدأ الغزو المسلح حتى مرحلة الاحتلال وإلى أن يتم طرد القوات المعتدية من الأراضي المحتلة[1].

وأقرت المنظمة الدولية عام 1947م بالقرار رقم (3214) [2] حول حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح من أجل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، وقد أجازت الأمم المتحدة المقاومة المسلحة للشعوب والأمم الرازحة تحت الاحتلال بشرعية المقاومة كحق ثابت غير قابل للتصرف ووسيلة للوصول إلى حق تقرير المصير، وهذا الحق تبنته القوانين والمعاهدات الدولية والمواثيق وقرارات الأمم المتحدة واللجنة التي شكلتها عام 1989م المعنية بتصفية الاستعمار لأسباب هدفها هو التشبث بالسيطرة على حياة الشعوب وجاء منها[3]:

1- احتلال أرض الغير والهيمنة على الشعوب.
2- إنكار حق الشعوب في تقرير المصير.
3- حروب الإبادة والعدوان وانتهاك السيادة والاستقلال والوحدة الإقليمية للدول.
4- استخدام الإرهاب للسيطرة على الشعوب وإجبار السكان على النزوح.
5- شرعية مقاومة الاحتلال وأن عمليات المقاومة ضد المحتل هي دفاع عن النفس.

ومما يتضح أن المقاومة المسلحة حق مشروع ضد أي احتلال لأراضي الغير بقوة السلاح غير المشروعة، وبناءً على قرارات الأمم المتحدة واللوائح والقوانين الدولية واتفاقيات جنيف ولاهاي والقانون الدولي والإنساني فمن حق شعب الأحواز اللجوء إلى الكفاح المسلح لاسترداد أرضه وكرامته المسلوبة، ولكن بسبب عدم نضوج

---

(1) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص161.
(2) ينظر القرار رقم (3214) عام 1947م، الصادر عن المنظمة الدولية حول حق الشعوب في الكفاح المسلح.
(3) د. غازي حسين، شرعية المقاومة في القانون الدولي. https://www.pulpitalwatanvoice.com

الظروف الموضوعية والإمكانيات الأخرى لشعب الأحواز حالت دون حمله السلاح في الوقت الحاضر. إضافة إلى القهر والاضطهاد والقوة العسكرية التي استخدمها النظام الإيراني على مرّ التاريخ قد أضعفت اللجوء إلى المقاومة المسلحة، مع أن شعب الأحواز مارس الكفاح المسلح ومقاومة الاحتلال الإيراني في فترات متعددة، مع أنه لا يمنع من استمرار المقاومة على المستوى السياسي والإعلامي والحقوقي والقانوني لتحقيق الاستفتاء استناداً إلى ما ورد من قرارات دولية ومبادئ القانون الدولي والإنساني وعلى المستوى الإقليمي والعالمي، وتحاشياً من الخسائر التي سيتكبدها عند إعلان الكفاح المسلح، والواقع الحالي يخبرنا أن شعب الأحواز والحركات السياسية الوطنية تمارس نضالاً سلمياً بكل أشكاله وصوره كضرورة للمحافظة على الهوية العربية وتحقيق الاستقلال الناجز، ولهيئة الأمم المتحدة دوراً يمكنها النظر لمعالجة قضية الأحواز استناداً لمقرراتها واللوائح والاتفاقيات الدولية في حق تقرير المصير عن طريق الاستفتاء لشعب الأحواز لنيل حريته، والأمر يتطلب جهوداً استثنائية وعلى مستوى عالٍ لتبني هذه القضية الإنسانية وهي رسالة نبيلة يتحملها أحرار الأحواز وأحرار العالم، كما ينبغي على الجامعة العربية والأنظمة العربية تبني ومساندة هذه القضية لدى الهيئات العالمية وأن لا تغفل عنها كونها حق مشروع تتوافق مع القانون الدولي بل يدعو إليها، ومشروع وطني وقومي وإنساني والعمل على ردع العدوان الإيراني ومخاطر تمدده في الخليج العربي وعدد من الأقطار العربية باستخدام سياسة القوة والتهديد وهدف استراتيجي استعماري للهيمنة وتعميم الجهل والخرافات والأساطير والأكاذيب والإبادة الجماعية والعنصرية والظلامية. ومصادرة حقوق الإنسان... فالأمل معقود بشعب الأحواز الكريم الذي لم يقبل الذل ومازال مقاوم ويرفض الاستعمار الإيراني واحتلاله بكل شجاعة مع ما تكبده من ضحايا أبرياء من المدنيين العزل وخسائر في الأموال والممتلكات وما عاناه من ظلم وتهجير وممارسات غير إنسانية من احتلال عنصري انتهك كل القوانين والأعراف.

الوصف القانوني للمقاومة الوطنية

للمقاومة الوطنية ضد الاحتلال وصف قانوني يجعلها مشروعاً لاكتساب حقوق الشعب الخاضع للاحتلال والحق في تقرير المصير للاستقلال وفقاً للقانون الدولي والهيئات التشريعية الدولية وقد وصفت المقاومة قانوناً كما يأتي:

1- تستخدم المقاومة كأسلوب لممارسة حقها في تقرير المصير: وأكد القانون الدولي على حق تقرر المصير للشعوب الواقعة تحت احتلال، أن تختار – عن طريق الاستفتاء الحر – وبشكل حر ومستقل دون ضغوط أو ممارسات غير قانونية النظام الذي تريده، وتكون كل دولة ملزمة قانوناً بالامتناع عن أي عمل يحرم الناس حقهم في الحرية، لأن الناس مخولين بمقاومة الاحتلال، ويعتبر حق تقرير المصير للشعوب من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، وأن ميثاق الأمم المتحدة أكد في عدد من مواده احترام هذا الحق دون عائق أو تحفظ، لذا يعتبر حقاً أصيلاً في حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى جميع الدول احترام هذا الحق، والحق أيضاً في احترام المقاومة المسلحة الوطنية من أجل تقرير المصير، دون عائق أو تأخير.

2- أكدت أحكام القانون الدولي على النظام العام في المناطق الخاضعة تحت الاحتلال وحرصاً على سلامة المدنيين، مع تحريمه للاحتلال ولهذا فإن القانون يجيز المقاومة المسلحة وأن أي تدخل ضدها يمكن أن يكون غير قانوني وأوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية المدنيين وممتلكاتهم وحقوقهم الإنسانية وإن تخلت دولة الاحتلال عن هذه الحقوق فمن حق السكان المدنيين الثورة ضدها وإعلان حالة العصيان المدني الشامل واستخدام الأسلحة وأشارت اتفاقية لاهاي لعام 1899م، 1907، واتفاقيات جنيف 1929م، 1949م، إلى المقاومة المسلحة التي تعمل إلى جانب القوات النظامية، وأن جميع القرارات الدولية بدءً بقرار (242) لعام 1967

ومروراً بقـرار (425) لعـام 1978م وإلى قـرار 1997[1] الصـادر عـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، الـذي وصـف الأراضي المحتلـة وأدان سياسـة الاسـتيطان، وأكـدت هـذه القـرارات وجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة ونددت بالسياسات المخالفـة لهـذه الاتفاقيـات، لـذلك بات واضـحاً لا لـبس فيـه أو غمـوض أو تبريـر أن لسـكان الأرض المحتلـة الحـق الكامـل في مقاومة الاحتلال بشتى الوسائل التي أجازها القانون الدولي كاسـتخدام الأسـلحة حتـى طـرد المحتل وتحرير الأرض منه.

رابعاً: شرعية عمل حركت التحرير ضد الاحتلال

عندما يكون الطريق مغلق أمام الجهـود السـلمية بسـبب تعنـت سـلطات الاحـتلال وتماديها في ادعاءاتها الباطلة تجاه الأرض المحتلة حين ذاك يجـد أهاليهـا أمـام محنـة واقعـة لعدم معالجة الوضع معالجة قانونية وسلمية مع ضياع حقوقهم، فإنـه لا مفـر مـن اللجـوء إلى تنظيم أنفسهم وتوحيد صفوفهم لمقاومة المحتـل بكـل الوسـائل المتاحـة لوجـود أخطـار تهددهم من قبل المعتدي، حيـث تقـوم حركـات التحـرر خـوض معركـة التحريـر كأسـلوب أساسي في مواجهة العدو وغالباً ما تلجأ لأسلوب الكفاح المسـلح إذ تشـترك مـنظمات وأفـراد لاستخدام السلاح وتنظيم أنشطتها ويمكن القول أن صور المقاومة - حركات التحرر - تتنوع وتتعدد فمنها ما هو فردي ومنها ما هو جماعي منظم، ومنها ما هـو مبـاشر ومنهـا مـا هـو غير مباشر، ومنها ما هو مسلح، ومنها ما هو سلمي، ويحكمها جميعـاً إطـار واحـد، ويـنظم أنشطتها هدف محدد يتمثل في التطلع الصادق لانتصار وسيادة الحق والعدل وتحـير الأرض المحتلة وإعادة الحقوق السـليبة إلى الشـعب صـاحب الأرض والحـق وإعـادة المشرديـن إلى ديارهم والتأكيد على استقلال الهوية الوطنية[2].

---

(1) انظر إلى نصوص الاتفاقيات والقرارات الدوليـة بشـأن الحـق في المقاومـة وتقريـر المصـير مـن أجـل الاستقلال الوطني وطرد المحتل.

(2) أحمد صدقي الدجاني، من المقاومة إلى الثورة الشعبية في فلسطين، مكتبة الأنجلو المصرية، القـاهرة، 1969م، ص147.

غير أن حركات التحرر ونضالها المسلح لأجل تقرير المصير والاستقلال يجب أن يبقى في إطار القواعد الدولية الملزمة التي تُنظم اللجوء إلى العنف وترسم حدوداً له ضماناً للمصلحة الإنسانية المتمثلة باحترام الذات الإنسانية وحفظ أرواح الأبرياء وحماية المرافق الحيوية للمجتمع الدولي، هذه القواعد تلزم الدول كما تلزم حركات التحرر الوطني وفقاً لمقاصد الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بين الدول[1]. وفي هذا الصدد فإن حركات التحرر الوطني هم دعاة الإنسانية والحق، وتحقيق العدالة للشعوب المضطهدة كاضطهاد النظام الإيراني وسلطاته القمعية لعرب الأحواز الذين يسعون لاستقلالهم وحريتهم، وكما جاء في المادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، إن النضال الذي تقوم به الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كَرسهُ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، منازعات مسلحة دولية، وشمول حركات التحرر الوطني في البروتوكول الأول حول النزاعات الدولية المسلحة هو تعبير عن إمكانية استعمال القوة على يد الحركات المسلحة في بعض الظروف[2].

فحركة تحرير الأحواز بكل أحزابها ومنظماتها وأفرادها اعتمدت النضال المسلح وبما تسمح لها ظروف العمل العسكري أو ظروف العمل السياسي أو الإعلامي، أو النشاطات الأخرى ومازالت تعمل من أجل التحرير لإيمانها بالقضية الأحوازية كمشروع قانوني وإنساني من أجل الخلاص من الهيمنة الإيرانية، وعودة الأحواز إقليماً عربياً يتمتع بسيادة كاملة على أرضه وشعبه ومـوارده الطبيعية، وتضمنت حركة تحرر الأحواز أحزاب عربية ومنظمات سياسية تعمل داخل الإقليم

---

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/40) في 1985/12/9م.

(2) د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م، ص129.

وخارجه[1] وأحزاب ومنظمات من القوميات الأخرى غير الفارسية تعمل داخل إيران وخارجه ضد الاحتلال الفارسي، وتطالب بحقوقها القومية وحريتها لتحقيق استقلالها وهي منظمات إسلامية (سُنية) لها نشاطات عسكرية وسياسية ضد الاحتلال الإيراني[2].

---

(1) وهذه الأحزاب هي:

- الجبهة الشعبية لتحرير الأحواز، منظمة عربية أحوازية، تأسست عام 1918م وتعتمد على النضال المسلح من أجل تحرير الإقليم من الاحتلال الإيراني، وقامت بالعديد من العمليات المسلحة ضد مخابرات النظام الإيراني.
- الجبهة القومية لتحرير عربستان والخليج العربي، تأسس عام 1968م نفذت عدد من الهجمات المسلحة ضد قوات الحرس الثوري الإيراني، هدفها إنهاء الاحتلال.
- المنظمة الأحوازية لتحرير الأحواز العربية، تعمل في مجال البحوث والدراسات عن عمل المخابرات والقوات المسلحة والحرس الثوري الإيراني، هدفها ضد الاحتلال.
- جبهة تحرير عربستان، تأسست عام 1956م مارست الكفاح المسلح ضد الاحتلال، وأنشطة سياسية وإعلامية، وتعمل تحت اسم منظمة الجبهة الوطنية لتحرير عربستان، بعد إعدام قائدها واضطهاد أعضاءها.
- حركة النضال العربي لتحرير الأحواز، تأسست عام 1999، تبنت الكفاح المسلح ضد الحرس الثوري الإيراني والقوات المسلحة الإيرانية منذ عام 2005م حتى الآن.
- الحزب الديمقراطي الأحوازي، تأسس عام 1998م، عقد عدة مؤتمرات لتعريف العالم بقضية الأحواز، والاحتلال الإيراني.
- حزب التضامن الأحوازي الديمقراطي، يعمل في الأحواز للتخلص من الهيمنة الإيرانية، وتحرير الأحواز.
- يوم الغضب الأحوازي، قام عرب الأحواز (السُنة) في إيران في عام 2011م بإحياء الذكرى السادسة لانتفاضة الأحواز التي قامت عام 2005م، لكن النظام الإيراني قام بقمع المظاهرات والاحتجاجات الشعبية السلمية، وقتل (20) أحوازياً واعتقال العشرات وإعدام (5) من أحواز العرب في إيران.
- حزب النهضة الأحوازية، حزب سياسي يعمل ضد النظام الإيراني في إقليم الأحواز العربي.

(2) أما المنظمات الإسلامية السُنية هي:

- منظمة جند الله، من القومية البلوشية، ضد الاحتلال الإيراني.
- جيش العدل، منظمة معارضة للنظام الإيراني في إقليم سستان وبلوشستان.
- جماعة أنصار الفرقان، منظمة مسلحة من البلوش السُنة، ضد النظام الإيراني.
- جماعة أنصار إيران، منظمة (سُنية) تعمل في إقليم سيستان، وبلوشستان.
- حركة التحرير الوطنية الأذرية، من أصول تركية، حركة مضطهدة من نظام إيران.
- حركة تحرير تركمان الصحراء، من الأوزبك، والتركمان، والقازاق، والأذريين تطلق على نفسها بأنها حزب كل الأتراك في إيران، وتعاني من اضطهاد النظام الإيراني.

فحركات تحرر إقليم الأحواز تدرك جيداً وضعها الخاص وما تعانيه من ظلم واستبداد من احتلال إيراني لا شرعية قانونية له، ومازال في هذا الوضع مما تحتم الضرورة الإنسانية والتاريخية محاربة هذا النظام من خلال الأحزاب والحركات الأحوازية التي ترنوا إلى الحرية والاستقلال وهو حق مكفول قانوناً لها ومجابهته ومجابهة عنصريته الفارسية الظلامية وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقواعد الدولية[1] مع احترام الذات البشرية وحفظ أرواح الأبرياء وحماية المرافق الحيوية، فميزة حركات التحرير تعمل من أجل قضية وحق مشروع وتتسم بالمشروعية القانونية وليس مخالفة القوانين التي نصت عليها عالمياً وهو حق راسخ في القانون الدولي، والقواعد الدولية والعرفية[2]، والإعلان الخاص بشأن الاستقلال للبلاد والشعوب المُستعمَرة الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها (1514) في عام 1960م[3]، والذي يعتبر دليلاً لتصفية الاستعمار منذ صدوره، حتى يتسنى لها أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال الكامل واحترام وحدة أراضيها القومية[4]. فنضال حركات التحرر الأحوازي سلاحها القانون لتحقيق هدفها.

خامساً: حق الدفاع عن النفس وشروطه في حالة الاحتلال

عندما يتعرض فرد أو جماعة لاعتداء يهدد مصلحة مهمة في حياتهم وقد تكون هذه المصلحة أساساً لاستمرارهم فيها وأن فقدانهم لهذه المصلحة قد تؤثر على وجودهم في الحياة، ومن أخطر ما تواجهه الشعوب والبلدان عندما يكون هناك احتلال عسكري مقترن بقوة السلاح على سيادة دولة لاحتلال أراضيها أو جزء منها

عن شبكة العين الإخبارية، معلومات عن الأحزاب والمنظمات والحركات السياسية في إيران المناؤة للنظام الإيراني.

(1) انظر قرار الجمعية العامة رقم (61/40) في 1985/12/9م، مصدر سابق.

(2) إسماعيل غزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م، ص58.

(3) انظر القرار (1514) في عام 1960م صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مصدر سابق.

(4) د. تركي الضاهر، الإرهاب العالمي، إرهاب الدول، وعمليات الإرهاب، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1994م، ص24.

أو احتلال إقليم كامل دون مسوغ قانوني، مخالف للشرعية الدولية، عندها من الحق الرد على هذا التجاوز والحق في الدفاع عن النفس، وقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى القوة في حالات نصت عليها المادة (51)، ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول أفراداً أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا وقع اعتداء مسلح على الدول والأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن يأخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن عناصر حق الدفاع الشرعي يتوافق مع القانون في حالة:

1- إذا وقع اعتداء مسلح على شعب دولة أو إقليم.
2- إذا وقع الاعتداء مخالف للشرعية الدولية.
3- إذا وقع الاعتداء باللجوء إلى القوة العسكرية المسلحة.
4- إذا وقع الاحتلال أو الاعتداء ما يهدد السلم والأمن الدوليين.

من الحق الطبيعي للأفراد أو الجماعات أو الدول الدفاع الشرعي... لصد الاعتداء، كونه لا يتعارض مع القانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة.

كما أن المادة (51) [1] من الميثاق أشارت أن الاعتداء المسلح محظور على المستوى الدولي، إلا إذا كان في إطار الدفاع الشرعي، وأجازت هيئة الأمم المتحدة استعمال القوة في الدفاع الشرعي أيضاً، مع حفظ السلم والأمن العالميين، أما عصبة الأمم المتحدة ففي عام 1919م اعتبرت الحرب غير المشروعة في حالات معينة وطبقاً للمواد من (10-15) [2]، مع تطبيق مبدأ عدم اللجوء إلى القوة، وحظر استخدامها في العلاقات الدولية، وأن الدفاع الشرعي شرط من شروط الحرب المشروعة في حالة وقوع هجوم أو عند حالة الضرورة التي نصت عليها المادة (25) [3] من مواد لجنة

(1) انظر المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1948م، مصدر سابق.
(2) انظر المواد (10-15) من ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919م.
(3) انظر المادة (25) من لجنة القانون الدولي.

القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والمادة (31) [1] من نظام روما الأساسي، الدفاع عن مصالح وطنية ضد قوى أجنبية.

شروط حق الدفاع الشرعي في حالة وقوع اعتداء ما يأتي:

1- أن يكون الرد على الاعتداء بعدم إلحاق أضراراً فادحة بدولة العدوان، أو استخدام أسلحة ذات تدمير واسع وأضرار فادحة.

2- أن تكون هناك ضرورة ملحة لمعالجة العدوان وبما يتناسب مع خطورته وعدوانه، ولا توجد وسيلة أخرى لإيقافه إلا بردعه.

3- أن لا تكون حالة الدفاع الشرعي، حالة اعتداء مخالف للقانون الدولي، وقرارات الأمم المتحدة، أي عملاً غير مشروع قانوناً.

4- أن لا يكون حق الدفاع الشرعي بمبررات لا صحة لها أو القصد منه تسويغ العدوان واستمراره على الآخرين.

5- إنهاء استخدام حق الدفاع الشرعي بعد إنجازه مهمة ردع العدوان، وأن لا يتحول الدفاع الشرعي من دفاع وقائي قانوني إلى عدوان مخالف للقانون الدولي العام.

فالدفاع عن النفس يكون دفاعاً شرعياً إذا ما تعرضت دولة لتهديد مصالحها الوطنية وأمنها واستقرار شعبها فبإمكانها اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستخدام حقها وبعمليات تتوافق والقانون الدولي العام لأن الهدف هو رد عدوان أجنبي تعرضت له دولة أو مجتمع كحق يحميه القانون.

وشعب الأحواز العربي من حقه الدفاع عن نفسه وحقوقه ومصلحته الوطنية أمام احتلال إيراني مخالف ومنتهك للشرعية الدولية وهو شعب مسالم آمن لم يتعرض إلى النظام الإيراني قبل احتلاله لإقليم عربستان بأي اعتداء لكن الأطماع الفارسية ساقته لهذا العمل للسيطرة على ثرواته الطبيعية وموقعه الجغرافي المهم، وطمس هويته

(1) انظر المادة (31) من نظام روما الأساسي، مصدر سابق.

ومصادرة حقوقه المُسَّلمة قانونياً، فالاحتلال الإيراني عملاً موصوفاً مخالف للمبادئ الأساسية والأحكام المستقرة في القانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومؤدى ذلك أن النظام الإيراني المعتدي منذ عام 1925م دولة متورطة بالعدوان وبصورة مباشرة مع استخدامها أقصى أنواع العنف ضد أحرار شعب الأحواز بهدف القضاء عليهم وإخماد معارضتهم وقمعها، ومازال شعب الأحواز يصارع هذا الظلم من أجل الخلاص كحق للدفاع عن النفس أمام سلطة حاكمة جائرة وسياساتها الاستبدادية في تكميم الأفواه بجميع وسائل العنف لإضعافهم وعزلهم عن محيطهم العربي دون مبرر قانوني لتحقيق أهداف سياسية معينة لمصلحته وعلى حساب مصلحة إقليم الأحواز الذي من مصلحته وفقاً للقانون الدفاع عن شعبه وحقوقه وهو دفاع شرعي أقرته التشريعات والمواثيق الدولية.

فالدفاع الشرعي حق يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة المسلحة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شرط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد ذلك العدوان[1]، وعلى شرط نفوذ الوسائل الأخرى لإنهاء الاحتلال، عندها من حق الدولة التي اغتصبت أراضيها اللجوء إلى القوة العسكرية كحق مشروع لا تحرمها القوانين العسكرية، إذ ليس من المتصور أن تتعرض دولة ما لعدوان يهدد وجودها واستقرارها وتقف دون إجراء عسكري لردع العدوان[2].

سادساً: حق تقرير المصير للخلاص من الاحتلال الإيراني:

يعد مبدأ تقرير المصير أحد أبرز حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر، وهو حق الشعوب في تحقيق مستقبلها بنفسها وتحديد المسار والخيارات السياسية التي تجدها مناسبة بما في ذلك تشكيل حكومتها، دون تأثير خارجي، وتحديد شكل الحكم، الاندماج مع وحدة سياسية مجاورة أو الانفصال عنها،

(1) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص13.
(2) د. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، مصدر سابق، ص254.

والحق في تقرير المصير شكلان وهما حق تقرير المصير الخارجي، والذي يعني الانفصال التام وتشكيل دولة مستقلة، وحق تقرير المصير الداخلي هدفه حل مشـاكل الشـعوب والأقليـات ضمن النطـاق الإقليمـي للدولـة التـي يعيشـون فيهـا دون المسـاس بحـدودها الإقليميـة أو تغييرها، وعلى هذا الأساس فإن **حق تقرير المصير الخارجي يترتب عليه:**

1- إقامة دولة مستقلة ذات سيادة تامة تحدد فيه نظام الحكم.

2- الرغبة في الانفصال عن الدولة، أو الانضمام إلى دولة أخرى.

3- التحول إلى نظام سياسي جديـد وفقـاً لرغبـة الشـعب بحريـة تامـة دون ضـغوط خارجية.

والاستقلال التام كان النتيجة الأكثر شيوعاً لتطبيق حق تقريـر المصـير خـلال المطالبـة للتحرر من الاستعمار في عقدي الستينات والسـبعينات مـن القـرن العشريـن والـذي حظـي بشعبية كبيرة، وتأييد واسع من الشعوب المُستعمَرة.

والمستقر في القانون الدولي أن ممارسة حق تقرير المصير غالباً ما يتم بالوسائل الودية والديمقراطية السلمية المعـترف بهـا مثـل الاقـتراع العـام أو الاسـتفتاء في الـدول التـي تـؤمن بالديمقراطية الحقيقة كمنهج ومبدأ في الحياة وتسمح لإنقـاذ حـق تقريـر المصـير للشـعوب باختيار رغبتها وممارسة حقها في الحيـاة. فتقريـر المصـير في القـانون الـدولي قـد تطـور عـبر قرارات وممارسات المجتمع الدولي المسـتند إلى ميثـاق الأمـم المتحـدة وأصـبح حقـاً قانونيـاً يترتب للدول والشعوب حقوقاً ويفرض عليها التزامات دولية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي قد اسـتقر عـلى حـق تقريـر المصـير المسـتند إلى قـرارات الأمـم المتحـدة ومعاهـداتها ومواثيقهـا وإعلاناتهـا وغيرهـا وأصـبحت مـن المصـادر الرئيسية للقانون الدولي، ومبدأ قانوني من أهم المواد والقرارات والإعلانات الصادرة هي:

1-   ميثاق الأمم المتحدة المادة (1) الفقرة (2) والمادة (55).

2-   القرار (637A711) الصادر في 16/ديسمبر 1952م، بأن كل الشعوب الأعضاء في الأمم المتحدة ووجوب الالتزام بحق تقرير المصير لكل الشعوب والأمم.

3-   ميثاق المحيط الهادي الموقع في 8/سبتمبر/1954م الذي أشار إلى حق تقرير المصير كمبدأ ثابت.

4-   بيان مؤتمر باندرنج في 24/أبريل/1955م.

5-   الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المُستعمَرة الذي تبنته الجمعية العام عام 1960م.

6-   إعلان بلجراد لدول عدم الانحياز الصادر في 6/سبتمبر/1961م.

7-   قرار الجمعية العامة المرقم (1803) في 1962م الذي نص على حق الشعوب غير قابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واعتبارها من الحقوق المبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي مركزها السياسي...

8-   إعلان مؤتمر القاهرة لدول عدم الانحياز الصادر في عام 1964م.

9-   تأييد الولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول مبدأ تقرير المصير الذي ورد في القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1970م.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2625) في دورتها (25) في 24/نوفمبر /1970م على حق تقرير المصير.

11- قرار الجمعية العامة المرقم (2787) الصادر في 12/ديسمبر/1972م. حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة.

12- طالبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات بقرارها المرقم (3970) الصادر في نوفمبر عام 1973م.

13- قرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والذي أكدا على حق تقرير المصير وجعلاه حقاً من حقوق الشعوب وليس مبدأ دولي فقط، وكما جاء في موادهما.

فمبدأ تقرير المصير يتميز بقوة عن سواه من المبادئ الواردة في القانون الدولي. وله وقع مؤثر وهام في تحفيز تطلعات الشعوب التي تعاني من استعمار أو احتلال، إلى التحرر من كل أشكال الاضطهاد ومصادرة الحقوق والتمييز العنصري ولحق تقرير المصير عدة شروط إذا ما توفرت يحق المطالبة به وهذه الشروط هي:

أ- وجود تمييز واستغلال منهجي ضد أقلية قومية ذات وزن مهم.

ب- وجود جماعة أو مجتمع منفصل ومحدد ذاتياً وتقطن بكثافة في منطقة مترابطة جغرافياً وتؤيد أغلبيتها الانفصال.

ج- احتمال واقعي لحل النزاع داخل الدولتين الجديدة والقديمة وفي ما بينهما كنتيجة للحكم الذاتي أو الانفصال منها[1].

فيعتبر حق تقرير المصير للشعوب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي باعتباره حقاً مضافاً لكل الشعوب وعلى أساس المساواة بين الناس لذلك كانت هناك صلة قوية ومباشرة بين مفهوم حق تقرير المصير بكل أشكاله وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد أو جماعة عرقية أو ثقافية من جهة و الديمقراطية في صيغها القديمة والحديثة من جهة أخرى، وتتضح أهمية هذا الحق كونه يشكل الإطار العام الذي تندرج ضمنه الحقوق الأخرى فكيف يمكن المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة في إطار

(1) https://www.m.hespross.com.

شعب فاقد لحقه في تقرير مصيره كما هو حالة شعب الأحواز المحتل من قبل إيران الفاقدة للشرعية والقانونية في هذا الاحتلال، ومن حقه المطالبة بتقرير مصيره وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وكما يلي:

أ-تحرير شعب الأحواز وأرضه دون قيد أو شرط أو تزييف.

ب- إزالة مختلف القيود والضغوط التي تؤثر سلباً في تعبير الشعب عن إرادته، ويمكن عندها عن طريق إجراء استفتاء حر ونزيه، يعبر عن إرادة الشعب[1].

فشعب الأحواز من حقه أن يقرر مصيره إذ درجت قضيته في الأمم المتحدة كإقليم محتل من قبل إيران وهذه واقعة لا تقبل التدليس أو التبرير من أية جهة كانت، والمطالبة بحقوقه الإنسانية كشعب فقد حقه للعيش في إقليمه بحرية لممارسة ثقافته ومعتقداته دون ضغط وعلى أساس المساواة بين الناس دون تمييز، وهذه من المبادئ الأساسية في القانون الدولي والإنساني، بما في ذلك تشكيل حكومة مستقلة ذات سيادة تامة يعين فيها نظام الحكم بالركون إلى الشعب وإرادته الحرة عن طريق ممارسته الديمقراطية كحق إنساني وحالة سليمة نحو الاستقلال انسجاماً مع ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها كحقوق منبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

والواقع والحالة هذه على شعب الأحواز ومنظماته وأحزابه السياسية التأكيد على الأمم المتحدة وضمن آليات لدرج هذه القضية والأخذ بها بعين الاعتبار والنظر إليها نظرة جدية فاعلة دون تركها مع ما يمتلكه شعب الأحواز من حجج قانونية وأمثلة واقعية لشعوب حققت استقلالها والاستعانة في هذه القضية المهمة بالشعوب التي ترنوا للحرية واحترام الإنسان وكرامته في الحياة لتعيش الشعوب بأمن وسلام وحرية بعيداً عن الاحتلال والاستعمار والاستغلال.

(1) مروان عبد الله عبد الوهاب، شبكة ميزارت الإعلامية، حق تقرير المصير، ما هو وأين هو في القانون الدولي.

المبحث الثالث

أزمة تحرير إقليم الأحواز من الاحتلال الإيراني

شكل احتلال إيران لإقليم الأحواز أزمة في عدم إيجاد حل لهذا الوضع لحد الآن وعلى مدى عدة عقود من الزمن، على مستوى الإقليم والأمة العربية ومنظمات حقوق الإنسان، مع أن الأمم المتحدة في قراراتها دائماً ما تؤكد على الحق في إنهاء الاحتلال والاستعمار لأراضي الغير دون شرعية قانونية، غير أنها لم تنظر لهذا الاحتلال نظرة جدية، كما الأمة العربية التي مازالت في حالة ضعف لاستعادة الإقليم إلى حاضنتها مع ما يتميز به من أهمية على مستويات عديدة كالموقع الجغرافي والموارد الطبيعية والحالة السكانية، وأنه يشكل الخط الدفاعي الأول لأمن الأمة بوجه الاغتصاب الإيراني التوسعي، مع غياب عربي، ومازال شعب الإقليم يجاهد بإمكانياته المحدودة والذي يتوجب على الأمة والهيئات الدولية الحقوقية والإنسانية مساعدته في استرجاع كرامته وحقوقه التي أهدرت وسلبت بممارسات إيران من تهجير واستيطان وسياسة ابتزاز وتخويف وتهديد ليس ضد شعب الإقليم، وإنما في الخليج العربي وفي مشرقه، وهذا ما أثبته الواقع.

ومن المعروف وثابت تاريخياً أن إقليم الأحواز مُحتل من قبل إيران احتلالاً غير مشروع ومخالف للقانون الدولي والمواثيق الدولية وللشعوب المحبة للأمن والسلام في حرية تامة إلا أنه وللأسف لم تكن هذه القضية المهمة لشعب انتهكت قيمه وتقاليده وإرثه من قبل أعلى هيئة في العالم وعلى محملٍ من الجد مع أن الإعلانات الدولية أخذت على عاتقها تحرير الشعوب المُحتلة، إلا أن النظام الإيراني وبذرائع لا وجود لها من أي جانب ادعائه بعائدية الإقليم إليه الأمر الذي يتطلب جهود استثنائية إقليمية وعربية وعالمية وحقوقية التأكيد على حل هذه القضية وإعادة الحق إلى أهله... من خلال عدم التنازل عن هذا الحق وفقاً للنظام العالمي، فالاحتلال عملية عسكرية عدوانية لجيش العدو الإيراني الذي لم يتورع نظامه من انتهاك مقاصد مبادئ حفظ الأمن والسلام، بل يعد من الجنايات ضد السلم وخرقاً للمعاهدات والتأكيدات

والاتفاقيات الدولية، مع أن شعب الأحواز العربي لم يبخل بعطائه في مواجهة الاحتلال رافضاً ومعلناً له بمشاركات قانونية وسياسية لتحقيق الاستقلال وكل أنواع الاحتلال الاستعماري الذي مورس بحقه من كبت الحريات ونهب الممتلكات واستمرار عمليات التغيير الديموغرافي، وهذا ما أثبته الواقع في تحقيق أهداف سياسية وكبح تطلعات الشعب الأحوازي واستخدام القوة غير المشروعة في احتلاله فضلاً لأهدافه الاقتصادية واستغلال ثرواته الطبيعية تعسفاً وعلى حساب أصحابه الحقيقيين وجعلهم تحت خط الفقر كسياسة اقتصادية مدروسة للسيطرة على موارده الطبيعية، ومن الإنصاف أن لا يغيب عن البال أن النظام الإيراني مازال يمارس سياسة عنصرية متطرفة في اضطهاد المعتقدات الدينية الأخرى كالمسلمين السُنة، والشيعة العروبيين أيضا مع ما يعلنه باعتناقه المذهب الشيعي الاثنا عشري، ومحاربة الثقافة العربية ومنع القراءة فيها، وهدم المعالم العمرانية العربية ومنع التدريس في اللغة العربية ومحاولة طمس هويتها وتاريخها خلافاً للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فإيران تعلن ما يخالف حقيقتها دائماً مع أن هناك مبادئ تحكم الاحتلال وقواعده الرئيسية في القانون الدولي بأنه لا يكسب سيادة على الأرض وإنما سلطة محددة وفقاً لقانون الحرب وأن احتلاله للأرض مؤقت وليس دائمي ولا يجوز الاستمرار، ويترتب عليه أيضاً عدم مخالفته للقوانين المعمول بها في الأرض المحتلة، إلا في حالة أنها تشكل تهديداً للأمن إلا أن النظام الإيراني عمدَ إلى إلغاء القوانين التي كانت سارية، وضيق قوانينه ومارس أسلوب الإكراه المعنوي، غير القانوني مع ممارسته عمليات نقل جماعي وإجبار السكان الأصليين على مغادرة أراضيهم وضمها إليه خلافاً لميثاق الأمم المتحدة، مع تطبيقه سياسة العقاب الجماعي مخالفاً لاتفاقية جنيف الرابعة الذي جعل شعب الأحواز تحت هاجس الرعب والتخويف وممارسته جريمة الإبادة الجماعية منتهكاً نظام المحكمة الجنائية الدولية مع مصادرة الممتلكات الخاصة والعامة لشعب الأحواز دون وجود ضرورة عسكرية ملحة لا تبرره ضرورات حربية وعملاً غير مشروع إذ حظرت المحكمة الجنائية تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مع الابتعاد وتحريم استهداف

المنشآت والأعيان الثقافية والفنية التـي اهـتم بهـا القـانون الـدولي الإنسـاني، ودور العبـادة والآثار التاريخية وتغيير معالم المدن والقرى والمشاهد وأسـماءها مـن العربيـة إلى الفارسـية، خلافاً لمقررات مؤتمر اليونسكو لعـام 1966م الـذي أكـد عـلى حمايـة الممتلكـات التاريخيـة والثقافية والفنية إضافة إلى عدم احترامه واجبات سلطة الاحتلال وقانون الحرب في الحفـاظ على الأمن والنظام العام مع التقيـد بحفـظ كرامـة الإنسـان والابتعـاد عـن اسـتخدام القـوة المفرطة بحق شعب الأحواز المُحتـل، وتـوفير الغـذاء والحفـاظ عـلى الصـحة العامـة وتـدبير تطبيق الوقاية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية، ومـع وضـوح هـذه الواجبـات التـي تلزم النظام الإيراني بها إلا أن سكان الأحواز لا يتمتعون بالضمان الاجتماعي وتحويل المشـافي إلى مسالخ بشرية لا يشفى الأحوازي المريض فيها، لذا هي مخالفة واضحة لاتفاقيـة جنيـف الأولى لعام 1864م.

ومما يترتب على هذا الواقع لشعب الأحواز المُحتل، السماح لأنشطة اللجـان الدوليـة بعملها الإنساني وموظفي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمـر مسـاعدة السـكان المحرومين والمحتاجين والأكثر حاجة كهدف إنساني في الحياة وقواعد إنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمـة لحيـاة مقبولـة، في الوقـت الـذي يـدعي النظـام الإيـراني بأنـه يطبـق الشريعة الإسلامية وهـذا مـا لم يفعلـه ويطبقـه حقيقـة بحـق شـعب الأحـواز المسـلم، مـع ممارسته سياسة التمييز على أسس مذهبية لذلك من حق الشعب العمل بكل الوسائل مـن أجل الاستقلال من نظام لا يؤمن بالديمقراطية كأساس لحرية الإنسان وإبداعاتـه في الحيـاة، لأنه يعاني من مشاكل داخلية وصراعات مع القوميات الأخرى وما يخشاه من تفكك داخـلي تتصدرها هذه القوميات مع نظام وسياسته العنصرية والاستبدادية والتي من حقها القـانوني الاعتراف الدولي بها من أجل مصلحتها وهنا فـإن للأمـم المتحـدة إذا مـا تقـدم إليهـا شـعب الأحواز أو أي شعب محتل بطلب الاستقلال ثم الانتماء إليها على أن يكون مشفوعاً بمبررات السيادة على أرضه وبموافقة مجلس الأمن وبأغلبية أعضائه وهذا مما لا يـروق لإيـران التـي ستمارس ضغوط سياسية – دولية على الأعضاء المؤيدين للاستقلال وإنهاء احتلالها، وتتوجب

الحالة هذه مساعي جدية لشعب الأحواز والعمل بهذا الاتجاه بهمة عالية وبدعم عربي وبالذات الجامعة العربية لتبني هذا الاتجاه القانوني والطرق السلمية، وبإمكان شعب الأحواز اللجوء إلى المقاومة المسلحة وإعلانها ضد الاحتلال إن سنحت الظروف وإمكاناتها الذاتية كحق من حقوق الشعوب الواقعة تحت قسوة وظلم الاحتلال التي أقرها القانون الدولي، والقانون الإنساني في تقرير المصير في الحرية كحق أصيل على جميع الدول أن تحترمه ودون عائق أو تأخير.

ويمكن القول أن صور المقاومة في حركات التحرر الوطني التي تنظم أنشطتها في إطار واحد وهدف واحد والتطلع الصادق للانتصار في حدود المصلحة الإنسانية المتمثلة في حفظ أرواح الأبرياء لأنها من دعاة الإنسانية والحق وتحقيق العدالة للشعوب المضطهدة كشعب الأحواز والحق في الدفاع عن النفس وكما أشار ميثاق الأمم المتحدة بأن هذا الحق ليس ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول أفراد أو جماعات إذا وقع اعتداء مسلح على الدول، مخالف للشرعية الدولية أو يهدد السلم والأمن الدوليين باللجوء للقوة لردع الاعتداء، لأنه لا يتعارض مع القانون الدولي ودفاعاً شرعياً لأن الهدف هو رد عدوان أجنبي وحق يحميه القانون، ومن حق شعب الأحواز الدفاع عن نفسه وحقوقه ومصلحته الوطنية عند نفاذ الوسائل السلمية لتقرير مصيره والخلاص من الاحتلال.

وكما أشار مؤتمر باندونج لعام 1955م، وإعلان للجمعية العامة لعام 1960م منح الاستقلال للدول والشعوب المُستعمَرة، وإعلان بلجراد لدول عدم الانحياز لعام 1961م، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970م و1972م وما بعدها وقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فشعب الأحواز من حقه أن يقرر مصيره إذا دُرجت قضيته لدى الأمم المتحدة وتبنتها كإقليم مُحتل من قبل إيران كحق إنساني لشعب مضطهد ولكن للقرار الدولي ومن يؤثر عليه له كلمة الفصل في هذا الموضوع وغيره في العالم وحسب المصالح الدولية والإقليمية وللأسباب الآتية:

(1) عدم وجود نظرة جدية للاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز من قبل المنظمات والهيئات الدولية المعنية بتصفية الاستعمار (الاحتلال) كالأمم المتحدة مع ما أصدرته من قرارات، مما يجعلها قضية ثانوية أو لربما منسية في مقرراتها وعملها.

(2) عدم درج قضية الأحواز كإقليم محتل في برنامج قانون الاحتلال في هيئة الأمم المتحدة. إذ يتطلب البحث إمكانية درجها في الهيئة كقضية شعب احتل بالقوة العسكرية غير المشروعة من قبل إيران، وإدراجها كبقية الأقاليم المحتلة لمعالجة وضعها نحو الاستقلال الكامل.

(3) عدم اهتمام الأنظمة العربية اهتماماً جدياً وفاعلاً بقضية إقليم الأحواز السليب مع أنه يشكل أهمية متميزة للوطن العربي من الناحية الأمنية والاقتصادية ونواحي أخرى.

(4) ضعف المشاركة الفعلية في المهرجانات السياسية والثقافية الإقليمية والدولية لبيان موقف الشعب العربي الأحوازي مما يجري في الإقليم من ممارسات إيران الاضطهادية ضده.

(5) غياب دعم المنظمات العربية الحقوقية والإنسانية لنضال الشعب الأحوازي مع تقصير واضح لا يبرر لأي سبب.

(6) ضعف في جهد المنظمات السياسية والجبهوية العربية لإيصال قضية الأحواز إلى العالم كشعب محتل مضطهد من قبل إيران، والتأكيد على عدم نسيانها، كحق مشروع للاستقلال والتحرر.

(7) إنكار النظام الإيراني لعروبة الأحواز تاريخياً، واحتلاله في عهد الشاه محمد رضا بهلوي بالقوة العسكرية، انتهاكاً للقوانين والأعراف الدولية والإنسانية، واعتبارها أرض إيرانية جغرافية وسكناً خلافاً للحقيقة والتاريخ.

(8) استمرار الهجرة والاستيطان الإيراني للأحواز، يؤدي إلى تغيير ديموغرافية الإقليم، تؤثر على المطالبة باستقلاله لطمس عروبته فيما إذا جرى إحصاء سكاني من قبل الهيئات الدولية وهذا ما يعتمده النظام الإيراني كسياسة لشرعنة بقائه في الإقليم.

(9) شبه ضعف في حركة الشعب الأحوازي لتوضيح وشرح قضيته للرأي العام العالمي، مع ما يبذله من نشاط سياسي وإعلامي، الأمر الذي يتطلب جهوداً أكثر ونشاطاً أوسع.

(10) توسيع حركة نشر البحوث والدراسات لعدة لغات أجنبية من قبل شعب الأحواز وحركاته السياسية لإطلاع العالم على حقيقة الاحتلال الإيراني، وعدم جعلها قضية منسية مع مرور الزمن.

(11) إن عدم تداول أخبار الإقليم وما يجري داخله من استنكار شعبي وعلى المستوى الإقليمي والدولي يجعله في حالة من الضعف، إذ يتطلب الأمر الاعتماد على الأحداث وتناولها باستمرار لأهمية العمل الإعلامي في التأثير على الرأي العام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- سورة الحج الآية رقم(39-40).

أولاً: الكتب

1- أحمد الأنور، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، جنيف، 2005م.

2- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي التطبيقي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2000م.

3- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، القاهرة، 1993م.

4- د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

5- أحمد صدقي الدجاني، من المقاومة إلى الثورة الشعبية في فلسطين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1969م.

6- إسماعيل غزال، الإرهاب والقانون الدولي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990م.

7- باسيل يوسف، حماية حقوق الإنسان، ط2، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، 1993م.

8- د. بلال علي النسور، د. رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنسان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

9- جون ماري هنكرتس ولويز دوز والد.بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009م.

10- جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنينف، سويسرا، 1970م.

11- جان بكتيه، ضرورة العودة إلى تطبيق القوانين والأعراف التي تحكم النزاع المسلح، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1970م.

12- داغورني جيمس بالتسغراف روبرت، النظرية المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة وليد عبد الحي، ط1، الكويت كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، 1985م.

13- د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزمني، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994م.

14- د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2012م.
15- د. معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المُحتلة تجاه البلد المُحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
16- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي، النهضة العربية، مصر، 1937م.
17- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، دار هومة، 2003م.
18- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.
19- د. محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
20- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003م.
21- محمد بن جرير الطبري تاريخ الطبري المجلد الثاني والخامس.
22- مصطفى النجار وفؤاد الراوي عربستان وشخصيتها العربية منشورات مركز دراسات الخليج العربي، نيسان 1981م.
23- مصطفى علي العتوم عربستان عمان ,الاردن 1980م.
24- د. محمد علي ذياب مفهوم الاقليم وعلم الاقاليم من منظور جغرافي بشري مجلة جامعة دمشق المجلد 28 العدد الثاني.
25- د. محمد رفعت عبد الوهاب الانظمة السياسية منشورات دار الحلبي الحقوقية بيروت 2007م.
26- د. محمود عاطف البنا الوسيط في النظم السياسية دار الفكر العربي القاهرة 1988م.
27- معجم القانون الهيئة العامة لشؤون المطابع القاهرة.
28- د. سمعان بطرس فرج الله، مذكرات مادة القانون الدولي الإنساني، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007م.
29- سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014م.
30- طارق رضوان ,ايران الوجه الاخر, هلا للنشر والتوزيع ج2، المهندسين، الجيزة، 2016م.

31- د. عـامر عـلي سـمير الـدليمي، مقـدمات في شرح مبـادئ حقـوق الإنسـان وفقـاً للاتفاقيات والسياسات الدولية، دار نشر وتوزيع الأكاديميون، عمان، 2016م.
32- د. عـامر عـلي سـمير الـدليمي، الإعـلام والقـانون في الاتفاقيـات الإقليميـة والدوليـة ودورهما في التوعية الاجتماعية ومكافحة الجريمة، دار نشر وتوزيع الثقافة، عمان، 2017م.
33- د. عامر علي سمير الدليمي، موقف القانون الدولي الإنساني مـن انتهاكـات الاحـتلال الأمريكي في العراق، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014م.
34- المستشار عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط1، مصر، 1953م.
35- د. عبد العزيز السرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
36- عمر محمود المخزومـي، مفهـوم الإرهـاب في القـانون الـدولي وتمييـزه عـن الكفـاح المسلح، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 2000م.
37- عبد اللطيف الدعيج، الأحواز عرب أم شيعة، جريدة القبس، (مقال) 2011/4/25م.
38- عبـد النبـي القـيم، عـرب ايـران ,ايـران وتـاريخ الاهـواز، دار هـلا للـنشر والتوزيـع، المهندسين، الجيزة، 2012م ترجمة كاظم الجابري.
39- عربستان قطـر عـربي اصـيل، وزارة الاعـلام العراقيـة ,دائـرة شـؤون الخلـيج العـربي، مطابع الجمهورية، بغداد 1972م.
40- فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمـي للقـانون الإنسـاني، ط1، ترجمـة محمـد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006م.
41- د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد الميـاه والمنشـآت الماليـة أثنـاء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
42- د. صـلاح حسـن الربيعـي، إسـتراتيجية حـروب التحريـر، مركـز الكتـاب الأكـاديمي، 2015م.
43- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العـام، دار الفكـر العربي، القاهرة، 1977م.
44- صلاح عبد البديع شبلي، حق الاسترداد في القانون الدولي دراسة مقارنـة في الشريعـة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيـق مبادئـه في العلاقـة بـين الـدول العربيـة وإسرائيـل، ط1، 1983م.
45- د. تركي الضاهر، الإرهاب العـالمي، إرهـاب الـدول وعمليـات الإرهـاب، دار الحسـام للطباعة والنشر، بيروت، 1994م.
46- د. خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد، الشرق الأوسط، بيروت، 2006م.

47- د. ويليم تيودور سنترنك ,حكم الشيخ خزعل بن جابر واحتلال امارة عربستان , الدار العربية للموسوعات 2006م , ط2 , بيروت لبنان , ترجمة عبد الجبار ناجي.

ثانياً: قرارات الأمم المتحدة

1- قرار رقم (3214) عام 1947م حول حق الشعوب في الكفاح المسلح.

2- قرار رقم (375) عام 1949، الامتناع عن اللجوء إلى الحرب أو التدخل في شؤون الدول، أو انتهاك حرمة أراضيها.

3- قرار رقم (A 711 637) عام 1952م وجوب الالتزام بحق تقرير المصير لكل الشعوب.

4- قرار رقم (3256) عام 1956م، الامتناع عن اللجوء إلى التهديد والتدخل في شؤون الدول.

5- قرار رقم (1514) عام 1960م الدورة رقم (15) للأمم المتحدة.

6- قرار رقم (242) عام 1967م الخاص بمقاومة الاحتلال والاستيطان في الأراضي المحتلة.

7- قرار رقم (3257) عام 1967م، الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

8- قرار رقم (2625) الدورة (25) عام 1970م حول حق تقرير المصير.

9- قرار رقم (2787) عام 1972 الاعتراف بحق تقرير المصير والاستقلال.

10- قرار رقم (3970) عام 1973م، الخاص بالاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب والاستقلال وتقديم الدعم المادي والمعنوي.

11- قرار رقم (3452) عام 1975م الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

12- قرار رقم (425) عام 1978م حق المقاومة وإدانة سياسة الاستيطان من أجل الاستقلال.

13- قرار رقم (465) لعام 1980م، مجلس الأمن الدولي.

14- قرار (61/40) عام 1958م احترام الذات الإنسانية من قبل حركات التحرر وحفظ أرواح الأبرياء.

15- قرار عام 1993م انفصال أرتيريا عن أثيوبيا.

16- قرار عام 1994م استقلال إقليم (يالاو) في جزر المحيط الهادي.

17- قرار عام 1999م استقلال تيمور الشرقية عن جمهورية أندونيسيا.

18- الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بإنهاء الاستعمار.

19- الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

20- الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة (مجلس الوصاية).

21- العقد الدولي الثاني من ميثاق الأمم المتحدة لنيل استقلال الشعوب والدول.

22- العقد الدولي الثالث لنيل الاستقلال.

23- اللجنة الدولية الرابعة بتصفية الاستعمار (A/134/07).

24- دورة (54) الملحق رقم (23) للأمم المتحدة (Parts I-III) (A/54/23).

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية واللوائح القانونية

1- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م.
2- اتفاقية جنيف لعام 1929م.
3- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.
4- اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1949م.
5- اتفاقية جنيف لعام 1954م.
6- اتفاقية جنيف لعام 1977م.
7- اتفاقية فرساي بعد الحرب العالمية الأولى 1919م.
8- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
9- لائحة لاهاي لعام 1899م.
10- لائحة لاهاي لعام 1907م.

رابعاً: الإعلانات والمواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
2- الإعلان العالمي بمنح الاستقلال للدول والشعوب المُستعمرة الذي تبنته الجمعية العامة لعام 1960م.
3- إعلان بلجراد لدول عدم الانحياز لعام 1961م.
4- إعلان مؤتمر القاهرة لدول عدم الانحياز لعام 1964م.
5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بريطانيا والمجوعة الأوروبية لعام 1986م.
6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
7- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
8- ميثاق عصبة الأمم المتحدة لعام 1919م.
9- ميثاق المحيط الهادي عام 1954م الذي أشار إلى حق تقرير المصير كمبدأ ثابت.
10- المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي وافقت عليها لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية لعام 1989م.
11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في القمة العربية في تونس لعام 2004م.
12- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.

13- المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2007م.

14- مبادئ منظمة التعاون الإسلامي.

15- مؤتمر منظمة اليونسكو لعام 1966م, الذي أكد على حماية الممتلكات التاريخية والآثار والثقافة للشعوب.

16- مدونة قواعد السلوك، ومبدأ الضرورة والتناسب.

17- مجلس عصبة الأمم المتحدة، صك الانتداب.

18- (مونرو) النظرية التي نادى بها الرئيس الأمريكي عام 1823م.

19- محكمة نورمبرغ، النظام الأساسي للمحكمة.

20- المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي، نظام روما.

21- القانون الدولي الإنساني، ولجنة القانون الدولي.

22- القانون الدولي العام.

23- مؤتمرباندونج (بيان) لعام 1955م.

خامساً: شبكة الانترنت

1- محمد نبيل www.blogs.aljazeera.net

2- منقذ محمد السقا https://www.djala.gerie.d2. الاستعمار في العصر الحديث ودوافعه الدينية.

3- الغزو الفكري الاستعماري على التراث العربي الإسلامي في غرب إفريقيا https:// www.pu.edu.pk .

4- اللجنة الدولي للصليب الأحمر والاحتلال والقانون الدولي الإنساني https:// www.icrc.org.

5- محامات نيت، الاستيطان https://www.mohamah.net

6- د. علاء عبد الحسين العنزي، سؤدد طه العبيدي، كلية القانون، جامعة بابل، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، 2014م، ص212، https://www. iasj.net

7- https://www.alkawthar.tv.com

8- عبد الحميد صيام، برنامج الواقع العربي، متحدث سابق في الأمم المتحدة، https:// www.aljazeera.net

9- الخليج أونلاين، نفط إقليم الأحواز ينعش اقتصاد إيران والفقر نصيب شعبه. https://alkhaleej.online.net

10- محمد عبود. https://alkhaleej.online.net
11- حسن راضي، مدير مركز الأحواز للدراسات، لندن، https://alkhaleej.online.net
12- صالح حمد. https://www..alarbiy.net
13- أبو ظبي سكاي نيوز مستوطنات فارسية بالأحواز على النهج الإسرائيلي. https:// www.skynewsararbia.com
14- موقع إيلاف. https://www.elaph.com
15- موقع أحوازنا. https://www.ahwazna
16- موقع اليوم. https://www.alyaum.com
17- جابر أحمد، شبكة الحوار المتمدن، حقوق الأقليات وحق تقرير المصير. https:// www.m.ahewar.org .
18- تصريح صلاح الأحوازي، أمين عام الجبهة الديمقراطية الأحوازية. https://www. m.arabi21.com
19- تصريح أحمد مولى المذحجي، رئيس حركة النضال العربي لتحرير الأحواز. https:// www.m.arabi21.com
20- علاء الدين السيد، ماذا تعرف عن المسلمين السُنة في إيران. https://www. sasapost.com
21- د. غازي حسين، شرعية المقاومة في القانون الدولي. https://pulpitalwatan. voice.com
22- شبكة العين الإخبارية، معلومات عن الأحزاب والمنظمات والحركات السياسية في إيران المناوئة للنظام الإيراني.
23- https://www.m.hespross.com
24- زياد بن عابد المشوخي , نظرية الدولة في الاسلام.www.saaid.net
25- بيت كرم www.specialties.bayt.com.
26- علي هادي حميد الشكراوي , كلية القانون جامعة بابل , مفهوم الاقليم www. uobabylon.edu.iq
27- مركز الروابط , مفهوم الشعب www.rawabet.center.com
28- سامية صالح الجيهيني , ماهية السيادة في القانون الدولي,.www.wordpress.com
29- د. وليد عبد الرحيم , مفهوم السيادة في القانون الدولي .www.sspnp.info

30- مروان عبد الـلـه عبد الوهاب، حق تقرير المصير، ما هو وأين هو في القانون الدولي. شبكة ميزرات الإعلامية.
31- الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار. https://www.un.org.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	7
المقدمة	9
الفصل التمهيدي **تاريخ اقليم عربستان والوصف القانوني له**	17
المبحث الأول: عربستان الأهواز، تاريخها، تسميتها، جغرافيتها	19
المبحث الثاني: الوصف القانوني لأقليم عربستان	29
الفصل الأول **مفهوم الاحتلال، أنواعه، أهدافه الاستعمارية**	41
المبحث الأول: مفهوم الاحتلال (الاستعمار)	42
المبحث الثاني: أنواع الاحتلال (الاستعمار)	47
أولاً: الاحتلال العسكري	47
ثانياً: الاحتلال الاستيطاني	52
ثالثاً: الحماية الاستعمارية	54
رابعاً: الوصاية الاستعمارية وآليات تنظيمها	56
خامساً: الانتداب الاستعماري وصلاحيات الدولة المنتدبة	57
المبحث الثالث: أهداف الاحتلال الإيراني (الاستعماري)	61
أولاً: أهداف سياسية	61
ثانياً: أهداف اقتصادية	62
ثالثاً: أهداف دينية ثقافية	65
الفصل الثاني **تداعيات الاحتلال الإيراني لإقليم الأحواز العربي والمبادئ والقواعد التي تحكمه**	71
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم الاحتلال في القانون الدولي	72
أولاً: لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض	72
ثانياً: الاحتلال وضع مؤقت ليس له صفة الدوام	73
ثالثاً: يحظر مخالفة القوانين المعمول بها في الأرض المحتلة	73
رابعاً: يحظر القيام بعمليات النقل الجماعي لأهالي الأرض المحتلة	75

خامساً: عدم جواز تطبيق سياسة العقاب الجماعي 77
سادساً: منع مصادرة الممتلكات الخاصة للسكان أو تدمير ممتلكات العدو والسيطرة عليها دون وجود ضرورة عسكرية 78
سابعاً: منع تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المهمة 80
المبحث الثاني: واجبات سلطة الاحتلال 82
أولاً: حفظ النظام وضمان السلامة العامة لسكان الأرض المحتلة 82
ثانياً: الحفاظ على الصحة العامة وتوفير الغذاء لسكان الأرض المحتلة 84
ثالثاً: محاكمة المتهمين بفعل إجرامي 86
رابعاً: السماح لأنشطة اللجان الدولية بعملها الإنساني 88
المبحث الثالث: الحقوق الممنوحة لسلطة الاحتلال فيما يتعلق بالممتلكات والموارد الطبيعية في الأرض المحتلة 92
أولاً: الممتلكات الخاصة 92
ثانياً: الممتلكات العامة 95
الفصل الثالث: طرق إنهاء وتصفية الاستعمار (الاحتلال) 101
المبحث الأول: قرارات الأمم المتحدة والطرق الطبيعية لإنهاء الاحتلال 102
أولاً: قرارات الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار 102
ثانياً: الطرق الطبيعية لإنهاء الاحتلال 105
المبحث الثاني: الطرق القانونية لاستقلال إقليم الأحواز 108
أولاً: العقود الدولية واللجان المعنية بإنهاء الاستعمار 108
ثانياً: القانون الدولي وشروط الاعتراف بالاستقلال 112
ثالثاً: المقاومة المسلحة ضد الاحتلال والوصف القانوني لها 119
رابعاً: شرعية عمل حركات التحرير ضد الاحتلال 124
خامساً: حق الدفاع عن النفس وشروطه في حالة الاحتلال 127
سادساً: حق تقرير المصير للخلاص من الاحتلال الإيراني 130
المبحث الثالث: أزمة تحرير إقليم الأحواز من الاحتلال الإيراني 135
المصادر والمراجع 141





شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع

عمان - الأردن

تلفاكس: 5330508 6 962+

E-mail:academpub@yahoo.com



الرّمـال للنشر والتوزيع

عمَان ـ الأردن

مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية

تلفاكس :08 05 533 6 962+

E-mail:alremalpub@live.com

